۵۴۶ کریم زاده
۲۱۰۹۳۰

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب الطریقة المحمدیه
مؤلف
موضوع
شمارهٔ اختصاصی (۵۴۶) از کتب اهدائی: کریم زاده
شماره ثبت کتاب ۲۱۰۹۳۰

هذا الكتاب ثلثة ابواب الباب الاول ثلثة فصول الفصل الاول نوعان النوع الاول
في الاعتصام بالكتاب الكريم النوع الثاني في الاعتصام بالسنة الشريفة الفصل الثاني
في البدع الفصل الثالث في الاقتصاد الباب الثاني في الامور المهمة وهو ثلثة فصول ايضا
الفصل الاول في تصحيح الاعتقاد الفصل الثاني في العلوم المقصودة لغيرها وهي ثلثة انواع
النوع الاول في الامور المأمور بها وهو صنفان الصنف الاول في فروض العين الصنف
الثاني في فروض الكفاية النوع الثاني في المنهي عنها النوع الثالث في المندوب اليها
الفصل الثالث في التقوى وهو ثلثة انواع النوع الاول في فضلها النوع الثاني في تفسيرها
النوع الثالث في مجاريها وهو تسعة اصناف الصنف الاول في منكرات القلب وهو قسمان
القسم الاول في تغيير الخلق ومنشائه وعلاجه اجمالا القسم الثاني في الاخلاق الذميمة تفصيلا
الصنف الثاني في آفات اللسان وهو قسمان القسم الاول في حفظه وعظم جرمه اجمالا
القسم الثاني في امراضه

خ بخاری م مسلم د ابوداود ت ترمذی س نسائی
ط موطا المالك طب طبرانی طك طبرانی فی المعجم الکبیر
طط طبرانی فی المعجم الاوسط طص طبرانی فی المعجم الصغیر
طکط طبرانی فی المعجم الکبیر والاوسط ططص طبرانی فی الاوسط
والصغیر طکطص طبرانی فی الکبیر والاوسط والصغیر حب
ابن حبان حك حاکم حد احمد بن حنبل در دارمی مج
ابن ماجه خز ابن خزیمة صف صب اصفهانی اصبهانی
قطن دارقطنی هق بیهقی دیلم ابو منصور الدیلمی بر
ابن عبد البر قش قشیری دنیا ابن ابی الدنیا یعلی ابو
یعلی نعم ابو نعیم سنی ابن سنی شیخ ابو شیخ غ
بغوی اعنی محیی السنة مصنف المصابیح ز بزار عسکر ابن عساکر
عدی ابن عدی مبرك ابن مبارك رزاق عبد الرزاق
طح طحاوی طکص طبرانی فی الکبیر والصغیر

تمت رموز المخرجین
رحمة الله تعالی علیهم
اجمعین

اللّٰهُمَّ اَعْطِ مُحَمَّداً الْوَسِيلَةَ وَاجْعَلْ فِي الْمُصْطَفَيْنَ مَحَبَّتَهُ وَفِي الْعَالِينَ دَرَجَتَهُ وَفِي الْمُقَرَّبِينَ دَارَهُ

هر فرضدن صكره اوقويانه شفاعت واجبه اولور

الباب الاول فی الاعتصام بالکتاب والسنة ٢	الفصل الاول نوعان ٢	النوع الاول فی الاعتصام بالکتاب الکریم ٢	النوع الثانی فی الاعتصام بالسنة ٣
الفصل الثانی فی البدع ٥	والبدعة فی الاعتقاد ٦	واما البدعة فی العادة ٦	ثم اعلم ان فعل البدعة ٦ / التصوف ٧
الفصل الثالث فی الاقتصاد ٨	اقوال الفقهاء ١٠	الباب الثانی فی الامور المهمة فی الشریعة ١١	الفصل الاول فی تصحیح الاعتقاد ١١
وعذاب القبر للکافرین ١١	والایمان والاسلام ١٢	وکرامات الاولیاء ١٢	قال فی التاتارخانیة ١٣
واما صنف القدریة ١٤	الفصل الثانی فی العلوم المقصود لغیرها ١٦	النوع الاول فی المامور بها ١٦	الصنف الاول فی فروض العین ١٦
الصنف الثانی فی فروض الکفایة ١٦	النوع الثانی فی المنهی عنها ١٧	النوع الثالث فی المندوب الیها ١٨	اقوال الفقهاء فی الخلاصة ٢١
قال العبد الضعیف ٢١	الفصل الثالث فی التقوی ٢٣	النوع الاول فی فضیلتها ٢٣	النوع الثانی فی تفسیرها ٢٦

النوع الثالث فی مجاریها ٢٧	الصنف الاول فی منکرات القلب ٢٧	القسم الاول فی تفسیر الخلق ٢٧	القسم الثانی فی الاخلاق الذمیمة ٢٨
النوع الاول من الکفر جهلی ٢٩	النوع الثانی کفر جحودی [illegible] ٢٩	احدها التوسل بالجاه وثانیها التوسل به وثالثها التلذذ به ٢٩	والسبب الثالث للکفر الجحودی ٣٠
والسبب الثالث فحب المدح التلذذ ٣٠	والنوع الثالث کفر حکمی ٣١	افات الکفر بعد الایمان ٣١	والسادس اعتقاد البدعة وسببه ٣١
فالمقلد فی الاعتقادات ٣٣	والتاسع الریاء وفیه سبعة مباحث الاول ٣٣	المبحث الثانی فیما به الریاء ٣٣	المبحث الثالث فیما له الریاء ٣٤
المبحث الرابع فی الریاء الخفی ٣٦	المبحث الخامس فی احکام الریاء ٣٧	وسبب الامل حب الدنیا والغفلة عن قرب الموت ٣٨	المبحث السادس فی امور مترددة ٤٠
واما حیل الشیطان ومخادعاته ٤١	وللابلیس تلبیس فی کلا الجانبین ٤٣	المبحث السابع فی علاج الریاء ٤٥	الثانی من عشر افات القلب الکبر وفیه خمسة مباحث المبحث الاول ٤٨
المبحث الثانی فی اقسام الکبر والتکبر ٤٩	المبحث الثالث فی اسباب الکبر والتکبر ٥٠	السبب الاول العلم ٥٠	والثانی العبادة والورع ٥٣

والثالث الحسب والنسب ٥٣	والرابع الجمال والخامس القوة والسادس المال والسابع الاتباع ٥٣ ٥٤	المبحث الرابع فی علامات الکبر ٥٤	المبحث الخامس فی اسباب الضعة ٥٥
الرابع عشر افات القلب العجب ٥٦	المبحث الاول فی تفسیر الحسد ٥٧	المبحث الثانی فی غوائل الحسد ٥٩	المبحث الثالث فی العلاج العلمی ٦٠
المبحث الرابع فی العلاج القلعی ٦١	وهی ستة الاول التعزز والثانی التکبر والثالث سببیة نعمة الغیر ٦١	والرابع محبة حب الریاسة والخامس خبث النفس والسادس الحقد ٦١	المقالة الاولی فی تفسیره وحکمه ٦١
المقالة الثانیة فی غوائله ٦٢	المقالة الثالثة فی سببه وفیه خمس مقامات المقام الاول ٦٣	المقام الثانی فی العلاج العلمی ٦٣	المقام الثالث فی العلاج العملی ٦٤
المقام الرابع فی العلاج القلعی ٦٥	المقام الخامس فی الحلم ٦٧	وفیه ثلث مقاصد المقصد الاول ٦٧	المقصد الثانی فی فوائد ٦٧
المقصد الثالث فی طریق تحصیل الحلم ٦٨	الخامس والعشرون السطیرة والطیرة ٦٩	السادس والعشرون البخل والسابع والعشرون الاسراف ٧٠	المبحث الاول فی غوائله وسببه وافاته ٧١
المبحث الثانی فی سبب حب المال وعلاجه ٧٢	المقالة الاولی فی ذمه وغوائله حب الدنیا ٧٢	المقالة الثانیة فی ثمراته وذمها وفیه مقامات الاول ٧٣	المقام الثانی فی ضد حب الدنیا ٧٣

واما الاسراف ففيه خمسة مباحث الاول في ذمه ٧٥	المبحث الثاني في السر والسبب ٧٥	المبحث الثالث في اصناف الاسراف ٧٦	المبحث الرابع في ان الاسراف هل يقع ٧٨
المبحث الخامس في علاج الاسراف ٨٠	واما الكسل والبطالة ٨٠	الثالث والثلثون العجلة ٨١	الخامس والثلثون الفظاظة وغلظة القلب السادس والثلثون الوقاحة ٨٢
السابع والثلثون الجزع والشكوى ٨٣	الثامن والثلثون كفران النعمة التاسع والثلثون التسخط ٨٣	الاربعون التعليق ٨٣	الحادي والاربعون حب الفسقة والثاني والاربعون بغض العلماء ٨٤
الثالث والاربعون الجرأة ٨٥	الرابع والاربعون اليأس من رحمة الله ٨٦	الخامس والاربعون الحزن في امر الدنيا السادس والاربعون الخوف فيها ٨٧	السابع والاربعون الغش والغل ٨٨
الثامن والاربعون الفتنة التاسع والاربعون المداهنة الخمسون الانس بالناس ٨٩	الحادي والخمسون الطيش الثاني والخمسون العناد الثالث والخمسون التمرد ٩٠	الرابع والخمسون الصلف الخامس والخمسون ومعناه السادس والخمسون الجربزة ٩٠	السابع والخمسون البلادة الثامن والخمسون الشره التاسع والخمسون الجمود ٩٠
الستون الاصرار على المعاصي والملاهي ٩٠	الصنف الثاني في افات اللسان وهو قسمان القسم الاول ٩٥	القسم الاول في افاته تفصيلا المبحث الاول في الكلام ٩٦	الثاني ما فيه خوف الكفر الثالث الخطاء الرابع الكذب ٩٦
التعريض وهو الخامس ٩٨	السادس الغيبة ٩٩	السابع النميمة ١٠١	الثامن السخرية التاسع اللعن ١٠١

العاشر السب الحادي عشر الفحش الثاني عشر الطعن ١٠٢	الثالث عشر النياحة الرابع عشر المراء الخامس عشر الجدال السادس عشر الخصومة ١٠٣	السابع عشر الغناء [illegible] ١٠٤	[illegible] عشر افشاء السر التاسع عشر الخوض في الباطل العشرون سؤال المال ١٠٦
الحادي والعشرون سؤال العوام ١٠٧	الثاني والعشرون السؤال عن المشكلات الثالث والعشرون الخطاء ١٠٨	الرابع والعشرون النفاق القولي الخامس والعشرون كلام ذي اللسانين ١٠٩	السادس والعشرون الشفاعة السيئة السابع والعشرون الامر بالمنكر والنهي ١١٠
الثامن والعشرون غلظة الكلام التاسع والعشرون السؤال والتفتيش الثلثون افتتاح الجاهل ١١٢	الحادي والثلثون التكلم عند الاذان الثاني والثلثون الكلام في الصلوة الثالث والثلثون الكلام في حال الخطبة ١١٣	الرابع والثلثون كلام الدنيا بعد طلوع الفجر الى الصلوة الخامس والثلثون الكلام في الخلاء ١١٤	السادس والثلثون الكلام عند الجماع السابع والثلثون الدعاء على المسلم الثامن والثلثون الدعاء على الكافر ١١٤
التاسع والثلثون الكلام عند قراءة القران الاربعون كلام الدنيا في المساجد ١١٤	الحادي والاربعون وضع الكتب الثاني والاربعون اليمين الغموس الثالث والاربعون اليمين بغير الله تعالى ١١٥	الرابع والاربعون كثرة الحلف الخامس والاربعون سؤال الامارة ١١٦	السادس والاربعون سؤال تولية الاوقاف السابع والاربعون طلب الوصاية الثامن والاربعون دعاء الانسان على نفسه ١١٧
التاسع والاربعون رد عذر اخيه وعدم قبوله الخمسون تغيير القران ١١٨	الحادي والخمسون اخافة المؤمن الثاني والخمسون قطع كلام الثالث والخمسون رد السائل الرابع والخمسون السؤال عن كل شيء ١١٩	الخامس والخمسون تناجي اثنين عند ثالث السادس والخمسون التكلم مع الشابة السابع والخمسون التسليم على الذمي الثامن والخمسون السلام على من يتغوط ١٢٠	التاسع والخمسون الدلالة على الطريق الستون الاذن والاجازة ١٢٠
المبحث الثاني فيما الاصل فيه الاذن الاول المزاح ١٢١	والثاني المدح وهو جائز ١٢٢	والثاني الاحتراز والثالث ان لا يكون الممدوح فاسقا والرابع ان يعلم والخامس ان لا يكون واما الزم المذموم ١٢٣	والثالث الشعر والرابع السجع والفصاحة ١٢٣
والخامس الكلام فيما لا يعني والسادس فضول الكلام المبحث الثالث فيما الاصل ١٢٤	المبحث الرابع المبحث الخامس المبحث السادس في افات اللسان ١٢٥	الصنف الثالث في افات الاذن فمنها استماع كل ما لا يجوز تكلمه ومنها استماع الملاهي ١٢٨	ومنها استماع الغناء بالاختيار ١٢٨

ومنها استماع القران باللحن ومنها استماع كلام شابة الصنف الرابع في افات العين ١٢٩	الصنف الخامس في افات اليد ١٣١	الصنف السادس في افات البطن ١٣٤	الصنف السابع في افات الفرج ١٣٨
الصنف الثامن في افات الرجل ١٣٩	الصنف التاسع في افات بدن ١٤١	ومنها لبس الحرير والذهب واما لبس الثياب الرقيقة ١٤٣	ومنها قطع الرحم اعلم ان قطع الرحم حرام ووصلها واجب ١٤٤
ومنها ترك الصلوة عمدا ومنها ترك الوضوء والغسل ومنها ترك الجماعة ١٥٠	ومنها ترك الجمعة لا لعذر ترك الزكوة ترك الصوم ترك الكفارة ترك صدقة الفطر ترك الحج ١٥٠	الباب الثالث في امور يظن انها من التقوى ١٥٤	الفصل الاول في الدقة في امر الطهارة والنجاسة ١٥٤
النوع الاول وكون الدقة في امر الطهارة الصنف الاول فيما ورد عن النبي عليه السلام ١٥٥	الصنف الثاني فيما ورد عن ائمتنا الحنفية رحمهم الله ١٥٧	النوع الثاني في ذم الوسوسة وافاتها ١٦٣	النوع الثالث في علاج الوسوسة ١٦٢
النوع الرابع في اختلاف الفقهاء في امر الطهارة والنجاسة ١٦٣	الفصل الثاني في التورع والتوقي من طعام اهل الوظائف ١٦٨	الفصل الثالث في امور مبتدعة ١٧٢	

طريقه محمديه [illegible]

[illegible]

زيد استنجا ايدركن بو بارمغني دبرينه ادخال ايلسه زيد غسل واجب اولور مي الجواب اولماز والا غسل عنده ادخال اصبع ونحوه في الدبر ودر مختار وكذا في التنوير الابصار

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى جعلنا امة وسطا خير الامم والصلوة والسلام على افضل من اوتى النبوة والحكم وعلى اله واصحابه المقتدين به فى القصد والشيم ما دامت السموات والارض وما تعاقب الاضواء والظلم وبعد فان العقل والنقل متوافقان والكتاب والسنة متطابقان ان الدنيا فانية سريعة الزوال والخراب عزها ذل ونعيمها نقم وشرابها سراب وان الدار الاخرة لهى الحيوان اعدت للمتقين من اهل الايمان عزتها باقية ابدية ونعيمها صافية سرمدية وشرابها خالية عن الاثم والاغية فيها حور مقصورات فى الخيام ناعمات مطهرات عن الاقذار والالام كانهن الياقوت والمرجان لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة عند مرضية مطمئنة وعند راضية شاكرة وهى النعمة واللذة العظمى والفوز والفلاح والسعادة الكبرى وان الظفر بالاجل

الا بمتابعة خاتم النبيين سيدنا محمد وسيد الاولين والاخرين فى العقايد والاقوال والاخلاق والافعال وان الشيطان للانسان عدو مبين يصدعنه صدا باقصى جهد متين انما يدعوا حزبه ليكونوا من اصحاب السعير فحذوا حذركم واتخذوه عدوا فانه كلب مبير فغاية بغيته سلب الايمان والخلود الدائم فى النيران ثم الفسق الظاهر والظلم القاهر وادناها التثبيط فى الخيرات والحط فى المراتب والدرجات ولا يرضى به الا عند الياس عن غيره نعوذ بالله تعالى ثم نعوذ به من شره والمؤمن الطالب للحق والباقية لا يخفى عليه الاولى ولا الثانية واتيها الاشتباه والالتباس ونفوذ وسواس الخناس فى الجاهلين المتنسكين والعالمين الغافلين فيما عداها من الشرور فدليهما بغرور فيفرطون او يفرطون وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا فاردت ان اصنف الطريقة المحمدية واحببت ان ابين السيرة الاحمدية حتى يعرض عليها عمل كل سالك فيتميز المصيب عن المخطى والتالى من الهالك ورتبته على ثلثة ابواب متوكلا على رب الارباب

الباب الاول

فى الاعتصام بالكتاب والسنة والاحتراز عن العادات السيئة والبدع المحدثة والاقتصار فى الاعمال والتوسيط والاجتناب عن الطرفين الافراط والتفريط وهو ثلثة فصول

الفصل الاول

نوعان

النوع الاول

فى الاعتصام بالكتاب الكريم والقران العظيم

الايات الم ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين • واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين يهدى به الله من اتبع رضوانه

سبل السلام ويخرجهم من الظلمات الى النور باذنه ويهديهم الى صراط مستقيم وهذا كتاب انزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون • يا ايها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما فى الصدور • وهدى ورحمة للمؤمنين • ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شئ وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين • ان هذا القران يهدى للتى هى اقوم ونتزل من القران ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا • اولم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم ان فى ذلك لرحمة وذكرى لقوم يؤمنون • كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا اياته وليتذكر اولوا الالباب • الله نزل احسن الحديث كتابا متشابها مثانى تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله ذلك هدى الله يهدى به من يشاء ومن يضلل الله فما له من هاد • وانه لكتاب عزيز لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد

الاخبار خرج طبرانى عن ابى شريح انه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اليس تشهدون ان لا اله الا الله وانى رسول الله قالوا بلى قال ان هذا القران طرفه بيد الله وطرفه بايديكم فتمسكوا به فانكم لن تضلوا ولن تهلكوا بعده ابدا

حب خرج ابن حبان عن جابر رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال القران شافع مشفع وماحل مصدق من جعله امامه قاده الى الجنة ومن جعله خلف ظهره ساقه الى النار **د حك** خرج ابو داود وحاكم عن سهل بن معاذ رضى الله تعالى عنه عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قرا القران وعمل به البس والداه تاجا

يوم القيمة ضوؤه احسن من ضوء الشمس فى بيوت الدنيا فما ظنكم بالذى عمل بهذا **حك** خرج حاكم عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ان هذا القران مادبة الله تعالى فاقبلوا مادبته ما استطعتم ان هذا القران حبل الله والنور المبين والشفاء النافع عصمة لمن تمسك به ونجاة لمن اتبعه لا يزيغ فيستعتب ولا يعوج فيقوم ولا ينقضى عجايبه ولا يخلق عن كثرة الترداد اتلوه فان الله ياجركم على تلاوته كل حرف عشر حسنات اما انى لا اقول الم حرف ولكن الف حرف ولام حرف وميم حرف **ت** خرج الترمذى عن الحارث بن اعور انه قال مررت بالمسجد فاذا الناس يخوضون فى الاحاديث فدخلت على على رضى الله عنه فاخبرته فقال او قد فعلوها قلت نعم قال اما انى سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول الا انها ستكون فتنة قلت فما المخرج منها يا رسول الله قال كتاب الله فيه نبا ما قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم هو الفصل ليس بالهزل من تركه من جبار قصمه الله تعالى ومن ابتغى الهدى فى غيره اضله الله تعالى وهو حبل الله المتين وهو الذكر الحكيم وهو الصراط المستقيم وهو الذى لا يزيغ به الاهواء ولا يلتبس به الالسنة ولا يشبع منه العلماء ولا يخلق على كثرة الترداد ولا ينقضى عجايبه هو الذى لم ينته الجن اذ سمعته حتى قالوا انا سمعنا قرانا عجبا يهدى الى الرشد فامنا به من قال به صدق ومن عمل به اجر ومن حكم به عدل ومن دعا اليه

هُدىً الى صراط مستقيم حك خرج الحاكم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم خطب الناس في حجة الوداع قال ان الشيطان قد يئس ان يُعْبَدَ
بارضكم ولكن رضي ان يطاع فيما سوى ذلك مما تحتقرون من اعمالكم فاحذروا اني
قد تركت فيكم ما ان اعتصمتم به فلن تضلوا ابدا كتاب الله وسنة نبيه ت خرج الترمذي
عن علي رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ القرآن واستظهره
فاحل حلاله وحرم حرامه ادخله الله به الجنة وشفعه في عشرة من اهل بيته كلهم
قد وجب له النار النوع الثاني في الاعتصام بالسنة الآيات قل ان كنتم تحبون الله
فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم • قل اطيعوا الله والرسول فان
تولوا فان الله لا يحب الكافرين • واطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون • لقد من الله على
المؤمنين اذ بعث فيهم رسولا من انفسهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة
وان كانوا من قبل لفي ضلال مبين • يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي
الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر
ذلك خير واحسن تأويلا • فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا
يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما • ومن يطع الرسول فاولئك
مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا
من يطع الرسول فقد اطاع الله • ورحمتي وسعت كل شيء فساكتبها للذين يتقون ويؤتون
الزكوة والذين هم باياتنا يؤمنون • الذين يتبعون الرسول النبي الامي الذي يجدونه

مكتوبا عندهم في التورية والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهيهم عن المنكر ويحل لهم
الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم فالذين
آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي انزل معه اولئك هم المفلحون • قل يا ايها
الناس اني رسول الله اليكم جميعا الذي له ملك السموات والارض لا اله الا هو يحيي ويميت فآمنوا
بالله ورسوله النبي الامي الذي يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون • وما
ارسلناك الا رحمة للعالمين • فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم
عذاب اليم • لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله
كثيرا • يا ايها النبي انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا • وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا •
ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما • وما آتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه
فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب الاخبار عن العرباض بن سارية رضي الله تعالى
عنه انه قال صلى بنا رسول الله ذات يوم ثم اقبل علينا بوجهه فوعظنا موعظة بليغة
ذرفت فيها العيون ووجلت منها القلوب فقال رجل يا رسول الله كان هذه موعظة
مودع فماذا تعهد الينا قال اوصيكم بتقوى الله تعالى والسمع والطاعة وان كان عبدا
حبشيا فانه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء
الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور
فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار د ت خرج ابو داود
والترمذي عن المقداد رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

الا اني اوتيت الكتاب ومثله معه الا يوشك رجل شبعان على اريكته يقول عليكم
بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فاحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه وان ما حرم
رسول الله كما حرم الله الا لا يحل لكم الحمار الاهلي ولا كل ذي ناب من السباع ولا لقطة
معاهد الا ان يستغني عنها صاحبها ومن نزل بقوم فعليهم ان يقروه ولهم ان يعقبهم
بمثل قراه د ت عن ابي رافع رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال
لا الفين احدكم متكئا على اريكته يأتيه الامر مما امرت به او نهيت عنه فيقول لا ادري
ما وجدناه في كتاب الله اتبعناه د خرج ابو داود عن العرباض بن سارية رضي الله تعالى
عنه انه قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام ايحسب احدكم متكئا
على اريكته يظن ان الله لم يحرم شيئا الا ما في هذا القرآن الا واني قد امرت ووعظت ونهيت
عن اشياء انها لمثل القرآن او اكثر وان الله لم يحل لكم ان تدخلوا بيوت اهل الكتاب الا باذن
ولا ضرب نسائهم ولا اكل ثمارهم اذا اعطوكم الذي عليهم م خرج مسلم عن جابر رضي الله
تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احمرت عيناه وعلا
صوته واشتد غضبه كانه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم ويقول بعثت انا
والساعة كهاتين ويفرق بين اصبعيه السبابة والوسطى ويقول اما بعد فان خير الحديث
كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وكل محدث
بدعة وكل بدعة ضلالة خ عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم كل امتي يدخلون الجنة الا من ابى قيل ومن ابى قال من اطاعني دخل الجنة ومن

عصاني

عصاني فقد ابى حك عن ابي سعيد رضي الله عنه انه قال قال رسول الله من اكل طيبا وعمل في
سنة وامن الناس بوائقه دخل الجنة قالوا يا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان هذا في الناس
اليوم كثير قال وسيكون في قوم بعدي هق عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم انه قال من تمسك بسنتي عند فساد امتي فله اجر مائة شهيد ت عن زيد بن ملحة
عن ابيه عن جده رضي الله تعالى عنه انه قال ان الدين بدأ غريبا ويرجع غريبا فطوبى للغرباء
الذين يصلحون ما افسد الناس من بعدي من سنتي م عن رافع بن خديج رضي الله تعالى عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انتم اعلم بامر دنياكم اذا امرتكم بشيء من دينكم
فخذوا به ت عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال
لا يؤمن احدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به حم عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما انه
صلى الله عليه وسلم قال ليأتين على امتي كما اتى على بني اسرائيل حذو النعل بالنعل حتى ان كان منهم
من اتى امه علانية لكان في امتي من يصنع ذلك وان بني اسرائيل تفرقت على اثنين وسبعين
ملة وتفترق امتي على ثلث وسبعين ملة كلهم في النار الا ملة واحدة قالوا من هي يا رسول الله
قال ما انا عليه واصحابي ت عن انس رضي الله تعالى عنه ان رسول الله قال لي يا بني ان
قدرت ان تصبح وتمسي وليس في قلبك غش لاحد فافعل ثم قال يا بني وذلك من
سنتي ومن احب سنتي فقد احبني ومن احبني كان معي في الجنة د ز عن جابر رضي الله تعالى
عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حين اتاه عمر رضي الله تعالى عنه فقال انا نسمع احاديث من
يهود تعجبنا افترى ان نكتب بعضها فقال امتهوكون انتم كما تهوكت اليهود والنصارى

لقد جئتكم بها بيضاء نقية ولو كان موسى حيا ما وسعه الا اتباعي عن مجاهد رحمه الله تعالى انه قال كنا مع ابن عمر رضي الله تعالى عنه في سفر فمر بمكان فحاد عنه فسئل لم فعلت ذلك قال رايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فعل ذلك ففعلت رز خرج بزار رحمه الله تعالى عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه كان ياتي شجرة بين مكة والمدينة فيقيل تحتها ويخبر ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يفعل ذلك م خرج مسلم رحمه الله تعالى عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من رغب عن سنتي فليس مني حب خرج حبان رحمه الله تعالى عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله لكل عمل شرة ولكل شرة فترة فمن كانت فترته الى سنتي فقد اهتدى ومن كانت فترته الى غير ذلك فقد هلك خرج طك طبراني في المعجم الكبير حب وابن حبان حك وحاكم عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله قال ستة لعنتهم ولعنهم الله وكل نبي مجاب الدعوة الزايد في كتاب الله والمكذب بقدر الله تعالى والمتسلط على امتي بالجبروت ليذل من اعز الله ويعز من اذل الله والمستحل حرمة الله والمستحل من عترتي ما حرم الله والتارك لسنتي خ م خرج البخاري ومسلم عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده والناس اجمعين الفصل الثاني في البدع الاخبار خ م خرج بخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد وفي رواية من عمل عملا ليس عليه

امرنا فهو رد خ خرج البخاري عن الزهري رحمه الله عليه قال دخلت على انس رضي الله تعالى عنه وهو يبكي فقلت ما يبكيك قال لا اعرف شيئا مما ادركت الا هذه الصلوة وهذه الصلوة قد ضيعت طب خرج طبراني عن غضيف بن الحارث رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ما من امة ابتدعت بعد نبيها في دينها بدعة الا اضاعت مثلها من السنة طب خرج طبراني عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله حجب التوبة عن كل صاحب بدعة حتى يدع بدعته مج خرج ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ابى الله ان يقبل عمل صاحب بدعة حتى يدع بدعته عن حذيفة رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقبل الله تعالى لصاحب بدعة صوما ولا حجا ولا عمرة ولا جهادا ولا صرفا ولا عدلا يخرج من الاسلام كما يخرج الشعر من العجين وقد سبق حديث عرباض بن سارية رضي الله تعالى عنه وجابر رضي الله تعالى عنه فان قيل كيف التطبيق بين قوله عليه السلام كل بدعة ضلالة وبين قول الفقهاء ان البدعة قد تكون مباحا كاستعمال المنخل والمواظبة على اكل لب الحنطة والشبع منه وقد تكون مستحبا كبناء المنارة والمدارس وتصنيف الكتب بل قد تكون واجبا كنظم الدلايل لرد شبه الملاحدة ونحوهم قلنا البدعة معنى لغوي عام هو المحدث مطلقا عادة او عبادة لانها اسم من الابتداع بمعنى الاحداث كالرفعة من الارتفاع والخلفة من الاختلاف وهذا هو المقسم في عبارة الفقهاء ويعنون بها ما احدث بعد الصدر الاول مطلقا ومعنى شرعي خاص هو

الزيادة في الدين او النقصان منه الحادثان بعد الصحابة بغير اذن من الشارع لا قولا ولا فعلا لا صريحا ولا اشارة فلا تتناول العادات اصلا بل يقتصر على بعض الاعتقادات وبعض صور العبادات فهي مرادة عليه السلام بدليل قوله عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين وقوله انتم اعلم بامر دنياكم وقوله من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد والبدعة في الاعتقاد هي اشارة من الطرق البدعة والمبتدع والهوى واهل الاهواء فبعضها كفر وبعضها ليست بكفر ولكنها اكبر من كل كبيرة في العمل حتى القتل والزنا وليس فوقها الا الكفر والخطأ في الاجتهاد فيه ليس بعذر بخلاف الاجتهاد في الاعمال وضد هذه البدعة اعتقاد اهل السنة والجماعة والبدعة في العبادة وان كانت دونها لكنها ايضا منكر وضلالة لا سيما اذا صادمت سنة موكدة ومقابل هذه البدعة سنة الهدى وهي ما واظب عليه السلام من جنس العبادة مع الترك احيانا او عدم الانكار على تاركه كالاعتكاف واما البدعة في العادة كالمنخل فليس فعلها ضلالا بل تركها اولى وضدها السنة الزائدة وهي ما واظب عليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من جنس العادة كالابتداء باليمين في الافعال الشريفة وباليسار في الخسيسة فهي مستحبة فظهر ان البدعة بالمعنى الاعم في جهة القبح ثلثة اصناف مترتبة فاذا علمت هذا فالمنارة عون لاعلام وقت الصلوة المراد من الاذان والمدارس وتصنيف الكتب عون للتعليم والتبليغ ورد المبتدعة بنظم الدلايل نهي عن المنكر وذب عن الدين فكلها مأذونة فيه بل مأمور به وعدم وقوعه في الصدر الاول اما لعدم الاحتياج او لعدم القدرة بعدم المال والحرم او التفرغ له بالاشتغال بالاهم او لنحو ذلك ولو تتبعت كل ما قيل فيه بدعة حسنة من جنس العبادة وجدته مأذونا فيه من الشارع اشارة او دلالة ثم اعلم ان فعل البدعة اشد ضررا من ترك

مطلب والبدعة في الاعتقاد

السنة بدليل ان الفقهاء قالوا اذا تردد في شيء بين كونه سنة وبدعة فتركه لازم واما ترك الواجب على هو اشد من فعل البدعة او على العكس ففيه اشتباه حيث صرحوا فيمن تردد في شيء بين كونه بدعة وواجبا انه يفعله وفي الخلاصة مسئلة تدل على خلافه حيث قال اذا شك في صلاته انه هل صلاها اولا ان كان في الوقت فعليه ان يعيدها وان خرج الوقت ثم شك فلا شيء فيه ولو كان الشك في صلوة العصر يقرأ في الركعة الاولى والثالثة ولا يقرأ في الثانية والرابعة انتهى وتعيين الاوليين للقراءة في الفرض واجب وقد امر بتركه حذرا عن احتمال وقوع النفل بعد العصر وهو بدعة مكروهة فالتطبيق اما بحمل البدعة على ما لم ينه عنه عليه السلام بخصوصه والواجب على معنى الفرض والواجب المستقل لا الضمني او بالحمل على الى وايتين والله اعلم فان قيل ما قد سبق دل على ان الكتاب والسنة كافيان في الدين وان ما لم يثبت باحدهما بدعة ضلالة فكيف يستقيم قول الفقهاء الادلة الشرعية اربعة قلنا لا بد للاجماع من سند من احدهما اتفاقا على الصحيح وللقياس من اصل ثابت باحدهما وانه مظهر لا مثبت فمرجع الاحكام ومثبتها اثنان في الحقيقة فظهر من هذا ان ما يدعيه بعض المتصوفة في زماننا اذا انكر عليهم بعض امورهم المخالف للشريعة ان حرمة ذلك في العلم الظاهر وانا اصحاب العلم الباطن وانه حلال فيه وانكم تأخذون من الكتاب وانا نأخذ من صاحبه محمد صلى الله عليه وسلم فاذا اشكل علينا مسئلة استفتينا منه فان حصل قناعة فيها والا راجعنا الى الله تعالى بالذات فنأخذ منه وانا بالخلوة وهمة شيخنا نصل الى الله تعالى فينكشف لنا العلوم فلا نحتاج الى الكتاب والمطالعة والقراءة على الاستاذ وان الوصول الى الله تعالى لا يكون الا بوقفي

العلم الظاهر والشرع وإنّا لو كنّا على الباطل لما حصل لنا تلك الحالات السنية والكرامات العلية
من مشاهدة الانوار ورؤية الانبياء الكبار وإنّا اذا صدر منّا مكروه او حرام نُنبَّه في النوم
بالرؤيا ونعرف بها الحلال والحرام وانّ ما فعلنا مما قلتم انه حرام لم ننبّه عنه في المنام فعلمنا
انه حلال ونحو ذلك من الترّهات كله إلحاد وضلال اذ فيه ازدراء للشريعة الحنيفية والكتاب
والسنة النبوية وعدم الاعتماد عليهما وتجويز الخطاء والبطلان فيهما العياذ بالله تعالى قالوا
اجب على من سمع مثل هذه الاقاويل الباطلة الانكار على قائله والجزم ببطلان مقالته بلا تذبذب
ولا تردد ولا توقف ولا تلبث والا فهو من جملتهم بالاحكام وكذلك الرؤيا في المنام خصوصا
اذا خالفا كتاب العليم العلام او سنة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وقد قال سيد الطائفة الصوفية
وامام ارباب الطريقة والحقيقة جنيد البغدادي عليه رحمة الهادي الطرق كلها مسدودة الا على
من اقتفى اثر الرسول وقال من لم يحفظ القران ولم يكتب الحديث لا يقتدى به في هذا الامر لان
علمنا ومذهبنا هذا مقيد بالكتاب والسنة وقال السري السقطي رح **التصوف** اسم
لثلث معان وهو الذي لا يطفئ نور معرفته نور ورعه ولا يتكلم بباطن في علم ينقضه
عليه ظاهر الكتاب ولا يحمله الكرامات على هتك محارم الله تعالى وقال ابو يزيد البسطامي رح
لبعض اصحابه قم بنا حتى ننظر الى هذا الرجل الذي قد شهر نفسه بالولاية وكان رجلا
مقصودا مشهورا بالزهد فمضينا اليه فلما خرج من بيته ودخل المسجد رمى ببزاقه تجاه
القبلة فانصرف ابو يزيد ولم يسلم عليه وقال هذا رجل غير مأمون على ادب من اداب رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فكيف يكون مأمونا على ما يدعيه وقال لو نظرتم الى رجل اعطي من الكرامات

حتى

حتى يرتفع في الهواء فلا تغتروا به حتى تنظروا كيف تجدونه عند الامر والنهي وحفظ الحدود
واداء الشريعة وقال ابو سليمان الداراني رحمه الله تعالى ربما يقع في قلبي النكتة من نكت القوم فلا اقبل
منه الا بشاهدين عدلين من الكتاب والسنة وقال ذو النون المصري رحمه الله تعالى عليه من علامات
المحب لله تعالى متابعة حبيب الله محمد صلى الله تعالى عليه وسلم في اخلاقه وافعاله واوامره وسننه وقال
بشر الحافي رحمه الله تعالى عليه رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال لي يا بشر هل تدري بم
رفعك الله تعالى من بين اقرانك قلت لا يا رسول الله قال صلى الله تعالى عليه وسلم باتباعك بسنتي
وخدمتك للصالحين ونصيحتك لاخوانك ومحبتك لاصحابي واهل بيتي رضي الله تعالى عنهم
هو الذي بلغك منازل الابرار وقال ابو سعيد الخراز كل باطن يخالفه ظاهر فهو باطل وقال
محمد بن الفضل رحمه الله تعالى عليه ذهاب الاسلام من اربعة لا يعملون بما يعلمون ويعملون بما لا
يعلمون ولا يتعلمون ما يعملون والناس من التعلم يمنعون كل ما ذكر من كلام سيد الطائفة
جنيد رحمه الله الى هنا منقول من رسالة القشيري رحمه الله تعالى عليه انظر ايها العاقل الطالب
للحق ان هؤلاء عظماء مشائخ علماء الطريقة وكبراء ارباب السلوك الى الله تعالى والحقيقة وكلهم
يعظمون الشريعة الشريفة ويبنون علومهم الباطنة على السيرة الاحمدية والملة الحنيفية
فلا يغرنك طامات الجهال المتنسكين وشطحيات الفاسدين المفسدين الضالين المضلين
لغيرهم بعد ان كانوا زائغين عن الشرع القويم ومائلين عن الصراط المستقيم خارجين
عن مناهج علماء الشريعة ومارقين عن مسالك مشائخ الطريقة فالويل كل الويل لهم ولمن
تبعهم او حسن الظن بهم فهم قطاع طريق الله تعالى على العابدين يلبسون الحق ويكتمونه وهم يعلمون

الفصل الثالث في الاقتصاد في العمل **الآيات** يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر
يريد الله ان يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا ● ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج يا ايها الذين
امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين ● قل من حرم زينة الله
التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين امنوا في الحيوة الدنيا خالصة يوم القيمة كذلك
نفصل الآيات لقوم يعلمون ● طه ما انزلنا عليك القران لتشقى ● وما جعل عليكم في الدين من
حرج **الاخبار م** خرج مسلم عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال جاء رهط الى بيوت ازواج
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلما اخبروا كأنهم تقالوها
قالوا فاين نحن من رسول الله قد غفر له ما تقدم وما تأخر قال احدهم اما انا فاصلي الليل ابدا وقال
الاخر وانا اصوم الدهر ولا افطر وقال الاخر وانا اعتزل النساء ولا اتزوج ابدا فجاء رسول الله
اليهم فقال انتم الذين قلتم كذا وكذا اما والله اني لاخشاكم لله تعالى واتقاكم له ولكني اصوم وافطر
واصلي وارقد واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني وذا في رواية النسائي وقال بعضهم لا
اكل اللحم **خم** خرج بخاري ومسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها انه صنع رسول الله شيئا فرخص
فيه فتنزه عنه قوم فبلغ ذلك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فخطب فحمد الله تعالى ثم قال ما بال اقوام
يتنزهون عن الشيء الذي اصنعه فوالله اني لاعلمهم بالله واشدهم له خشية **خ د** خرج
بخاري وابو داود عن ابي جحيفة انه عليه السلام اخى بين سلمان وابي الدرداء فزار سلمان
ابا الدرداء رضي الله تعالى عنهما فرأى ام الدرداء متبذلة فقال لها ما شانك فقالت اخوك
ابو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا فجاء ابو الدرداء فصنع له طعاما فقال له كل فاني صائم

قال ما انا

قال ما انا باكل حتى تاكل فاكل فلما كان الليل ذهب ابو الدرداء يقوم فقال نم فنام ثم ذهب
يقوم فقال نم فنام فلما كان من اخر الليل قال سلمان قم الآن فصليا فقال له سلمان ان
لربك عليك حقا وان لنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه فاتى النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صدق سلمان **خ س** خرج البخاري
والنسائي عن انس رضي الله تعالى عنه دخل رسول الله المسجد فاذا حبل ممدود بين الساريتين
فقال ما هذا الحبل قالوا حبل لزينب رضي الله تعالى عنها فاذا فترت تعلقت به فقال عليه السلام
لا حلوه ليصل احدكم نشاطه فاذا فتر فليقعد **د** خرج ابو داود رحمة الله عليه عن انس
رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تشددوا على انفسكم فيشدد الله عليكم
فان قوما شددوا على انفسهم فشدد عليهم فتلك بقاياهم في الصوامع والديار رهبانية
ابتدعوها ما كتبناها عليهم **خ م** خرج البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان هذا الدين يسر ولن يشاد الدين احد الا غلبه فسددوا وقاربوا
وابشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة وزاد في رواية والقصد القصد
تبلغوا **ز طب حب** خرج البزار والطبراني وابن حبان رحمهم الله تعالى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله يحب ان يؤتى رخصه كما يحب ان يؤتى عزائمه
حم ز طط در خرج احمد بن حنبل وبزار والطبراني في الاوسط والكبير ودارمي رحمهم الله
تعالى عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الله تبارك وتعالى
يحب ان يؤتى رخصه كما يكره ان يؤتى معصيته وفي رواية اخرى كما يحب ان يترك معصيته

هطك عن ابي الدرداء رضي الله عنه وواثلة بن الاسقع وابي امامة وانس رضي الله عنهم
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الله تعالى يحب ان يقبل رخصه كما يحب العبد مغفرة
ربه خ م عن عبد الله ابن عمرو ابن العاص رضي الله عنهم انه قال اخبر رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم اني اقول والله لاصومن النهار ولاقومن الليل ما عشت فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
انت الذي تقول ذلك فقلت له بابي وامي قد قلته يا رسول الله قال فانك لا تستطيع ذلك
فصم وافطر ونم وقم وصم من الشهر ثلثة ايام فان الحسنة بعشر امثالها وذلك مثل صيام الدهر
قلت اني اطيق افضل من ذلك قال فصم يوما وافطر يومين قلت اني اطيق افضل من ذلك
قال فصم يوما وافطر يوما فذلك صيام داود عليه السلام وهو اعدل الصيام قلت فاني اطيق
افضل من ذلك فقال عليه السلام لا افضل من ذلك وزاد في رواية فان لجسدك عليك حقا
وان لزوجك عليك حقا وان لزورك عليك حقا وفي اخرى الم اخبر انك تصوم الدهر وتقرا
القران كل ليلة فقلت بلى يا نبي الله ولم ارد بذلك الا الخير وقال فيها قال واقرا القران
في كل شهر قال قلت يا نبي الله انا اطيق افضل من ذلك قال فاقراه في سبع لا تزد على
ذلك قال فشددت فشدد علي وقال لي النبي عليه السلام انك لا تدري لعلك يطول
بك عمرك قال فصرت الى الذي قال لي عليه السلام فلما كبرت اني كنت قبلت رخصة النبي
وزاد في رواية لا صيام من صام الابد ثلثا وزاد في رواية وكان يقرا على بعض اهل بيته
السبع من القران بالنهار والذي يقراه يعرضه من الليل ليكون اخف عليه بالليل واذا
اراد ان يتقوى افطر اياما واحصى وصام مثلهن كراهية ان يترك شيئا فارق عليه

النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وفي اخرى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان احب
الصيام الى الله تعالى صيام داود عليه السلام واحب الصلوة صلوة داود عليه السلام
كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان يصوم يوما ويفطر يوما
الاقوال الفقهاء قال في الاختيار لا يجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف
عن اداء الفرايض قال عليه السلام ان نفسك مطيتك فارفق بها وليس من
الرفق ان تجيعها وتذيبها ولان ترك العبادة لا يجوز فكذا ما يفضي اليه
وقال فيه ايضا الكسب انواع فرض وهو الكسب بقدر الكفاية لنفسه وعياله
وقضاء ديونه ثم قال فان ترك الاكتساب بعد ذلك وسعه وقال وان كسب
ما يدخره لنفسه وعياله فهو في سعة فقد صح ان النبي عليه السلام ادخر قوت
عياله سنة ومستحب وهو الزيادة على ذلك ليواسي به فقيرا او ليجازي به قريبا
فانه افضل من التخلي لنفل العبادة لان منفعة النفل تخصه ومنفعة الكسب
له ولغيره قال عليه السلام خير الناس من ينفع الناس انتهى وقال في التاتار
خانية يكره ان يجتمع قوم فيعتزلون في موضع ويمتنعون عن الطيبات بعد ولي
فيه ويفرغون انفسهم لذلك وكسب الحلال ولزوم الجمعة والجماعات في الامصار
احب والزم انتهى فان قلت يعارض ما ذكرت ما نقل من السلف من شدة
الرياضات وكثرة المجاهدات والاجتهاد في العبادات كصيام الدهر والوصال
والقيام في كل الليالي والاجتناب عن الشهوات والطيبات والختم في كل يوم مرة

او مرتين بل مرات قلت اولا لا معارضة بين الوحي وغيره حتى يحتاج الى الجواب فعليك
الاخذ بما ثبت بالكتاب والسنة وثانيا انا نمنع صحة الرواية عنهم اذ لم يقع عنها
بحث وتفتيش بل اكثرها خال عن سند بخلاف الكتاب والاخبار النبوية فلا مساوات
في النقل فكيف يتصور التعارض وثالثا ان المنع عن التشديد في العبادات معلل
بعلتين لست هي الافضاء الى الهلاك النفس واضاعة حق الواجب للغير او ترك
العبادة او ترك مداومتها وانية هي ان النبي عليه الصلوة والسلام ارسل رحمة
للعالمين ومؤيد من عند الله تعالى فيقوى على ما لا يقوى عليه احاد الائمة وانه
اخشى الناس من الله تعالى واتقاهم واعلمهم بالله تعالى فلا يتصور منه البخل وترك
النصح ولا التواني ولا التكاسل ولا الجهل في امر الدين فلو كان في العبادة والقرب
من الله تعالى طريق افضل وانفع غير ما هو فيه لفعلها وبينه وحث عليه
فنجزم قطعا ان ما هو عليه افضل وانفع واقرب الى معرفة الله تعالى ورضاه من كل
ما عداه فنحمل ما روي عنهم على انهم انما فعلوا ذلك التشديد اما مداومة الامر في
القلوب او لكون العبادة عادة لهم وطبعا كالغذاء للصحيح فيتلذذون بها بلا
اضاعة حق ولا ترك مداومة ولا اعتقاد انه افضل مما كان عليه افضل البشر
او قاله واما نبينا عليه السلام فقد بلغ الدرجة العليا من الكمال وهي ان لا يمنع
عن توجه القلب شيء لا التكلم مع الخلق ولا الاكل ولا الشرب ولا النوم ولا
ملامسة النساء ويكون الخلوة والعزلة سواء فاقتصاره عليه السلام على بعض

العبادات الظاهرة لكونها افضل له ولامته وتلذذه عليه السلام دائم لا يختص
بالعبادات الظاهرة وقد بلغ بعض المشايخ الى حيث كان له حظ من هذه الدرجة
حتى قال من راني الان صار زنديقا ومن راني قبل صار صديقا حيث
كان في نهايته يقتصر من العبادات الظاهرة على الفرايض والواجبات والسنن
ويأكل ويشرب وينام كالعوام وفي بدايته يجتهد ويرتاض في راي اجتهاده
يجتهد كاجتهاده حتى يصير صديقا ومن راه في نهايته ينكر الاجتهاد والطريقة
اصلا فيخاف عليه الكفر ولو تاملت فيما كتبنا سابقا وما نقل عنهم حق
التامل وجدت في اكثرها اشارة الى هذا فنحمل ما نقل عن السلف من
التشديد على العلتين المذكورتين وهذا هو المحمل الصحيح والحق الصريح فلا
تفرط في حقهم ولا تفرط وابتغ بين ذلك سبيلا وقل الحمد لله الذي هدانا
لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله **الباب الثاني** في الامور المهمة في الشريعة
المحمدية وهي ثلثة نبين كلا منها بتوفيق الله تعالى في فصل على حدة **الفصل
الاول** في تصحيح الاعتقاد وتطبيقه لمذهب اهل السنة والجماعة
وجملته ان الله تعالى واحد لا يشبهه شيء ليس بجسم • ولا عرض • ولا جوهر •
ولا مصور • ولا متناه • ولا متحيز • ولا يطعم • ولا يشرب • لم يلد ولم يولد
ولم يكن له كفوا احد • ولا يتمكن بمكان ولا يجري عليه زمان وليس له جهة
من الجهات الست ولا صورة جهته منها ولا يجب عليه شيء • ولا يحل فيه حادث

حكيم لا يفعل شيئا الا بحكمة وفائدة فعال لما يشاء بلا ايجاب منزه عن صفات النقصان كلها متصف بصفات الكمال كلها وليس لكماله منتهى قديم ازلي ابدي له صفات قديمة قائمة بذاته لا هو ولا غيره هي الحيوة والعلم والقدرة والسمع والبصر والارادة والتكوين والكلام الذي ليس من جنس الحروف والاصوات والقران كلام الله تعالى غير مخلوق ورؤية الله تعالى بالابصار جائزة في العقل واجبة بالنقل في الدار الاخرة فيرى لا في مكان ولا على جهة ولا من مقابلة واتصال شعاع وثبوت مسافة والعالم بجميع اجزائه وصفاته ولو افعال العباد خيرها وشرها حادث خلق الله تعالى لا خالق غيره وتقديره وعلمه وارادته وقضائه وللعباد اختيارات لافعالهم بها يثابون وعليها يعاقبون والحسن منها برضاء الله تعالى ومحبته والقبيح منها ليس بهما والثواب فضل من الله تعالى والعقاب عدل من غير ايجاب ولا وجوب عليه ولا استحقاق من العبد والاستطاعة مع الفعل وتطلق على سلامة الاسباب والالات وصحة التكليف تعتمد عليها ولا يكلف العبد بما ليس في وسعه والمقتول ميت باجله والاجل واحد والحرام رزق وكل يستوفي رزق نفسه لا ياكل رزق غيره ولا غيره رزقه وعذاب القبر للكافرين ولبعض عصاة المؤمنين وتنعيم اهل الطاعة فيه بما يعلمه الله ويريده تعالى وسؤال منكر ونكير والبعث والوزن والكتاب والسؤال والحوض والصراط وشفاعة الرسل والاخيار لاهل الكبائر وغيرهم والجنة والنار الموجودتان

الان

الان الباقيتان لا تفنيان ولا اهلهما والمعراج لرسول الله عليه السلام في اليقظة بشخصه من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى ثم الى السماء ثم الى ما شاء الله تعالى من العلى وما اخبره النبي عليه السلام من اشراط الساعة من خروج دجال ودابة الارض ويأجوج ومأجوج ونزول عيسى عليه السلام من السماء وطلوع الشمس من مغربها ونحو ذلك كله حق والكبيرة لا تخرج المؤمن من الايمان ولا تدخله في الكفر ولا تخلده في النار ولا تحبط طاعته والله تعالى لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ويجوز العقاب على الصغيرة ولو مع اجتناب الكبائر ويجوز العفو عن الكبيرة ولو بلا توبة والله تعالى يجيب الدعوات ويقضي الحاجات تفضلا والايمان والاسلام واحد هو تصديق النبي عليه السلام في جميع ما علم بالضرورة مجيئه به والاقرار به والاعمال خارجة عن حقيقته فلا يزيد ولا ينقص ويصح ان يقول من وجد فيه انا مؤمن حقا ولا ينبغي ان يقول انا مؤمن ان شاء الله والايمان بهذا المعنى مخلوق كسبي واما هو هداية الرب تعالى العبد الى معرفته فغير مخلوق وايمان المقلد صحيح ولكنه اثم بترك الاستدلال وفي ارسال الانبياء والرسل بالمعجزات والكتب المنزلة عليهم من البشر الى البشر حكمة بالغة وهم مبرؤن عن الكفر والكذب مطلقا وعن الكبائر والصغائر المنفرة كسرقة لقمة وتطفيف حبة وتعمد الصغائر وغيرها بعد البعثة واولهم آدم عليه السلام

واخرهم وافضلهم محمد عليه الصلوة والسلام ولا يعرف يقينا عددهم ولا يبطل رسالتهم بموتهم وهم افضل من الملائكة الذين هم عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون لا يوصفون بمعصية ولا بذكورة ولا انوثة ولا باكل ولا بشرب ولا بلوازمهما ورسل الملائكة افضل من عامة البشر الذين هم افضل من عامة الملائكة وكرامات الاولياء حق من قطع المسافة البعيدة في المدة القليلة وظهور الطعام والشراب واللباس عند الحاجة والطيران في الهوى والمشي على الماء وكلام الجماد والعجماء وغير ذلك ويكون ذلك لرسوله معجزة ولا يبلغ درجة النبي عليه السلام ولا الى حيث يسقط عنه الامر والنهي وافضلهم ابو بكر رضي الله عنه ثم عمر الفاروق رضي الله عنه ثم عثمان ذو النورين رضي الله عنه ثم علي المرتضى رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وخلافتهم على هذا الترتيب ايضا ثم سائر الصحابة ويكف عن ذكرهم الا بخير ويشهد بالجنة للعشرة المبشرة وفاطمة والحسن والحسين وغيرهم ممن بشرهم رسول الله عليه السلام لا لغيرهم بعينه ثم التابعين والمسلمون لا بد لهم من امام قادر على تنفيذ الاحكام مسلم حر مكلف ظاهر قرشي ولا يشترط ان يكون هاشميا ولا معصوما ولا افضل زمانه ولا ينعزل بفسق وجور ويجوز الصلوة خلف كل بر وفاجر ويصلى على كل بر وفاجر والمسح على الخفين في الحضر والسفر ولا يحرم نبيذ الجر ان لم يكن مسكرا وفي دعاء الاحياء للاموات وصدقتهم عنهم نفع لهم وفضل الانبياء حق والعلم افضل

من العقل

من العقل واطفال المشركين لا يدري انهم في الجنة ام في النار والكفر حقيقة والمعدوم ليس بشيء والسحر واقع واصابة العين جائزة وكل مجتهد مصيب ابتداء بالنظر الى الدليل وقد يخطئ في الانتهاء بالنظر الى الحكم لان الحق واحد ومعين والنصوص تحمل على ظواهرها ان امكنت والعدول عنها الى معان يدعيها اهل الباطن ورد النصوص واستحلال المعصية والاستخفاف بالشريعة واليأس من رحمة الله تعالى والامن من عذابه وسخطه وتصديق الكاهن فيما يخبره عن الغيب كله كفر قال في التاتارخانية من قال بحدوث صفة من صفات الله تعالى وهو كافر وفيها سئل عن قوم ذات باري جلت قدرته محل حوادث ميكويند ما حكمهم قال كافر شوند بي شك وفيها سئل عمن قال بان الله تعالى عالم بذاته ولا نقول له العلم قادر بذاته ولا نقول له القدرة وهم المعتزلة هل يحكم بكفره ام لا قال يحكم لانهم ينفون الصفات ومن نفى الصفات فهو كافر وفيها ان اعتقد ان الله تعالى رجلا وهي الجارحة يكفر وفيها ومن قال بان الله تعالى جسم لا كالاجسام فهو مبتدع وليس بكافر وفيها من قال الله تعالى عالم في السماء ان اراد به المكان كفر وان اراد الحكاية عما جاء في ظاهر الاخبار لا يكفر وان لم يكن له نية يكفر عند اكثرهم وفي التجنيس هو الاصح وعليه الفتوى وفيها لو قال تو مكاني ز تو خالي نه تو در هيچ مكاني فهذا كفر وفيها رجل قال علم خداي در همه مكان هست هذا خطاء وفي النصاب والصواب ان يقول كل شيء معلوم الله تعالى وفيها رجل وصف الله تعالى بالفوق او بالتحت

فهذا تشبيه وكفر وفيها رجل قال يجوز ان يفعل الله تعالى فعلا لا حكمة فيه يكفر
لانه وصف الله تعالى بالسفه وهو كفر وفيها ولو قال خداى بود وهيچ نبود
وباشد وهيچ نباشد فقد قيل الشطر الثاني من كلام الملاحدة فانه ظنهم
ان الجنة وما فيها من الحور العين للفناء وهو كفر عند بعض المشايخ خطاء عظيم
عند البعض وفيها ان من انكر القيمة او الجنة او النار او الميزان او الحساب او الصراط
او الصحائف المكتوبة فيها اعمال العباد يكفر وفيها ومن قال ان الميزان عبارة
عن العدل فقط ولا يكون ميزان يوزن به الاعمال فهو مبتدع وليس بكافر
وفيها ومن انكر عذاب القبر فهو مبتدع ومن انكر شفاعة الشافعين يوم القيمة
فهو كافر وفيها ومن قال بتخليد اصحاب الكبائر في النار فهو مبتدع وفيها ومن
انكر رؤية الله تعالى بعد دخول الدخول في الجنة يكفر وكذلك لو قال لا اعرف
عذاب القبر فهو كافر وفيها يجب اكفار القدرية في نفيهم كون الشر بتقدير الله وفي
دعواهم ان كل فاعل خالق فعل نفسه وفيها ويجب اكفار الكيسانية في اجازتهم
البداء على الله تعالى ويجب اكفار الروافض في قولهم برجع الاموات الى الدنيا وبتناسخ
الارواح وانتقال روح الاله الى الائمة وان الائمة الهة وبقولهم بخروج امام
باطن وتعطيلهم الامر والنهي الى ان يخرج الامام الباطن وبقولهم ان جبرائيل
عليه السلام غلط في الوحي الى محمد عليه الصلوة والسلام دون علي بن ابي طالب
وهؤلاء القوم خارجون عن ملة الاسلام واحكامهم احكام المرتدين

ويجب

ويجب اكفار الخوارج في اكفارهم جميع الامة وفي اكفارهم علي بن ابي طالب وعثمان بن
عفان وطلحة وزبير وعائشة رضي الله عنهم ويجب اكفار اليزيدية في انتظار نبي من
العجم ينسخ ملة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ويجب اكفار النجارية في نفيهم صفات الله تعالى
وفي قولهم ان القرآن جسم اذا كتب وعرض اذا قرئ وفيها واختلف الناس في اكفار
المجبرة فمنهم من اكفرهم ومنهم من ابى اكفارهم والصواب اكفار من لم ير للعبد
فعلا اصلا ويجب اكفار معمر في قوله ان الانسان غير الجسد وانه حي قادر مختار
وانه ليس بمتحرك ولا ساكن ولا يجوز عليه شيء من الاوصاف الجائزة على الاجسام
ويجب اكفار قوم من المعتزلة بقولهم ان الله تعالى لا يرى شيئا ولا يرى ويجب اكفار
الشيطانية الطارق في قولهم ان الله تعالى لا يعلم شيئا الا اذا اراده وقدره وفيها
من يقول بقول جهم فهو خارج عندنا من الدين فلا نصلي عليه ولا نتبع جنازة
واما صنف القدرية الذين يرون العلم فكذلك كافرون عندنا وتفسير رد العلم
انهم يقولون ان الله تعالى يعلم كل شيء عند كونه وكذلك كل شيء يكون يعلم عند كونه
واما الشيء الذي لم يكن فانه لا يعلم حتى يكون فهؤلاء كفار لا نتزوج من نسائهم
ولا نزوجهم ولا نتبع جنازتهم واما المرجئة فان ضربا منهم يقولون نرجئ امر
المؤمنين والكافرين الى الله تعالى فيقولون الامر منهم الى الله تعالى يغفر لمن يشاء
من المؤمنين والكافرين ويعذب من يشاء ويقولون له الاخرة والاولى فكما نرى
يعذب من يشاء من المؤمنين في الدنيا وينعم من يشاء من الكافرين وذلك منه

عدل فكذلك في الاخرة فيسوون حكم الاخرة والاولى فهؤلاء ضرب من
المرجئة وهم كفار وكذلك الضرب الاخر الذين يقولون حسناتنا متقبلة
وسيئاتنا مغفورة والاعمال ليست بفرايض الصلوة والزكوة والصيام
وسائر الفرايض ويقولون هذه فضائل من عمل بها فحسن ومن لم يعمل فلا شيء
عليه فهؤلاء ايضا كفار واما المرجئة الذين يقولون لا نتولى المؤمنين
المذنبين ولا نتبرأ منهم فهؤلاء المبتدعة ولا يخرجهم بدعتهم من الايمان
الى الكفر واما المرجئة الذين يقولون نرجئ امر المؤمنين الى الله تعالى فلا
ننزل لهم جنة ولا نارا ولا نتبرأ منهم ونتولاهم في الدين فهم على السنة فالزم
قولهم وخذ به واما الخوارج فمن لم يرد قولهم شيئا من كتاب الله تعالى وكان
خطاؤهم على وجه التاويل يتاولون ان الاعمال الايمان ويقولون ان الصلوة
ايمان وكذلك الصوم والزكوة وكذلك جميع الفرايض والطاعات فمن اتى بالايمان
بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وجميع الطاعات فهو مؤمن ومن
ترك شيئا من الطاعات كفر فيقولون الزاني يكفر حين يزني وشارب الخمر
يكفر حين يشرب وكذا يقولون في جميع ما نهى الله تعالى عنه يكفرون الناس
بترك العمل فهؤلاء تاولوا واخطأوا فهم مبتدعة فاياك وقولهم ولا تقل بقولهم
واجتنبهم واحذرهم وفارقهم وخالفهم واما من لم ير المسح على الخفين فقد
رغب عن سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فهو عندنا مبتدع فلا تتخذه

اماما

اماما في صلاتك ولا توقره ولا تختلف اليه فانه صاحب بدعة انتهى فعليك
ايها السالك الجد والتشمر في تحصيل اليقين بمذاهب اهل السنة والجماعة
والاذعان به وغاية التيقظ والتنبه والتضرع والاستعانة بالله تعالى
حتى لا تذل قدمك ولا يزول اعتقادك باضلال مضل وتشكيك مشكك
فاني قد سمعت عن بعض متصوفة زماننا حكى عن شيخه ان واحدا من اتباعه
يرى الله تعالى في كل يوم وليلة مرة او مرتين وان موسى عليه السلام مع كونه
كليم الله لم يتيسر له ذلك وقيل له لن تراني وهذا الكلام ربما يسمعه الغافل
بغتة فيظن انه صحيح او يشك وهذا تفضيل لغير النبي عليه الصلوة والسلام
على موسى عليه السلام بل جميع الانبياء فان رؤية الله تعالى على المراتب الذات
ولم يتيسر لاحد في الدنيا سوى نبينا عليه الصلوة والسلام في ليلة الاسراء
وقد اختلف فيه وقد عرفت فيما سبق ان اعتقاد اهل السنة والجماعة
ان الولي لا يبلغ درجة النبي عليه الصلوة والسلام فضلا عن ان يتجاوزها
وقد ذكر في شرح الطحاوي وشرح المقاصد ان الاجماع منعقد على ان الانبياء
افضل من الاولياء وذكر في شرح العقائد ان تفضيل الولي على النبي عليه
الصلوة والسلام كفر وضلال كيف وهو تحقير للنبي عليه الصلوة والسلام وخرق
للاجماع وسمعت عن بعض الخلوتية ان ما عدا محمد صلى الله عليه وسلم من
الانبياء لم يبلغوا مرتبة الاسم السابع بل وقفوا في السادس ولم يتجاوزوه

وانا قد جاوزناه وهذا مثل الاول وقال ان ابا بكر رضي الله عنه لم يبلغ مرتبة
الارشاد وانا نتجاوز مرتبة الاصحاب وهذا اقبح في افضل الاولياء وطعن
في افاضل هذه الامة بل في سيدنا وسيد الاولين والاخرين رسول الله
وحبيب رب العالمين وقد خرج خ م عن عمران بن الحصين وابن مسعود رضي الله
تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال خير الناس قرني ثم الذين يلونهم
ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب فلا تعتمد على اقوالهم وافعالهم وخرج
م عن عائشة رضي الله تعالى عنها انه سأل رجل النبي عليه الصلوة والسلام
اي الناس خير قال القرن الذي انا فيهم ثم الثاني ثم الثالث وخرجا خ م
عن الخدري رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول
لا تسبوا اصحابي فان احدكم لو انفق مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم
ولا نصيفه وخرج ت عن عبد الله بن مغفل الله الله في اصحابي لا تتخذوهم
غرضا من بعدي فمن احبهم فبحبي احبهم ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم
ومن اذاهم فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله تعالى ومن اذى الله تعالى
فيوشك ان ياخذه وخرج ت عن انس رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم قال لابي بكر وعمر رضي الله عنهما هذان سيدا كهول اهل الجنة من
الاولين والاخرين الا النبيين والمرسلين وخرج ت عن الخدري رضي الله تعالى
عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ما من نبي الا وله وزيران من اهل

السماء

القرن اهل كل زمان وهو اربعون سنة وقيل ستون وقيل مائة سنة واما قرن محمد صلى الله تعالى عليه وسلم فالذين فيهم على زائد وقيل ثمانون سنة وثلثون سنة اختري

اي اتقوا الله اتقوا الله من صيغة التحذير لقصد المبالغة في التحذير عن الاتخاذ المذكور

السماء ووزيران من اهل الارض فاما وزيراي من اهل السماء فجبرائيل وميكائيل واما
وزيراي من اهل الارض فابو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما وخرج خ عن محمد بن الحنفية
قلت لابي اي الناس خير بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ابو بكر قلت ثم
من قال عمر وخشيت ان اقول ثم من فيقول عثمان قلت ثم انت قال ما انا
الا رجل من المسلمين وخرج ت عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت سمعت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لا ينبغي لقوم فيهم ابو بكر ان يؤمهم
غيره وخرج ت عنها ايضا ان عمر بن الخطاب قال ابو بكر سيدنا وخيرنا
واحبنا الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وخرج ت عن جابر رضي الله تعالى عنه
انه قال عمر لابي بكر يا خير الناس بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال في
التاتارخانية لو قال عمر وعثمان وعلي لم يكونوا اصحابا لا يكفر ويستحق اللعنة
ولو قال ابو بكر الصديق لم يكن من الصحابة يكفر لان الله تعالى سماه صاحبا
بقوله اذ يقول لصاحبه لا تحزن وفي الظهيرية ومن انكر امامة ابي بكر الصديق
فهو كافر في الصحيح وكذلك من انكر خلافة عمر في اصح القول انتهى الفصل
الثاني في العلوم المقصودة لغيرها وهي ثلثة انواع مأمور بها ومنهي عنها
ومندوب اليها النوع الاول في المأمور بها وهو صنفان الصنف الاول
في فروض العين وهو علم الحال قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
وخرج مج عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة وقال في تعليم المتعلم ويفترض على المسلم
طلب ما يقع له في حاله في اي حال كان فانه لا بد له من الصلوة فيفترض
عليه علم ما يقع له في صلوته بقدر ما يؤدي به فرض الصلوة ويجب عليه
بقدر ما يؤدي به الواجب لان ما يتوسل به الى اقامة الفرض يكون فرضا
وما يتوسل به الى اقامة الواجب يكون واجبا وكذلك في الصوم والزكوة ان
كان له مال والحج ان وجب عليه وكذلك في البيوع ان كان يتجر انتهى ثم
قال وكل من اشتغل بشيء من المعاملات والحرف يفترض عليه علم التحرز
عن الحرام فيه وكذلك يفترض علم احوال القلب من التوكل والانابة والخشية
والرضاء فانه واقع في جميع الاحوال انتهى ثم قال وكذلك في سائر الاخلاق
نحو الجود والبخل والجبن والجراءة والتكبر والتواضع والعفة والاسراف
والتقتير وغيرها فان الكبر والبخل والجبن والاسراف حرام ولا يمكن
التحرز عنها الا بعلمها وعلم ما يضادها فيفترض على كل انسان علمها انتهى
حاصله ان العلم تابع المعلوم فان فرضا او حراما ففرض وان واجبا او مكروها
فواجب وان سنة فسنة وان نفلا فنفل وكذلك الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر غير انهما على سبيل الكفاية وعلم الحال على سبيل العين ومنه اعتقاد
اهل السنة والجماعة الذي سبق ذكره وتنويره بالاستدلال للخروج عن
التقليد الصنف الثاني في فروض الكفاية وهو ما سوى علم الحال غيره

اعني الفقه

اعني الفقه كله وعلم التفسير والحديث والاصولين والقراءات واما الحساب
فيحتاج اليه في كثير من المسائل خصوصا الفرائض فلذا قالوا هو ربع العلم لانه
نصف الفرائض فلا يبعد ان يكون فرض كفاية وصرح الغزالي رحمة الله عليه
في الاحياء واما علوم العربية ففي بستان العارفين اعلم ان العربية لها فضل
على سائر الالسنة فمن تعلمها او علم غيره فهو ماجور لان الله تعالى انزل القرآن
بلغة العرب فمن تعلمها فانه يفهم به ظاهر القرآن ومعاني الاخبار انتهى
والذي يقتضي الاصل اعني ان ما يتوسل به الى الفرض فرض وكذلك في الواجب
وغيره كونها فروض كفاية لان العلوم الشرعية متوقفة عليها النوع الثاني
في المنهي عنها وهو ما زاد على قدر الحاجة من علم الكلام وعلم النجوم واما الاول
فقد قال في الخلاصة تعلم علم الكلام والنظر فيه والمناظرة وراء قدر الحاجة
منهي عنه انتهى وقال في البزازية ودفع الخصم واثبات المذهب يحتاج اليه
وفي التاتارخانية وفي النوازل قال ابو نصر رحمة الله تعالى عليه بلغني عن حماد بن
ابي حنيفة رحمة الله تعالى عنه كان يتكلم في علم الكلام فنهاه عن ذلك ابو حنيفة
رحمة الله تعالى عليه فقال له ابيته قد رايتك تتكلم في الكلام فما بالك تنهاني
عنه قال يا بني كنا نتكلم وكل واحد منا كان الطير على راسنا مخافة ان نزل
وانتم تتكلمون اليوم وكل واحد يريد ان يزل صاحبه ومن اراد ان يكفر صاحبه
ومن اراد ان يكفر صاحبه فقد كفر قبل ان يكفر صاحبه وعن ابي الليث الحافظ رحمه الله

وهو كان بسمرقند متقدما في الزمان على الفقيه ابو الليث قال من اشتغل بالكلام
محى اسمه عن العلماء وعن ابي حنيفة رحمة الله عليه قال يكره الخوض في الكلام
مالم يقع شبهة فاذا وقعت شبهة وجب ازالتها كمن يكون على شطى البحر
ينبغي ان لا يوقع نفسه في البحر فان وقع وجب علينا اخراجه انتهى اقول
افاد انه فرض كفاية لكن لا ينبغي ان يعلمه او يتعلمه الا كل ذكي متدين
مجد والا يخاف عليه الميل الى المذاهب الباطلة واما الثاني ففي سنن ابي داود
عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة
من السحر زاد ما زاد وقال في الخلاصة وتعلم علم النجوم قدر ما يعلم مواقيت
الصلوة والقبلة لا بأس به والزيادة حرام انتهى وفي بستان العارفين ولو
تعلم من علم النجوم مقدار ما يعلم به الحساب فلا بأس به ولا يزيد عليه اذ تعلم
مقدار ما يعرف به القبلة وامر الحساب انتهى وفي تعليم المتعلم وعلم النجوم بمنزلة
الامرض فتعلمه حرام لانه يضر ولا ينفع والهرب عن قضاء الله تعالى وقدره غير
ممكن انتهى اقول فالحرام من علم النجوم ما يتعلق بالاحكام كقولهم اذا وقع
كسوف او خسوف او زلزلة او نحوها في الزمان كذا سيقع كذا واما معرفة
القبلة والمواقيت فتحصل بالعلم المسمى بالهيئة فلما كانا شرطي اداء الصلوة
لزم معرفتهما بالتحري والامارات وهذا العلم من جملة اسباب التحري والمعرفة
فجاز الاشتغال به واما ان يجب فلا اذ لا انحصار للاسباب فيه ولا يلزم اليقين

فيها بل يكفي الظن وانه يحتاج الى ذكاء وقوة حدس وخيال وجد كثير فلا
يقع التكليف به لكل احد اذ لا يكلف الله نفسا الا وسعها وايضا يحتاج
معرفة القبلة الى معرفة عرض كل بلد وطوله ولا يمكن تلك الا بتقليد
من لم يعرف عدالته فلا يوجب العمل واما سائر علوم الفلسفة فالمنطق
داخل في الكلام والهندسة مباح والالهيات منها ما يخالف الشرع جهل مركب
لا يجوز تحصيله والنظر فيه الا على وجه الرد وقد استقصى في الكلام وما
يوافقه فداخل في الكلام ايضا والطبعيات ما يخالف منها الشرع فمبني على
الالهيات وقد عرفت حالها وما لم يخالف لم يمنع منه واما السحر والنير
نجات ونحوهما من الشرور والمعاصي فيجوز تعلمها للاحتراز عنها كما قيل
عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه ومن لم يعرف الشر يقع واما المناظرة و
الحيلة فيها ففي الخلاصة التمويهية والحيلة في المناظرة ان تكلم متعلما مسترشدا
او تكلم على الانصاف بلا تعنت يكره وكذا اذا تكلم غير مسترشد لكن على
الانصاف بلا تعنت فان تكلم مع من يريد التعنت ويريد ان يطرحه
لا يكره ويحتال كل حيلة ليدفع عن نفسه لان الحيلة لدفع التعنت مشروعة
قال رحمة الله عليه وسمعت القاضي الامام يقول ان اراد تخجيل الخصم يكفر انتهى
قال رأيت في مواضع اخر وعندي لا يكفر ويخشى عليه الكفر انتهى والاولى
في زماننا ان لا يناظر احدا اذ قلما يوجد من يريد اظهار الصواب النوع

الثالث في المندوب اليها وهي معرفة فضائل الاعمال ونوافلها وسننها ومكروهاتها
وفروض الكفاية فيما وجد القائم بها والتعمق والتوغل في ادلة فروض العين
والكفاية ووجوها ومنها الطب قال في بستان العارفين يستحب للرجل ان
يعرف من الطب مقدار ما يمتنع عما يضر بدنه انتهى ولا يجب لان التداوي
لا يجب قال في الخلاصة رجل استطلق بطنه او رمدت عيناه فلم يعالج حتى
اضعفه ومات لا اثم عليه وفرق بين هذا وبين ما اذا صام ولم يأكل حتى مات
وهو قادر يأثم والفرق بين ان الاكل مقدار قوته فرض لان فيه شبعا بعين
فاذا ترك كان متلفا لنفسه ولا كذلك المعالجة لان الصحة بالمعالجة غير معلومة
وقال في فصول العمادي واعلم ان الاسباب المزيلة للضرر تنقسم الى مقطوع
به كالماء المزيل لضرر العطش والخبز المزيل الضرر الجوع والى مظنون
كالفصد والحجامة وشرب المسهل وسائر ابواب الطب اعني معالجة البرودة
بالحرارة ومعالجة الحرارة بالبرودة وهي اسباب الظاهرة في الطب والى موهوم
كالكي والرقية اما المقطوع فليس تركه من التوكل بل تركه حرام عند خوف
الموت واما الموهوم فشرط التوكل بتركه اذ به وصف رسول الله عليه السلام
المتوكلين وذلك في حديث بلغنا عن رسول الله عليه السلام فيما رواه ابن مسعود
رضي الله تعالى عنه انه قال عليه السلام اريت الامم بالموسم فرأيت امتي قد
ملؤوا السهل والجبل فاعجبني كثرتهم وهيأتهم فقيل لي ارضيت قلت نعم

قال ومع هؤلاء سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب قيل من هم يا رسول الله
قال الذين لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون فقام عكاشة
رضي الله عنه فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فقال اللهم اجعله منهم
فقام اخر فقال ادع الله ان يجعلني منهم فقال عليه السلام سبقك بها عكاشة ووصف
رسول الله عليه السلام المتوكلين بترك الكي والرقية والتطير واقواها الكي ثم
الرقية والطيرة اخر درجاتها والاعتماد عليها والاتكال اليها غاية التعمق في
ملاحظة الاسباب واما درجة المتوسطة وهي كالمداوات بالاسباب الظاهرة
عند الاطباء ففعله ليس مناقضا للتوكل بخلاف الموهوم وتركه ليس محظورا بخلاف
المقطوع بل قد يكون افضل من فعله في بعض الاحوال وفي حق بعض الاشخاص
فهو على درجة بين الدرجتين انتهى اقول مراده بالتوكل كماله اذ اصله فرض وهو
ان تعتقد ان لا خالق ولا مؤثرة في شيء الا الله تعالى فالشفاء ليس الا منه تعالى
والتجربة عادته تعالى على ربط المسببات بالاسباب فالتشبث بالاسباب
على هذا الاعتقاد لا يناقض هذا التوكل مظنونة او موهومة ولو لم يعتقد هذا بل
اعتقد ان الشفاء من الدواء فالمظنون بل المتيقن مناقض لهذا التوكل ايضا
واما كمال التوكل فالاعتماد والاتكال على الله تعالى بلا استقصاء ولا تعمق في ملاحظة
الاسباب فهذا مستحب يناقضه التشبث بالسبب الموهوم فترك الكي والرقي
وامثالهما مستحب لا واجب قال في بستان العارفين واما الاخبار التي وردت

فى النهى فانها منسوخة الا يرى الى ما روى جابر رضى الله عنه ان النبى عليه السلام
نهى عن الرقى وكان عند آل عمرو بن حزم رقية يرقون بها من العقرب فاتوا النبى
عليه السلام فعرضوا عليه وقالوا انك نهيت عن الرقى فقال ما ارى به بأسا
من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل ويحتمل ان النهى عن الذى يرى العافية
فى الدواء من نفسه واما اذا عرف ان العافية من الله تعالى والدواء سبب لا
بأس به وقد جاءت الآثار فى الاباحة الا يرى ان النبى عليه السلام لما جرح يوم
احد داوى جرحه بعظم قد بلى وروى ان رجلا من الانصار رمى فى اكحله
بمشقص فامر به النبى عليه السلام فكوى وروى ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
كان يرقى بالمعوذتين والآثار فيه اكثر من ان تحصى انتهى ثم عد الكى من
الموهوم ليس بكلى بل قد يكون من المظنون بل من المتيقن فلذا امر بالحسم
فى قطع يد السارق لئلا يفضى الى الهلاك وعد التطير من الموهوم يوهم الجواز
كقرينه بل هو حرام اختلف فى كونه كفرا ذكره قاضى خان وغيره فظهر ان الطب
ليس بفرض بل هو مستحب عندنا وقال الغزالى رحمه الله تعالى عليه فى الاحياء
انه فرض كفاية فاذا فرغ الانسان عن فرض العين ووجد من يقوم بفرض
الكفاية او لم يوجد محصلا ايضا فله الخيار ان شاء اقبل على العبادة وان شاء
اقبل على العلم المندوب اليه فهذا افضل من الاول الآيات وعلم آدم الاسماء
كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال انبئونى باسماء هؤلاء ان كنتم صادقين قالوا

بسحانك

سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم • قال يا آدم انبئهم
باسمائهم فلما انبأهم باسمائهم قال الم اقل لكم انى اعلم غيب السموات والارض
واعلم ما تبدون وما كنتم تكتمون • ومن يؤت الحكمة فقد اوتى خيرا كثيرا • وما
يعلم تأويله الا الله • الآية شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم قائما
بالقسط • ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون •
وقل رب زدنى علما • وتلك الامثال نضربها للناس • وما يعقلها الا العالمون •
ان فى ذلك لآيات للعالمين • انما يخشى الله من عباده العلماء • قل هل يستوى الذين
يعلمون والذين لا يعلمون • يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات
الاخبار دت عن كثير بن قيس رضى الله عنه انه قدم رجل من المدينة على
ابى الدرداء وهو بدمشق فقال ما اقدمك يا اخى قال حديث بلغنى انك
تحدثه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اما جئت لحاجة قال لا قال اما
قدمت لتجارة قال لا قال ما جئت الا فى طلب هذا الحديث فقال فانى
قد سمعت رسول الله عليه السلام وعلى آله واصحابه يقول من سلك طريقا
يبتغى فيه علما سلك الله تعالى به طريقا الى الجنة وان الملائكة تضع اجنحتها
رضا لطالب العلم فان العالم ليستغفر له من فى السموات والارض حتى الحيتان فى الماء
وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب ان العلماء ورثة الانبياء
والانبياء عليهم السلام لا يورثون دينارا ولا درهما انما ورثوا العلم فمن اخذ به

فقد اخذ بحظ وافر طب عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما انه قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم افضل العبادة الفقه وافضل الدين الورع طط عن عبد الله
ابن عمر رضى الله تعالى عنهما عن رسول الله عليه السلام انه قال قليل العلم خير
من كثير العبادة طط عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم من جاء اجله وهو يطلب العلم لقى الله تعالى ولم يكن بينه وبين النبيين
الا درجة النبوة طكط عن ثعلبة رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله عليه السلام
يقول الله تعالى عز وجل للعلماء يوم القيمة اذا قعد على كرسيه لفصل عباده انى
لم اجعل علمى وحلمى فيكم الا وانا اريد ان اغفر لكم ولا ابالى صف عن ابى
امامة رضى الله عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يجاء بالعالم والعابد
فيقال للعابد ادخل الجنة ويقال للعالم قف حتى تشفع للناس صف
عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنه انه قال النبى عليه السلام فضل العالم على
العابد سبعون درجة ما بين كل درجتين حضر الفرس سبعين عاما
وذلك لان الشيطان يبتدع البدعة للناس فيبصرها العالم فينهى عنها
والعابد مقبل على عبادة ربه لا يتوجه اليها قطن وهق عن ابى هريرة
رضى الله تعالى عنه عن النبى عليه السلام ما عبد الله تعالى بشىء افضل من فقه فى
دين الله تعالى ولفقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد ولكل شىء عماد
وعماد الدين الفقه وقال ابو هريرة رضى الله تعالى عنه لان اجلس ساعة

فافقه

فافقه احب الى من ان احيى ليلة القدر وفى رواية الى الصباح ت عن ابى
امامة رضى الله تعالى عنه انه قال انه ذكر لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رجلان
احدهما عابد والآخر عالم فقال عليه السلام فضل العالم على العابد كفضلى على
ادناكم ثم قال عليه السلام ان الله وملائكته واهل السموات والارض حتى النملة فى
جحرها والحيتان فى البحر يصلون على معلم الناس الخير مج عن عثمان بن عفان رضى الله
تعالى عنه عن النبى عليه السلام انه قال يشفع يوم القيمة الانبياء ثم العلماء ثم الشهداء
طك عن معاوية رضى الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يقول يا ايها الناس انما العلم بالتعلم والفقه بالتفقه ومن يرد الله به خيرا يفقهه فى
الدين وانما يخشى الله من عباده العلماء بز عن معاذ رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم تعلموا العلم فان تعلمه لله تعالى خشية وطلبه عبادة ومذاكرته
تسبيح والبحث عنه جهاد وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة وبذله لاهله قربة لانه
معالم الحلال والحرام ومنار سبل اهل الجنة وهو الانيس فى الوحشة والصاحب
فى الغربة والمحدث فى الخلوة والدليل على السراء والضراء والسلاح على الاعداء والزين
عند الاخلاء يرفع الله به اقواما فيجعلهم فى الخير قادة وائمة تقتص آثارهم ويقتدى
بفعالهم وينتهى الى رأيهم ترغب الملائكة فى خلتهم وباجنحتها تمسحهم يستغفر لهم
كل رطب ويابس وحيتان البحر وهوامه وسباع البر وانعامه لان العلم حيوة
القلوب من الجهل ومصابيح الابصار من الظلم يبلغ العبد بالعلم منازل الاخيار والدرجات

العلى في الدنيا والاخرة والتفكر فيه يعدل الصيام ومدارسته تعدل القيام وبه يوصل
الارحام وبه يعرف الحلال والحرام وهو امام العمل والعمل تابعه يلهمه السعداء ويحرمه
الاشقياء **مج** عن ابى ذر رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يا اباذر لان تغدو فتعلم اية من كتاب الله تعالى خير لك من ان تصلى مائة ركعة
ولان تغدو فتعلم بابا من العلم عمل به او لم يعمل خير لك من ان تصلى الف ركعة
اقوال الفقهاء فى الخلاصة سئل ابو بكر رحمة الله عليه عن قراءة القران للمتفقه
هى افضل ام درس الفقه قال حكى عن ابى مطيع رحمة الله تعالى انه قال النظر فى كتب
اصحابنا من غير سماع افضل من قيام الليل وعن الامام ابى بكر محمد بن الفضل البخارى
رحمة الله عليه انه سئل عن الفقيه هل يصلى صلوة التسبيح قال تلك طاعة العامة
فقيل فلان الفقيه يصلى صلوة التسبيح قال هو عندى من العامة انتهى وفى التجنيس
الرجل اذا تعلم بعض القران ولم يتعلم الكل فاذا وجد فراغا كان تعلم القران افضل
من صلوة التطوع لان حفظ القران على الامة فرض كفاية وتعلم الفقه اولى من
ذلك انتهى وفيه ايضا طلب العلم والفقه والعمل به اذا صحت النية افضل من جميع
اعمال البر لقوله عليه السلام ما عبد الله تعالى بشئ افضل من فقه فى الدين ولانه
اعم نفعا لان نفعه يرجع اليه والى غيره ونفع غيره من الاعمال يرجع الى العامل
خاصة قال العبد الضعيف عصمه الله تعالى وكذا الاشتغال بالزيادة بعد ما تعلم قدر
ما يحتاج اليه افضل اذا كان لا يدخل النقصان فى فرائضه وهو الصحيح لما قلنا

وصحة

وصحة النية ان يطلب به وجه الله تعالى والدار الاخرة ولا ينوى به طلب الدنيا
وقيل اذا اراد ان يصحح نيته ينوى الخروج من الجهل ومنفعة الخلق واحياء
العلوم انتهى وفى بستان العارفين فاذا لم يقدر على تصحيح النية فالعلم افضل
من تركه لانه اذا تعلم العلم فانه يرجى ان يصحح العلم نيته قال مجاهد رحمة الله تعالى
طلبنا العلم وما لنا فيه كثير من النية ثم رزقنا الله تعالى فيه التصحيح للنية انتهى
وفيه قال بعضهم تعلمنا العلم لغير الله تعالى فابى العلم ان يكون الا لله تعالى والظاهر ان
مراده العلوم الزاجرة بدليل قوله فيما سبق واذا اخذ الانسان حظا وافرا من
الفقه ينبغى ان لا يقتصر على الفقه ولكن ينظر فى علم الزهد وفى كلام الحكماء
وشمائل الصالحين فان الانسان اذا تعلم الفقه ولا ينظر فى علم الزهد
والحكمة قسى قلبه والقلب القاسى بعيد من الله تعالى انتهى فاذا كان الحال
هذا فى الفقه فما ظنك بسائر العلوم غير الزاجرة وفى التجنيس رجل تفقه ثم
اشتغل بالعبادة وامتنع عن التعليم فان كان الناس استغنوا عنه بغيره
اجزاه كما فعل داود الطائى رحمه الله تعالى عنه فانه تعلم العلم عن ابى حنيفة
رحمه الله تعالى عليه ثم اشتغل بالعبادة واعتزل الناس ولم يشتغل بالتعليم
وهذا انه اخذ بالفاضل وان كان التعليم افضل لان نفعه اوفر فلا يكون به
باس انتهى والحاصل ان العبادة المتعدية الى الغير افضل من القاصرة لان خير الناس
من ينفع الناس ثم المتعدية نوعان اخروى وهو افضل من جميع الاعمال

البر اذ هو عمل الانبياء عليهم السلام وبه فضلوا خرج **دبلم** عن عبد الله بن
مسعود رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من تعلم بابا من العلم
ليعلم الناس اعطى ثواب سبعين صديقا ولهذا قال فى التجنيس اذا تعلم رجلان
علما علم الصلوة او غيره احدهما يتعلم ليعلم الناس والاخر ليعمل به فالذى يتعلم
ليعلم الناس افضل لان منفعته اكثر للناس وابلغ فى امر الدين انتهى ودنيوى
كالصدقة والاعانة والدلالة والشفاعة وبناء القناطير ونحوها وتسوية
الطريق واماطة الاذى عنها فهذا متوسط بينهما دون الاول وفوق القاصرة
كالصلوة والصوم والذكر والدعاء فلذا كان الاشتغال بامر النكاح والكسب لاجل
التصدق افضل من التخلى للعبادة فعليك ايها السالك بالجد والمواظبة فى تحصيل
العلم فلا تصغ الى ترهات جهلة المتصوفة فى زماننا يقولون العلم حجاب وانه
يحصل بالكشف فلا حاجة الى الكسب فانه كذب وضلال واضلال فان العلم فرض
وانه بالتعلم لما قال عليه السلام وان ماخذه كتاب الله تعالى وسنة حبيبه عليه
السلام لما بيناه سابقا وان الصحابة رضى الله تعالى عنهم خير هذه الامة وافضلها وانهم
اجتهدوا واختلفوا واستدلوا بالكتاب والسنة ولم يقل احد منهم الهم الى انه
حرام او حلال او غير ذلك فان ادعوا انهم كوشفوا ووصلوا الى ما لم يصل اليه
الصحابة رضى الله تعالى عنهم فهم مبتدعون خارجون عن مذهب اهل السنة والجماعة
ولو سئل احدهم عن الاخلاق المذمومة مثل الريا والكبر والعجب والحسد والحقد

اوعن

اوعن علاجها اوعن اخلاق الحميدة مثل النية والتوبة والتوكل والصبر
والشكر والرضاء بالقضاء او عن طريق تحصيلها وتقوية ضعيفها بهت
وخجل وخلط فى كلامه وتكلم بالشطح والطامات بل لو سئل عن فرائض
الصلوة والوضوء والاستنجاء تحير واضطرب بل بعضهم لم يصح اعتقاده
يعدهم من الله تعالى فى السماء وانه على صورة وبعضهم يعتقد ان الله تعالى
لا يريد القبائح والمعاصى وبعضهم يعتقد انه موجد لفعله واكثرهم يصلون
بلا تعديل اركان ولا تجويد قراءة ومع هذه القبائح يدعون انهم واصلون
مكاشفون فهيهات هيهات نعم انهم واصلون الى الشيطان مغرورون
بامانيه عاملون بوسواسه ولا يبعد ان يقع لبعضهم كشف حتى لبعض
الاشياء او نحوه من خوارق العادات بمقتضى الرياضات او ارادة الشيطان
مكرا او استدراجا من الله تعالى كما نقل عن بعض الكفرة المرتاضين فيظنون انه
كرامة وولاية فيغترون به وقد سمعت سابقا قول سلطان العارفين ابى
يزيد البسطامى قدس سره لو نظرتم الى رجل اعطى من الكرامات حتى يرتفع فى الهواء
فلا تغتروا به حتى تنظروا كيف تجدونه عند الامر والنهى وحفظ الحدود
واداء الشريعة انتهى فنعوذ بالله تعالى من شرورهم واقوالهم وافعالهم فانهم
شياطين الانس وقطاع طريق الله تعالى واعداء حبيبه عليه السلام **الفصل
الثالث** فى التقوى وهو ثلثة انواع **النوع** الاول فى فضيلتها اعلم اولا انى

اردتُ ان اورد جمع الايات الدالة على فضيلة التقوى فوجدتها تجاوزت مائةً وخمسين ووجدت صريح الامر بها فيها اكثر من اربعين فاقتصرت من المكررات على واحد ولم أُراعِ ترتيب المصحف كما راعيتُ فيما سبق تقريبًا للذاكرة المعنوية **الايات** ان اكرمكم عند الله اتقيكم ● انما يتقبل الله من المتقين ● ان اولياؤه الا المتقون ● والله ولي المتقين ● ان الله يحب المتقين ● فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى ● واعلموا ان الله مع المتقين ● والعاقبة للتقوى ● والعاقبة للمتقين ● والاخرة عند ربك للمتقين ● وان للمتقين لحسن مآب ● وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والارض اعدت للمتقين ● تلك الجنة التي نورث من عبادنا من كان تقيًّا ● وسيق الذين اتقوا ربهم الى الجنة زمرًا حتى اذا جاؤها وفتحت ابوابها وقال لهم خزنتها سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين ● ولدار الاخرة خير للذين اتقوا افلا تعقلون ● ولاجر الاخرة خير للذين امنوا وكانوا يتقون ● وازلفت الجنة للمتقين ● مثل الجنة التي وعد المتقون ● ولنعم دار المتقين ● جنات عدن ● ان المتقين في مقام امين ● في جنات وعيون ● يلبسون من سندس واستبرق متقابلين ● كذلك وزوجناهم بحور عين ● يدعون فيها بكل فاكهة امنين ● لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى ووقيهم ربهم عذاب الجحيم ● فضلًا من ربك ذلك هو الفوز العظيم ● ان المتقين في جنات ونعيم ● فاكهين بما اتيهم ربهم ووقيهم ربهم

يدخلونها تجري من تحتها الانهار لهم فيها ما يشاؤن كذلك يجزي الله المتقين ● الذين تتوفيهم الملائكة طيبين يقولون سلام عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون ●

عذاب

عذاب الجحيم ● كلوا واشربوا هنيئًا بما كنتم تعملون ● متكئين على سرر مصفوفة وزوجناهم بحور عين ● ان المتقين في ظلال وعيون ● وفواكه مما يشتهون كلوا واشربوا هنيئًا بما كنتم تعملون ● انا كذلك نجزي المحسنين ● ان للمتقين مفازًا حدائق واعنابًا وكواعب اترابًا وكاسًا دهاقًا ● لا يسمعون فيها لغوًا ولا كذابًا جزاءً من ربك عطاءً حسابًا ● وتزودوا فان خير الزاد التقوى واتقون يا اولي الالباب ● ولباس التقوى ذلك خير ● اولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى ● ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب ● افمن اسس بنيانه على تقوى من الله ورضوان خير ● ورحمتي وسعت كل شيء فساكتبها للذين يتقون ● هدى للمتقين ● وموعظة للمتقين ● وذكرى للمتقين ● يا ايها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون ● واذكروا ما فيه لعلكم تتقون ● يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ● كذلك يبين الله اياته للناس لعلهم يتقون ● وانذر به الذين يخافون ان يحشروا الى ربهم ليس لهم من دونه ولي ولا شفيع لعلهم يتقون ● ذلكم وصيكم به لعلكم تتقون ● اعدلوا هو اقرب للتقوى ● وان تعفوا اقرب للتقوى ● ولو انهم امنوا واتقوا لمثوبة من عند الله خير ● وان تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئًا ● بلى ان تصبروا وتتقوا ● ويأتوكم من فورهم هذا يمددكم ربكم بخمسة الاف من الملائكة مسومين ● وان تصبروا

وتتقوا فان ذلك من عزم الامور ● وان تصلحوا وتتقوا فان الله كان غفورًا رحيمًا ● ولو ان اهل الكتاب امنوا واتقوا لكفرنا عنهم سيئاتهم ولادخلناهم جنات النعيم ● ولو ان اهل القرى امنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض ولكن كذبوا فاخذناهم بما كانوا يكسبون ● ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانًا ويكفر عنكم سيئاتكم ويغفر لكم ● ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فاولئك هم الفائزون ● ومن يتق الله يجعل له مخرجًا ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرًا ● ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له اجرًا ● يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولًا سديدًا يصلح لكم اعمالكم ● واتقوا الله لعلكم تفلحون ● واتقوا الله لعلكم ترحمون ● وتعاونوا على البر والتقوى ● ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله ● قال اتقوا الله ان كنتم مؤمنين ● يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته ● فاتقوا الله ما استطعتم ● فاي خصلة من خصال الخير اكثر ذكرًا وثناءً عليها في كتاب الله من التقوى فتأمل فيما كتبنا من الايات الكريمة كيف كان التقي عند الله تعالى اكرم ومقبول الطاعة ووليه وحبيبه كيف كان الله تعالى له وليًا ومحبًا ومزكيًا وناصرًا وكيف كان له العاقبة والاخرة وحسن مآب ● وكيف اعدت له الجنة واورثت وازلفت ووعدت وكانت دارًا وكيف كان التقوى للاخرة زادًا ولباسًا وكيف اضيفت الى الرئيس الاشرف وامتحن بها وكيف جعلت سببًا للخيرية وكتابة

الرحمة

الرحمة وكيف خص لها كون كتاب الله تعالى هدى ورحمة وذكرى وكيف جعلت غاية للعبادة والذكر والقصاص والصيام والتبيين والانذار والتوصية والعدل والعفو وكيف كانت شرطًا وسببًا للمثوبة ودفع الكيد والامداد واتيان ما يجب العزم عليه والمغفرة والرحمة وتكفير السيئات وادخال الجنة وفتح البركات والتفرقة بين الحق والباطل والفوز والخروج من المضائق والرزق من حيث لا يحتسب واعظام الاجر واصلاح العمل والفلاح والشكر وكيف امر بالتعاون عليها ومدح الامر بها ووصى بها الاولون والاخرون وجعل مقتضى الايمان وامر بتحصيل حقيقتها وكمالها بقدر الاستطاعة فيا ايها الطالب للاخرة والسالك طريقها ان كنت صادقًا في دعواك اكببت عليها وصرت عاشقًا شهيرًا بها بحيث لا يعوقك عنها عائق اصلًا ولو اجتمعت الانس والجن على ذلك ولكن الله يضل من يشاء ويهدي من يشاء بيده الخير وهو على كل شيء قدير **الاخبار** حد عن ابي ذر رضي الله تعالى عنه ان النبي عليه السلام قال له انظر فانك لست بخير من احمر ولا اسود الا ان تفضله بالتقوى حق عن جابر رضي الله تعالى عنه انه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في وسط ايام التشريق فقال يا ايها الناس ان ربكم واحد الا لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لاحمر على اسود ولا اسود على احمر وان اباكم واحد الا بالتقوى ان اكرمكم عند الله اتقيكم الا هل بلغت قالوا بلى يا رسول الله قال فليبلغ الشاهد الغائب

تخريج احمد بن حنبل

هق طط عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اذا كان يوم القيمة امر الله تعالى مناديا ينادى الا انى جعلت نسبا وجعلتم
نسبا فجعلت اكرمكم اتقاكم فابيتم الا ان تقولوا فلان بن فلان خير
من فلان بن فلان فاليوم ارفع نسبى واضع نسبكم اين المتقون حد
عن ابى ذر رضى الله عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال ستة ايام اعقل يا ابا
ذر ما يقال لك بعد فلما كان اليوم السابع قال اوصيك بتقوى الله فى سر
امرك وعلانيته فاذا اسأت فاحسن ولا تسئلن احدا شيئا وان سقط
سوطك ولا تقبضن امانة قش عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه انه
جاء رجل الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا نبى الله اوصنى فقال عليك
بتقوى الله فانه جماع كل خير مج عن ابى امامة رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم انه كان يقول ما استفاد المرء بعد تقوى الله تعالى خيرا من زوجة صالحة
ان امرها اطاعته وان نظر اليها سرته وان اقسم عليها ابرته وان غاب عنها
نصحته فى نفسها وماله طبرانى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه قال اقبل نبى الله
من غزوات او سرية فدعا فاطمة رضى الله تعالى عنها فقال يا فاطمة اشترى نفسك من الله تعالى
فانى لا اغنى عنك من الله تعالى شيئا وقال لنسوته مثل ذلك وقال مثل ذلك لعترته
ثم قال ما بنو هاشم باولى الناس بامتى ان اولى الناس بامتى المتقون ولا قريش
باولى الناس بامتى ان اولى الناس بامتى المتقون ولا الانصار باولى الناس بامتى

ان اولى الناس

ان اولى الناس بامتى المتقون انما انتم من رجل وامرأة وانتم كجمام الصاع
ليس لاحد على احد فضل الا بالتقوى فالاحاديث فى هذا الباب كثيرة
جدا والعقل ايضا يدل على افضلية التقوى من غيرها من الطاعات لان التحلية
بعد التخلية والتزيين بعد التطهير فالاول بدون الثانى لا يفيد وعكسه يفيد
فهى الاساس لجميع خصال الخير فخذها بقوة وامر قومك يأخذوا باحسنها
فان فيها سعادة الدارين والفوز بالحياتين يسرنا الله تعالى واياكم انه هو البر
الرحيم والجواد الكريم النوع الثانى فى تفسيرها هى فى اللغة من وقاه فاتقى
والوقاية فرط الصيانة اصلها وقيى قلبت واوها تاء كما فى تكلاة وتجاه وياؤها
واوا كما فى تقوى والقرأ التابعين لقوله تعالى على تقوى من الله وفى الشريعة لها
معنيان عام وهو الصيانة والاجتناب عن مضر فى الاخرة فله عرض عريض
يقبل الزيادة والنقصان ادناه الاجتناب عن الشرك المخلد فى النار واعلاه التنزه
عما يشغل سره عن الحق والتبتل اليه بشراشره وهو التقوى الحقيقى المراد
بقوله تعالى اتقوا الله حق تقاته وخاص وهو المتعارف فى الشرع المراد عند الاطلاق
وعدم القرينة اعنى صيانة النفس عما تستحق به العقوبة من فعل وترك فاجتناب
الكبائر لازم فيه بالاتفاق واما الصغائر فقيل لا لانها مكفرة عن مجتنب الكبائر
فلا تستحق بها العقوبة وقيل نعم لان بعض المفسرين حمل الكبائر فى الاية الكريمة
على انواع الشرك فلم يتعين التكفير وقد سبق ان العقاب على الصغيرة جائزة

ولو مع اجتناب الكبائر عند اهل السنة والجماعة ايضا لم يثبت تغايرهما بالذات
وعلى التسليم لم يعلم يقينا عدد الكبائر قيل سبع وسبعون وسبعمائة وقيل
سبع وسبعمائة وغير ذلك وقد قال عليه السلام فيما خرج ت وحسنه وجه
وحك وصححه عن عطية رضى الله عنه لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى
يدع ما لا بأس به حذرا عما به بأس يقول العبد الضعيف عصمه الله تعالى هذا
الحديث نص فى لزوم اجتناب الصغائر لانها بعد الاغماض ومساعدة الخصم
مما لا بأس به بل يزيد ويقول كلمة ما عامة لكل ما فيه احتمال الحرمة والافضاء
الى الحرام كعموم ما الثانية الى الحرام واما الحلال الخالص عن الشبهة فلا يتناوله
عرفا وان يتناوله لغة خ م عن النعمان بن بشير انه قال سمعت رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن
كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع فى الشبهات
وقع فى الحرام كراعى يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه الا وان لكل ملك حمى
الا وان حمى الله تعالى محارمه الا وان فى الجسد مضغة اذا اصلحت صلح الجسد
كله واذا افسدت فسد الجسد كله الا وهى القلب وايضا المعنى اللغوى مرعى
فى الشرع ما امكن وفرط الصيانة يقتضى الاجتناب عن الصغائر والشبهات
لا يكون فى هذا الزمان على ما سيجيئ ان شاء الله تعالى فخرج ما عدا الشبهة القريبة
من الحرام لان الطاعة بقدر الطاقة فتعين لزوم اجتناب كل حرام ومكروه تحريما

فى تحقيق

فى تحقيق التقوى هذا ما عندى والعلم عند الله تعالى النوع الثالث فى مجاريها اعلم
ان التقوى لا تحصل الا باجتناب المنكرات والمنهى عنها واتيان المعروفات و
المأمور بها اذ ترك المأمور به مما تستحق به العقوبة ولكن المتبادر منها ومن
الذنوب فى اول السماع الوجوديات كالزنا وشرب الخمر لا العدميات مثل ترك
الصلوة والصوم فلذا لم يعد من الكبائر مع كونه من اكبر الكبائر فلنذكر الوجوديات
مفصلا ثم العدميات مجملا فنقول المنكر اما مخصوص بعضو معين اولا والاول
فى الغالب ثمانية قلب واذن وعين ولسان ويد وبطن وفرج ورجل فعلى السالك
ان يحفظ كل عضو من كل معصية حتى يكون ملكة فينخرط فى سلك المتقين
فلا بد من تسعة اصناف الصنف الاول فى منكرات القلب وآفاته
اعلم ان اصلاحه اهم من كل شيء اذ هو ملك مطاع نافذ الحكم والاعضاء رعيته
وخدم له فلذا قال عليه السلام الا وان فى الجسد مضغة الحديث واصلاحه
تخليته من الاوصاف الذميمة وتحليته بالاوصاف الحميدة فلا بد من قسمين
القسم الاول فى تفسير الخلق وبيان منشائه وتقسيمه الى المذموم والممدوح
وطريق ازالة الاول وعلاجها الا وتحصيل الثانى وابقائه وحفظ صحته
وتقويته اجمالا ايضا فنقول الخلق ملكة تصدر عنها الافعال النفسانية بسهولة
من غير روية ويمكن تغييره لورود الشرع به واتفاق العقلاء والتجربة ويختلف
الاستعدادات فيه بحسب الامزجة ومنشاؤه قوى النفس وهى ثلث النطق

وهو قوة الادراك فاعتداله الحكمة وهي ملكة النفس تدرك بها الصواب من
الخطاء وافراطه الجربزة وهي ملكة ادراك تدعوا الى اطلاع ما لا يمكن معرفته
كالمتشابهات وبحث القدر او يصدر بها افعال يتضرر الغير بها وتفريطه البلادة
وهي ملكة بها يقصر صاحبها عن ادراك الخير والشر والغضب وهو حركة النفس
دفعا للمنافر فاعتداله الشجاعة وهي ملكة يقدم بها على امور ينبغي ان يقدم
عليها وافراطه التهور وهو ملكة بها يقدم على امور لا ينبغي ان يقدم عليها
وتفريطه الجبن وهو هيئة راسخة بها يحجم عن مباشرة ما ينبغي والشهوة
وهي حركة النفس طلبا للملايم فاعتدالها العفة وهي ملكة بها يباشر المشتهيات
على وفق الشرع والمروة وافراطها الشره والفجور وهي ملكة بها يتناول
المشتهيات مطلقا وتفريطها الخمود وهي ملكة بها يقصر عن استيفاء ما ينبغي
من المشتهيات والاوساط تحصل باستخدام الاول الاخريين والاطراف باستخدامها
اياه والاطراف مطلقا والاوساط المشوبة بها عرض فاسد رذائل فكل
خلق مذموم ناش منها منفردة او مجتمعة بعضها او كلها وعلاجه الكلي الاجمالي
معرفة حقايق الامراض وغوائلها واسبابها واضدادها وفوائدها واسبابها
ثم معرفة وجود الامراض في نفسه بالتفتيش والتامل واختيار من ينبهه
على عيبه من اصدقاء الصدق وتجسس قول اعدائه فانهم ينظرون الى
عيوبه يذكرونها والنظر الى الناس فانهم مرآة وتذكرة لكل طالب

مستبصر

مستبصر ثم تميز اسبابها ثم ازالة الاسباب وارتكاب الفضيلة المقابلة
والتكلف في تحصيلها اذ الامراض تعالج بالاضداد كما ان الصحة تحفظ
بالانداد مثل ثم التعنيف بالتعيير والتوبيخ في السر والعلانية ثم الرذيلة
المقابلة فليحفظ حتى لا يتجاوز الى الطرف الاخر ثم الرياضات الشاقة كالنذور
والايمان والعهود على التزام الاعمال الشاقة حتى تذعن ما هو اسهل منها
بالطيب والسهولة واستماع ما ورد في ذم سوء الخلق اجمالا وتفصيلا
والثاني سيجيء في القسم الثاني ان شاء الله تعالى واما الاول فمنه خرج صف
عن ميمونة بن مهران انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما من ذنب اعظم
عند الله من سوء الخلق وذلك ان صاحبه لا يخرج من ذنب الا وقع في ذنب
وخرج طط عن عايشة رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
الشوم سوء الخلق طط صف عن عايشة رضي الله عنها عن النبي عليه السلام
انه قال ما من شيء الا له توبة الا صاحب سوء الخلق فانه لا يتوب من ذنب
الا عاد في شر منه طكط هق عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الخلق الحسن يذيب الخطايا كما يذيب الماء الجليد
والخلق السوء يفسد الاعمال كما يفسد الخل العسل والاوساط الخالية
عن الغرض الفاسد فضائل فكل خلق محمود ناش منها منفردة او مجتمعة
بعضها او من مجموعها المسمى بالعدالة فمن حصل له بكسب او طبع فليحفظه

بملازمة اهله وعدم صحبة الاشرار واباه والاسترسال في الملاهي والمزاح والمراء
وليروض نفسه بوظائف علمية وعملية فليذكر جلالته ودوامه وصفاءه وحقارة
الدنيا وزوالها ونكدها وباستماع ما ورد في حسن الخلق اجمالا وتفصيلا والثاني
سيجيء ان شاء الله تعالى ومن الاول قول الله تعالى انك لعلى خلق عظيم وقول
النبي عليه السلام فيما اخرج طك عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم ان العبد ليبلغ بحسن خلقه عظيم درجات الاخرة وشرف المنازل
وانه لضعيف العبادة وانه ليبلغ بسوء خلقه اسفل دركة في جهنم حد هق
حك عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعثت
لاتمم مكارم الاخلاق طب د عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والاخرة طط عن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ما حسن الله خلق رجل
وخلقه فيطعمه النار هق عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال عليه السلام
يا ابا هريرة عليك بحسن الخلق قال رضي الله تعالى عنه وما حسن الخلق يا رسول الله
قال عليه الصلوة والسلام تصل من قطعك وتعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك
فعليك ايها السالك بتخلية قلبك عن الرذائل وتحليتها بالفضائل فان
التصوف عبارة عنها اذ قيل في تفسيره هو الخروج من كل خلق دني والدخول
في كل خلق سني القسم الثاني في الاخلاق الذميمة وتفسيرها وغوائلها

ستين

ستين الاول الكفر بالله العياذ بالله تعالى منه وهو اعظم المهلكات على الاطلاق
فنقول وبالله التوفيق وهو عدم الايمان عمن من شانه ان يكون مؤمنا والايمان
هو التصديق بالقلب بجميع ما جاء به محمد صلى الله تعالى عليه وسلم من عند الله تعالى
والاقرار به عند عدم المانع حقيقة وحكما او حكما فقط وتفسير الكفر بالانكار
ليس بجامع لخروج الشك وخلو الذهن عنه فعلى الاول بينهما تقابل العدم
والملكة وعلى الثاني تقابل التضاد والكفر ثلثة انواع جهلي وسببه عدم
الاصغاء والالتفات والتامل في الايات والدلائل ككفر العوام والجهل

النوع الاول

هو الثاني من افات القلب وهو عدم العلم عمن من شانه ان يكون عالما وهو
نوعان بسيط اصحابه كالانعام لفقدهم ما يتميز الانسان عنها بل هم اضل
لتوجهها نحو كمالاتها فاوجب علمه مما سبق حرمة جهله وما لا فلا وعلاجه
بعد معرفة غوائله وفوائد العلم مما سبق في فضل العلم التعلم وقد يحصل
بسبب تعارض الادلة العقلية جهل يسمى حيرة وشكا وترددا وتوقفا
فعلاجه ممارسة القوانين العقلية كالمنطق وغيره حتى يطلع على شرط
اصلها واعتبره ولم يكن معتبرا في احد الدليلين فيزول التعارض فالحيرة
وتعارض ادلة الشرعية قد لا يمكن دفعه بان لا يعلم التاريخ وامتنع الترجيح
بالاسباب المرجحة فيجب الشك والتوقف فلذا توقف بعض المجتهدين
في بعض المسائل كائمتنا الثلثة في سؤر البغل والحمار وابي حنيفة في اطفال

المشركين ووقت الختان ويصر منكر ومركب وهو اعتقاد غير مطابق للواقع
وهو شر من الاول مرض مزمن قلما يقبل العلاج لان صاحبه يعتقد انه
علم وكمال لا جهل ومرض فلا يطلب ازالته وعلاجه الا ان يطلع على فساده بغتة
بعناية الله تعالى **والنوع الثاني** كفر جحودي وعنادي وسببه الاستكبار
ويسمى ككفر فرعون وملائه لقوله تعالى فاستكبروا وكانوا قوما عالين وقالوا
انؤمن لبشرين مثلنا وقومهما لنا عابدون وقوله تعالى وجحدوا بها واستيقنتها
انفسهم ظلما وعلوا وخوف عدم وصول الرياسة او زوالها ككفر هرقل
وحب الرياسة الدنيوية هو الثالث من امراض القلب وهو ملك القلوب
ويسمى جاها وشرفا وصيتا **ت س** عن كعب بن مالك رضي الله تعالى عنه عن
النبي عليه السلام قال ما ذئبان جائعان أرسلا في غنم بافسد لها من حرص
المرء على المال والشرف لدينه **هق** عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال عليه السلام
حسب امرئ من الشر الا من عصمه الله تعالى ان يشير الناس اليه بالاصابع في
دينه ودنياه **ديلم** عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال عليه السلام حب
الثناء من الناس يعمي ويصم وهو ثلثة احدها التوسل بالجاه الى ما حرم
من شهوات النفس ومرادها وهذا حرام وثانيها التوسل به الى اخذ
الحق وتحصيل المراد والمستحب او المباح او دفع الظلم والشواغل والتفرغ
للعبادة او الى تنفيذ الحق واعزاز الدين واصلاح الخلق بالامر بالمعروف

والنهي

والنهي عن المنكر فهذا ان خلا عن المحظور كالرياء والتلبيس وترك الواجب
والسنة فجائز بل مستحب قال الله تعالى حكاية واجعلنا للمتقين اماما والافلا
لان النية لا تؤثر في المحرمات والمكروهات وثالثها التلذذ به نفسه وظنه
كمالا وهذا كحب المال للتنعم والتلذذ فانه خلا عن المحظور فليس بحرام ولكنه
مذموم لكون صاحبه مقصور الهم على مراعات الخلق وخوف تأديته الى المراآت
لاجلهم والنفاق باظهار ما ليس فيه من الكمالات لاقتناص القلوب والتلبيس والخداع
والكذب والعجب ونحوها وعلاجه ان يعلم انه ليس بكمال حقيقي لفنائه وكدورته
ومعرفة غوائله المذكورة وان يعمل ما يسقط الجاه عن قلوب الخلق من الامور
الخسيسة المباحة كما روي ان بعض الملوك قصد بعض الزهاد فلما علم بقربه منه
استدعى طعاما وبقلا واخذ يأكل بشره ويعظم اللقمة فلما نظر اليه الملك سقط
من عينه وانصرف فقال الزاهد الحمد لله صرفك عني واقوى الطرق في قطع
الجاه الاعتزال عن الناس الى موضع الخمول واما الجاه بلا حب له ولا حرص عليه
للذة العاجلة فليس بمذموم فاي جاه اعظم من جاه الانبياء والخلفاء الراشدين
والسبب الثالث للكفر الجحودي خوف الذم والتعيير ككفر ابي طالب وهو
الرابع من منكرات القلب **والخامس** حب المدح والثناء وهما كحب الرياسة
سببا وحكما وعلاجا غير ان السببين الاولين في الاول عدم التوسل والثالث
التألم بشعور النقصان وعدم ملك القلوب والخشية فيها وعلاجه ان تخص

قلبك ان الذام ان كان صادقا فقد عرفني او ذكرني ونبهني على عيبي فان
كان ممكن الزوال فاجتهد في ازالته فهو نعمة توجب الفرح والحب
والثناء والمكافات لمعطيها ولو اراد قدحي وطعني اذيته لا تؤثر فيها
ولا تخرجها من ان تنفع لي بل تزيد لصيرورة ذمه لمزا او غيبة فيكون
مهديا الى بعض حسناته او منقذا الى عن ذنوبي فيضاعف النعمة فاين
الالم وان لم يكن زواله تحصل لي النعمة الثانية وان كان كاذبا فقد بهتني
واضر نفسه وحصل لي النعمة الثانية اكثر واعظم من الاول فالالم
من الذم انما يحصل لمن قصر نظره على الدنيا واما طالب الاخرة فالحاصل له
الفرح والنشاط **والسبب** الثالث في حب المدح التلذذ بشعور النفس
الكمال بتعريف المادح او تذكيره في الصدق وبشعورها ملك قلب المادح
وسببيته لملك قلوب الاخرين وحشمتها وعلاج الثاني سبق والاول
ان كان الكمال دنيويا فكالثاني وان كان اخرويا فالعلم والعمل فقط
وخيريتهما ونفعهما موقوفة على استجماع الشرايط كالاخلاص والعمل
وعدم الاحباط بالكفر الى الموت والا فيصلبان شرا وضرا فيوجبان الما
وحزنا وهي مجهولة مشكوكة بل عدمها مظنونة غالبة لان النفس الامارة
بالسوء وشياطين الانس والجن صارفة عنها فسببيتها الخشية والوجل
اولى واقرب منها للفرح والامن عند سالك طريق الاخرة فلذا قال الله تعالى

انما

انما يخشى الله من عباده العلماء وفسر رسول عليه السلام قوله تعالى والذين
يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة بالذين يعملون الصالحات ويسجيء بعض
المدح في آفات اللسان ان شاء الله تعالى **والنوع الثالث** كفر حكمي وهو
ما جعله الشارع امارة التكذيب كاستخفاف ما يجب تعظيمه من الله تعالى
وكتبه وملائكته ورسله واليوم الاخر وما فيه والشريعة وعلومها والرضاء
بكفر نفسه مطلقا وبكفر غيره استحسانا له بالاتفاق ومطلقا عند البعض
والتكلم بما يوجبه طائعا من غير سبق اللسان عالما بانه كفر بالاتفاق وجاهلا
به عند عامة العلماء وكذا الفعل ولو هزلا ومزاحا بلا اعتقاد مدلوله بل مع
اعتقاد خلافه فانه يكفر به عند الله تعالى ايضا فلا يفيد اعتقاده الحق وسببه
قصد اظهار الظرافة والبلاغة واتيان الامر الغريب وتطييب المجلس واضحاك
الحاضرين بالهزل والهزء والمزاح او شدة الغضب والضجر وبالجملة
الخفة والشره على الكلام والمحاكات وعدم حفظ اللسان والاعضاء وعدم
المبالات في امر الدين وعلاجه ان تعرف اولا آفات الكفر بعد الايمان من حبط
الطاعات كلها وذهاب النكاح وحل دمه وحرمة ذبيحته والعذاب المخلد
في النار لو مات بدون التوبة وثانيا آفات اللسان فمما سيجيء ان شاء الله تعالى
ثم ثالثا ملازمة الصمت والسكوت وحفظ اللسان والاعضاء والجد وترك
الهزل والهزء ونحوه للامر الاسباب والدعاء والتضرع لله تعالى ان يحفظه

مطلب آفات الكفر بعد الايمان

ابو يعلى

من الكفر تحصوها الرياء الذى رواه ابو موسى الاشعرى خرجه حد طب قال
خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذات يوم فقال يا ايها الناس اتقوا هذا الشرك
فانه اخفى من دبيب النمل فقال له من شاء الله تعالى ان يقول وكيف نتقيه وهو اخفى
من دبيب النمل يا رسول الله قال عليه السلام قولوا اللهم انا نعوذ بك ان نشرك بك
شيئا نعلمه ونستغفرك لما لا نعلمه وخرجه ابو يعلى من حديث حذيفة رضى الله تعالى
عنه وزاد ان يقول كل يوم ثلث مرات وغايته الكفر العظمى حرمانه دخول الجنان
والعذاب المؤبد فى النيران وسبب العلاج النظر والتامل فى الايات الدالة على وجود
البارى تعالى واتصافه باوصاف الكمال وتنزهه عن صفات النقصان وعلى نبوة
محمد عليه الصلوة والسلام وتيقن التابيد فى النار ان مات على الكفر والانكار
ورجاء دخول الجنة دار القرار وفائدته العظمى النجات من التابيد المذكور والفوز
بالدخول المذبور رزقنا واياكم الكريم الغفور والسادس اعتقاد البدعة وبه
اتباع الهوى والاعتماد على العقل والاعجاب بالراى والتقليد واما اتباع الهوى
فهو السابع من افات القلب قال الله تعالى فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا ولا
تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله وامامن خاف مقام ربه ونهى النفس عن
الهوى فان الجنة هى الماوى ارايت من اتخذ الهه هويه واتبع هويه فمثله
كمثل الكلب واتبع هويه وكان امره فرطا بل اتبع الذين ظلموا اهواءهم بغير علم
ومن اضل ممن اتبع هويه وخرج بز عن انس رضى الله عنه عن النبى عليه السلام

بزار انه قال

ابن ابى الدنيا

انه قال فى اخر حديث طويل واما المهلكات فشح مطاع وهوى متبع واعجاب
المرء بنفسه وخرج دنيا عن على رضى الله تعالى عنه انه قال عليه السلام ان
اشد ما اخاف عليكم خصلتان اتباع الهوى وطول الامل فاما اتباع الهوى
فانه يعدل بك عن الحق واما طول الامل فانه يحبب اليك الدنيا وخرج ت
عن شداد بن اوس رضى الله عنه ان النبى عليه السلام قال الكيس من دان نفسه
وعمل لما بعد الموت والعاجز من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله فالهوى مصدر
هوى يهوى من باب علم اى احبه واشتهاه والنفس بالطبع مائلة الى الشر
امارة بالسوء فاتباع هواها يردى ويهلك لا محالة اما فى غير المباحات فظاهر
واما فيها فبعد كونه صفة البهيمة وركونا الى الدنيا الدنية وشغلا شاغلا عن
الطاعة وزاد الاخرة مفض الى المحظور وجار الى الشرور ومؤد الى المجهول وحمى
المحارم وماوى للاثام والاثام وصاحبه خسيس دنى لئيم رذيل بل هو خنزير
الشهوة خادم مطيع وعبد ذليل وانشدوا نون الهوان من الهوى مسروقة وصريع
كل هوى صريع هوان ومقابله المجاهدة وهى فطم النفس عن المالوفات وحملها
على خلاف هواها فى عموم الاوقات فهى بضاعة العباد وراس مال الزهاد
ومدار صلاح النفوس وتذليلها وملاك تقوية الارواح وتصفيتها ووصلها
فعليك ايها السالك بالتشمر فى منع النفس عن الهوى وحملها على المجاهدة ان
نشئت من الله تعالى قال الله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا ومن جاهد

فانما يجاهد لنفسه ان الله لغنى عن العالمين ثم اعلم ان المذموم فى اتباع الهوى
فى المباحات الاصرار عليه اذ طبع البشر لا يتحمل المخالفة الكلية ولانه يؤدى
الى الغلو والافراط وقد مر فى فصل الاقتصاد انه منهى عنه ولانه يورث
الملالة والسامة المؤدية الى عدم المداومة المذموم جدا فى العبادة ولذا قال
النبى عليه السلام يا ايها الناس خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله تعالى لا
يمل حتى تملوا وان احب الاعمال الى الله ما دام وان قل خرجه خ م عن عائشة
رضى الله تعالى عنها وفى رواية مسلم خذوا من العمل ما تطيقون فوالله لا يسام
الله حتى تساموا وعن على رضى الله تعالى عنه روحوا القلوب فانها اذا اكرهت
عميت وعن ابى ذر رضى الله تعالى عنه انه قال انى لاستجم نفسى باللهو ليكون
عونا لى على الحق ثم لابد احيانا ان يتناول من المشتهيات المباحات استراحة
من التعب وتحرزا عن السامة وتحريكا للنشاط على العباد ولذا قال الامام حجة
الاسلام لو سكن نشاطه وضعف رغبته وعلم ان الرقة بالنوم او الحديث
او المزاح فى ساعة يرد نشاطه فذلك افضل له من اداء الصلوة مع الملال ففى
الحقيقة هذا اتباع للشرع لا للهوى المحض والعجب سيجئ ان شاء الله تعالى واما
التقليد فهو الثامن من افات القلب فهو الاقتداء بالغير بمجرد حسن الظن من
غير حجة وتحقيق وذا لا يجوز فى العقايد بل لابد من نظر واستدلال ولو على طريق
الاجمال قال الله تعالى قل انظروا ماذا فى السموات والارض والايات فيه وفى ذم المقلدين

فى الاعتقاد

مطلب فالمقلد فى الاعتقاد اثم وان كان ايمانه

فى الاعتقاد كثيرة جدا والاجماع منعقد عليه فالمقلد فى الاعتقادات اثم وان كان
ايمانه صحيحا عندنا واما التقليد فى الاعمال فجائز لمن كان عدلا مجتهدا ولكن لما
انقطع الاجتهاد منذ زمان طويل انحصر طريق معرفة مذهب المجتهد المقلد
فى نقل كتاب معتبر متداول بين العلماء مصحح لمن قدر على مطالعته وتخرجه
واخبار عدل موثوق به فى علمه وعمله فلا يجوز العمل بكل كتاب ولا بقول كل
من تزيا بزى العلماء ومقابل اعتقاد اهل البدعة اعتقاد اهل السنة والجماعة
وكيفية التمسك بالسنة وما عليه الصحابة واجماع الامة وترك الهوى والاعجاب
بالراى مع النظر والاستدلال والتقليد بصاحبه ولو مع اثم التاسع الرياء
وفيه سبعة مباحث المبحث الاول فى تعريفه وتقسيمه هو ارادة نفع الدنيا
بعمل الاخرة او دليله او اعلامه احدا من الناس من غير اكراه ملجئ الباعث على
نفسه وضده الاخلاص وهو تجريد قصد التقرب الى الله تعالى عن نفع الدنيا
والاعلام السابق ويسمى الاحسان وهو ان تعبد الله كانك تراه وقد يطلق
الرياء على حب المنزلة وقصدها فى قلوب الناس باعمال الدنيا وهذا رياء اهل الدنيا
والاول يقسميه رياء اهل الدين فالقسم الاول ان لم تقارنه ارادة نفع الاخرة
فرياء محض وان قارنته فرياء تخليط اما غالب او مساو او مغلوب فالجملة
خمسة والمراد منه نفع الدنيا اما خالق او مخلوق ونفع الدنيا اما جاه او مال
او قضاء شهوة او دفع ضرر يسير وكل منها اما التوسل الى عمل الاخرة او لا

بالطاعة

ارادة نفع الدنيا واعلامه للغير

والاول من الحالق تعالى ليس برياء لورود صلوة الاستسقاء والاستخارة و
الحاجة ونحوها وغيره كله رياء وان كان اعلام للغير باعثا على مجرد الاظهار لاقتداء
ونحوه من النيات الصالحة لا على نفس العمل فليس برياء **المبحث الثاني**
فيما به الرياء وهو خمسة الاول البدن وذلك باظهار النحول ليدل على
قلة الاكل وشدة الاجتهاد في العبادة وغلبة خوف الاخرة واظهار الاصفرار
ليدل على سهر الليل وكثرة الحزن في الدين وذبول الشفتين وخفض الصوت
ليدل على الصوم وضعف الجوع ووقار الشرع وحلق الشارب واطراق الراس
والهدو في الحركة ونحو ذلك ورياء اهل الدنيا باظهار السمن وصفاء اللون
واعتدال القامة وحسن الوجه ونظافة البدن ونحوها والثاني الزي كلبس
الصوف وتشميره الى قريب من نصف الساق وغليظ الثياب والمرقع
والطيلسان ليظهر انه متبع للسنة ولينصرف اليه الاعين بسبب
تميزه ولبس الثياب المخرقة والوسخة ليدل به على استغراق الهم بالدين
وعدم التفرغ للخياطة والغسل او على التواضع وكسر النفس والفقر والزهد
ولو كلف ان يلبس ثوبا وسطا نظيفا لكان عنده بمنزلة الذبح لخوف
ان يقول الناس رغب في الدنيا ورجع عن الزهد ومنهم من يريد القبول
عند اهل الدنيا من الملوك والاغنياء وعند اهل الصلاح فلو لبس الخلقة والوسخة
ازدرته اهل الدنيا ولو لبس الفاخرة ردته اهل الدين ولا يعلم زهده وصلاحه

فيطلبون الاصواف الرقيقة والاكسية الرقيقة مما قيمتها قيمة ثياب
الاغنياء وهيئتها هيئة ثياب الصلحاء فيلتمسون القبول عند الفريقين
ولو كلفوا لبس خشن او وسخ لكان عندهم كالذبح خوفا من السقوط من
اعين الملوك والاغنياء ولو كلفوا لبس ما يلبسه الاغنياء لعظم عليهم
خوفا من ان يقال رغبوا في الدنيا وان لا يعلم انهم من اهل الدين والصلاح
والزهد ورياء اهل الدنيا بالثياب النفيسة والمراكب الرفيعة والمساكن
الواسعة يلبسون في بيوتهم الثياب الخشنة ولا يخرجون بها والثالث القول
كالوعظ والنطق بالحكمة والاخبار والاثار اظهارا لغزارة العلم ودلالة
على شدة العناية باحوال السلف وتحريك الشفتين بالذكر والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر بمشهد الخلق واظهار الغضب للمنكرات واظهار الاسف
على مقارنة الناس للمعاصي وترقيق الصوت بقراءة القران ليدل بذلك على
الحزن والخوف وادعاء حفظ القران والحديث ولقاء الشيوخ وذكر ما فعله
من الطاعات والرد على من يروي الحديث ببيان خلل في نقله او لحنه او غفلة
ليعرف انه بصير بالاحاديث والمجادلة على قصد افحام الخصم ليظهر للناس
قوته في العلم والدين ونحو ذلك ورياء اهل الدنيا بالاشعار والامثال واظهار
البلاغة والفصاحة والرابع العمل كتطويل المصلي القيام والركوع والسجود وتعديل
الاركان واطراق الراس وترك الالتفات واظهار الهدو والسكون وتسوية

القدمين والبدن في محضر الناس دون الخلوة وقس عليها سائر العبادات
ورياء اهل الدنيا بالتبختر والاختيال وتقريب الخطا والاخذ باطراف
الذيل ونحوه والخامس الاصحاب والزائرون كمن يفرح بكثرتهم ومشيهم
خلفه عند ذهابه الى الجمعة او الدعوة ويباهي بهم ولا يذهب وحده ليقال
انه مرشد كامل له اتباع كثيرة ورياء اهل الدنيا ليقال له انه ذو قدرة
وثروة وعبيد وخدم كثير **المبحث الثالث** فيما له الرياء وهو
الجاه واستمالة القلوب اما لذاته واما للتوسل به الى معصية او مباح
او طاعة في اعتقاده وقد يكون هذه الثلثة اغراضا من الرياء بغير توسط
جاه فتلك اربعة ولكل يقع رياء ان اما الاول فكمن يقصد بعبادته ان
يشتهر بالزهد والارشاد وكثرة المريدين والاحباء وكمن يمشي فيطلع
عليه الناس فيترك العجلة كي لا يقال انه من اهل اللهو والسهو لا من اهل الوقار
ومنهم من اذا سمع هذا استحيى ان يخالف مشيته في الخلوة مشيته بمراى
من الناس فيكلف نفسه المشية الحسنة في الخلوة ايضا حتى اذا راه الناس
لم يفتقر الى التغيير ويظن انه تخلص به من الرياء وقد تضاعف به رياؤه
فانه انما يحسن مشيته في خلوته ليكون كذلك في الملاء الحياء من الله تعالى وكذلك
يسبق منه الضحك او يبدو منه المزاح فيخاف ان ينظر اليه بعين الاحتقار
فيتبع ذلك الضحك والمزاح بالاستغفار وتنفس الصعداء ويقول

ما اعظم غفلة الادمي عن نفسه والله تعالى يعلم منه انه لو كان في خلوة
لما كان يثقل عليه ذلك وانما يخاف ان ينظر اليه لا بعين التوقير
وكالذي يرى جماعة يتهجدون او يصومون او يتصدقون فيوافقهم
خيفة ان ينسب الى الكسل ويلحق بالعوام ولو خلا بنفسه لكان لا يفعل
شيئا منه وكالذي يعطش يوم عرفة او عاشوراء فلا يشرب خوفا
من ان يعلم الناس انه غير صائم وان اضطر اليه ذكر لنفسه عذرا
تصريحا او تعريضا بان يتعلل بمرض اقتضى فرط العطش او يقول
افطرت تطييبا لقلب فلان وقد لا يذكر ذلك متصلا بشربه كيلا
يظن انه يعتذر رياء ولكنه يصبر ثم يذكر عذره في معرض حكاية
مثل ان يقول ان فلانا محب الاخوان شديد الرغبة في ان ياكل الانسان
من طعامه وقد الح اليوم علي ولم اجد بدا من تطييب قلبه ومثل
ان يقول ان امي ضعيفة القلب مشفقة علي تظن اني لو صمت يوما
مرضت فلا تدعني ان اصوم واما المخلص فلا يبالي كيف ينظر الخلق اليه
فان لم يكن له رغبة في الصوم وقد علم الله تعالى ذلك منه فلا يريد ان
يعتقد غيره ما يخالف علم الله تعالى فيكون ملبسا وان كان له رغبة في الصوم
قنع بعلم الله تعالى ولم يشرك فيه غيره الا ان يخطر له ان في اظهاره اقتداء
غيره به فيظهر وكمن يريد باظهار الشجاعة وحسن التدبير الامارة

والوزارة ونحوها اما الثاني فكمن يرائي بعبادته ويظهر التقوى والورع
والامتناع من اكل الشبهات ليعرف بالامانة فيولى القضاء او الاوقاف
او مال الايتام ويودع الودايع فياخذها ويجحدها وكمن يظهر زي
التصوف وهيئة الخشوع وكلام الحكمة على سبيل الوعظ والتذكير ليحبب
الى المرأة او غلام لاجل الفجور وكمن يحضر مجلس العلم او حلق الذكر
بملاحظة النسوان او الصبيان وكمن يظهر الشجاعة وحسن السياسة
والضبط ليصل الى ولاية ووصاية ونحوها فيتمكن من المحرمات
المشتهيات واما الثالث فكمن يرائي بعبادته ليبذل له الاموال ويرغب
في نكاحه النساء ويسارع في خدمته وحاجته الناس وكمن يخفف الصلوة
ويترك التعديل والاداب في الخلوة ويطيلها ويراعي التعديل والاداب
في الملاء فرارا عن ايذاء الناس بمذمته وغيبته لا طلبا للمدح منهم ولا
ثوابا من الله تعالى وكمن يصلي او يقرأ او يهلل لاخذ المال والتلذذ به وكالمثال
الاخير للثاني ليصل الى المشتهيات من المباحات واما الرابع فكالمثال الثاني
للثالث اذ كان غرضه صيانة الناس عن المعصية بالغيبة والذم وكالمتعلم
يرائي بطاعته لينال عند العالم رتبة فيتعلم منه علما نافعا وكالولد يرائي
بعمله ليميل اليه قلب ابويه فيكون بارا لهما وكمن يرائي عند الاغنياء
لينال منهم ما لا يتخذه عدة للعبادة او يرائي عند الامراء والوزراء

والقضاة لينال منهم جاها ومنصبا ليتفرغ به للعبادة ودفع
الشواغل والظلم او ينفذ به قوله في الامر بالمعروف وغيره والنهي
عن المنكر وكمن يعطى له دراهم مسماة عينها واقف وغيره ليقرأ جزأ
من كلام الله تعالى كل يوم او يصلي ركعة كذا او يسبح او يهلل او يكبر او يصلي
على النبي عليه السلام ويعطي ثوابه للمعطي او لاحد ابويه فيفعل ذلك
المسكين تلك العبادات طمعا للمال ليجعله علة وقوة للعبادة ويظن
انه حلال له وان ثوابه يصل الى الامر وانه في طاعة وكمن يصلي ويهلل
في الملاء بمجرد ارادة الناس ليقتدوه ويتعلموا منه كيفية العمل
ويصير سببا لطاعتهم ولو لم ير الناس لم يفعل وهذا ايضا رياء
بخلاف ما لو كان قصد الاقتداء باعثا على مجرد الاظهار لا الاحداث
فانه ليس برياء بل هو مستحب ورياء اهل الدنيا باظهار الشجاعة ونحوها
ليصل الى ولاية لينفذ احكام الشرع ويصلح الناس ويرفع الظلم والمنكرات
المبحث الرابع في الرياء الخفي وعلامته اعلم ان الرياء قد يكون
خفيا الى ان يكون اخفى من دبيب النمل فيحتاج في معرفته الى علامات
منها ان يسر باطلاع الناس على طاعته ومدحهم من غير ان يلاحظ اقتداء
غيره به او اطاعتهم لله تعالى في مدحهم ومحبتهم للمطيع او يستدل به
على حسن صنع الله تعالى ونظره له حيث ستر القبيح واظهر الجميل فيكون

فرحه بجميل نظر الله له لا بحمد الناس وقيام المنزلة في قلوبهم وقد قال الله تعالى
قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا او يستدل باظهار الله تعالى الجميل
وستر القبيح في الدنيا على انه كذلك يفعل به في الاخرة كما جاء في الخبر فان السرور
باحد هذه الاربعة حق لا يدل على الرياء ولكن كثيرا ما يدخل تلبيس فليكن
على بصيرة ومنها ان يحب ان يوقره الناس ويثنوا عليه وان ينشطوا في
قضاء حوايجه وان يسامحوه في البيع والشراء وان يوسعوا له في المكان
فان قصر فيه مقصر ثقل على قلبه ووجد لذلك استبعادا كان نفسه
تتقاضا الاحترام والتعظيم على التي اخفاها ولو لم يكن سبقت منه تلك
الطاعة لما كان يستبعد ذلك ومنها لم يكن وجود العبادة كعدمها فيما يتعلق
بالخلق لم يكن خاليا عن شوب خفي من الرياء ومهما ادركت نفسه
تفرقة بين ان يطلع على عبادته انسان او بهيمة ففيه شعبة من الرياء
الا ان يقارنه الملاحظة او الاستدلال السابقان وقليل ما هم فليكن
على بصيرة وحذر من التلبيس فان الناقد بصير لا يخفى عليه قليل
ولا صغير ومنها انه لو كان صاحبان غني وفقير ويجد عند اقبال
الغني زيادة هزة في نفسه لاكرامه الا اذا كان في الغني زيادة علم وورع
او صداقة سابقة او نحوها فان كان استرواحه الى مشاهدة الاغنياء
اكثر بدونه ما ذكر فهو مراء ومن العلامات المختصة بالواعظ والعالم

والشيخ انه لو ظهر من هو احسن منه وعظا واغزر علما والناس اشد له
قبولا ساءه وحسده نعم لا باس بالغبطة ومنها ان الاكابر اذا حضروا
مجلسه يغير كلامه عما كان عليه تصنعا واستمالة لقلوبهم نعم لو زاد ما
يتعلق باصلاحهم بلطف ورفق ليستدرجهم الى التوبة والصلاح لحسن
ذلك ولكن محل تلبيس فان اشتبه عليه فلينظر الى الخلق بعين واحدة
المبحث الخامس في احكام الرياء اعلم ان الرياء بعمل الدنيا لا جرم
ان خلا عن التلبيس والتزوير ولم يتوسل به الى المنهي عنه ولكن
ان كان للحظ العاجل فمذموم والا فمستحب لما بينا في حب الرياسة
واما الرياء بالعبادة فحرام ودليلها كله بل ان كان في اصل العبادة كمن
يصلي لغرض عند الناس ولا يصلي في الخلوة فكفر عند البعض قال في التاتارخانية
وفي الينابيع قال ابراهيم بن يوسف لو صلى رياء فلا اجر له وعليه الوزر وقال
بعضهم يكفر انتهى وممن قال بكفره الفقيه ابو الليث ذكره في تنبيه
الغافلين واغلظ فيه حيث جعله منافقا تاما في الدرك الاسفل
من النار مع ال فرعون وهامان وكون غرضه منه الطاعة كصيانة
الناس عن الغيبة وتحصيل العلم النافع وبرا للوالدين والمال عدة
للعبادة وقوة عليها وتفرغا لها ودفعا لمانعها والجاه كذلك فبعد
تسليم صدقه لا يفيد ولا يجعله حلالا لانه تلبيس وكذب فعلي وصورة

ابتهانة واستهزاء الله تعالى بخلاف مالو كان قصده من عبادته وطلبه بها المال
والجاه المذكورين ابتداء من الله تعالى ولم يرد ارادة الناس واسماعهم فانه لا
لا رياء كما سبق لا تعليس فيه تلبيس لكن صورة استهانة نعم لو كان مقصوده منها
الحظ العاجل فرياء الا عمل لانه جعل عبادة الله تعالى الدون وشبكة لوقد وضعها الله
لنفع الاخرة ففيه قلب الموضوع فلا يبعد كونه ارادته من الله تعالى الا من الخلق
قال الله تعالى ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له في الاخرة من نصيب واما
تاثيره في الطاعة فالمغلوب ينقص اجرها ولا يبطلها والمساوي والغالب والمحض
يبطلها لعدم النية وهي شرط في كل عبادة من حيث انها عبادة لقوله عليه السلام
انما الاعمال بالنيات ولكل امرء ما نوى رواه عمر رضي الله تعالى عنه وهذا حديث
مشهور خرجه الائمة الستة الا مالكا والنية ارادة التقرب بالعمل
الباعثة عليه المتصلة باوله حقيقة او حكما والارادة احتراز عن مجرد
التلفظ باللسان وحديث النفس والتقرب احتراز عن الرياء المحض
والباعثة عن القصد المساوي والمغلوب والمتصلة عن الامل ونحوه فانه من
اراد جزما صلوة الظهر غدا ونحوها فامل وان بشرط الصلاح والاستثناء
فغير امل وغيرنا وايضا حتى لا يجوز شيء مما ذكر بتلك الارادة وكذا بعد
الشروع او حكما ليدخل فيه نية الزكوة عند العزل والصوم بعد الغروب
الى نصف النهار في رمضان والنذر المعين والنفل والى طلوع الفجر في غيرها

والصلوة

والصلوة الى الركوع عند الكرخي على وجه والامل وهو العاشر من افات القلب
ارادة الحيوة للوقت المتراخي بالحكم اعني بلا استثناء ولا شرط صلاح ونحو الله
اربعة الكسل في الطاعة وتاخيرها وتسويف التوبة وتركها وقسوة القلب
بعدم ذكر الموت وما بعده والحرص على جمع الدنيا والاشتغال بها عن الاخرة
فلا يزال الامل يشتغل بجمع الدنيا وتكثيرها خوفا من الشيخوخة والمرض
ونحوها فمنهم من يهيئ كفاية عشر سنين ومنهم خمسين سنة ومنهم اكثر وانا
اقل قال مشايخ الصوفية من اعد كفاية سنة لعياله لا يلام ولا يخرج من
التوكل لما روي ان النبي عليه السلام ادخر لازواجه قوت سنة فلذا
قال بعض الفقهاء انه من الحوائج الاصلية لا يعتبر في الغنى وان كان الاصح
ان ما زاد على قوت شهر يعتبر في الغنى واما من لا عيال له فلا ان يدخر قوت
اربعين يوما وان ادخر زائدا عليه خرج من التوكل اقول مرادهم التوكل
الكامل النفل لا اصل التوكل الفرض لما بينا في فصل العلم واما ارادة طول
الحيوة بالاستثناء وشرط الصلاح لزيادة العبادة فليس بامل مذموم بل هو
مندوب اليه ت عن ابي بكر رضي الله تعالى عنه ان رجلا قال عليه يا رسول الله
اي الناس خير قال من طال عمره وحسن عمله قال فاي الناس شر قال
من طال عمره وساء عمله حد هق عن جابر رضي الله تعالى عنه انه قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تتمنوا الموت فان هول المطلع شديد

عنبة نسخ

كناية لمن بياض الشعر

وان من السعادة ان يطول عمر العبد ويرزقه الله تعالى الانابة بس عمرو بن
عنبسة رضي الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يقول من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيمة عن عبيد بن خالد
رضي الله تعالى عنه انه اخى رسول الله عليه السلام بين رجلين فقتل احدهما ومات
الاخر بعده بجمعة او نحوها فصلينا عليه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ما قلتم فقالوا دعونا له وقلنا اللهم اغفر له والحقه بصاحبه فقال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاين صلوته بعد صلوته وصومه بعد صومه شك
في صومه وعمله بعد عمله فان بينهما ما بين السماء والارض وسبب الامل
حب الدنيا والغفلة عن قرب الموت والاغترار بالصحة والشباب وعلاجه
ازالة اسبابه اما حب الدنيا فسيجيء ان شاء الله تعالى واما البواقي فبالمداومة
على ذكر الموت وقربه ومجيئه بغتة على غفلة وان الصحة والشباب لا
يمنعه بل موت الشباب اكثر من موت الشيوخ كما ان موت الصبيان اكثر
من موتهما وكم من صحيح يموت ويبقى المريض بعده سنين ومن اقوى علاجه
استماع ما ورد في مدح ذكر الموت وذم طول الامل مدح ذكر الموت دنيا
عن انس رضي الله تعالى عنه قال عليه السلام اكثروا من ذكر الموت فانه يمحص
الذنوب ويزهد في الدنيا مج عن البراء انه قال كنا مع رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم في جنازة فجلس على شفير القبر فبكى حتى بل الثرى ثم قال

يا اخواني

يا اخواني لمثل هذا فاعدوا طب عن عمار رضي الله تعالى عنه ان النبي
عليه الصلوة والسلام قال كفى بالموت واعظا وكفى بالموت باليقين غنا
حب عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اكثروا
ذكر هادم اللذات يعني الموت فانه ما ذكره احد في ضيق الا وسعه ولا ذكره
في سعة الا ضيقها عليه دنيا طط عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال
اتيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عاشر عشرة فقام رجل من الانصار فقال
يا رسول الله من اكيس الناس واحزم الناس قال اكثرهم ذكرا للموت واكثرهم
استعدادا للموت اولئك الاكياس ذهبوا بشرف الدنيا وكرامة الاخرة ذم طول
الامل دنيا هق عن ام المنذر رضي الله تعالى عنها اطلع رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم ذات عشية الى الناس فقال يا ايها الناس الا تستحيون من الله
قالوا وماذا لك يا رسول الله قال تجمعون ما لا تاكلون وتاملون ما لا تدركون
وتبنون ما لا تسكنون دنيا طب نعم هق عن ابي سعيد رضي الله تعالى
عنه انه اشترى اسامة بن زيد عن يزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهما وليدة
بمائة دينار الى شهر فسمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول الا تعجبون
من اسامة المشترى الى شهر ان اسامة لطويل الامل والذي نفسي بيده
ما طرفت عيناي الا ظننت ان شفري لا يلتقيان حتى يقبض الله تعالى
روحي ولا رفعت طرفي فظننت اني واضعه حتى اقبض ولا لقمت لقمة

الا ظننت انى لا اسيغها حتى اغص بها من الموت ثم قال يا بنى ادم ان كنتم تعقلون فعدوا انفسكم من الموتى والذى نفسى بيده انما توعدون لات وما انتم بمعجزين

دنيا عن الحسن رضى الله عنه انه قال عليه السلام اكلكم يحب ان يدخل الجنة قالوا نعم يا رسول الله قال قصروا الامل واجعلوا اجالكم بين ابصاركم واستحيوا من الله تعالى حق الحياء فالامل ان كان للتلذذ بالمحرمات فحرام والا فليس بحرام ولكنه مذموم جدا ولو كان لتكثير الطاعات فلا وفات السابقة ولانه يستلزم الطمع المذموم وهو ارادة الحرام المذاق والشئ المخاطر اعنى النوافل والمباحات بالحكم وهو الحادى عشر من افات القلب هق حك عن سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه جاء رجل الى النبى عليه السلام فقال اوصنى قال عليك بالاياس مما فى ايدى الناس واياك والطمع فانه الفقر الحاضر وصل صلوة مودع واياك وما يعتذر منه فطمع الحرام حرام وطمع المخاطر ليس بحرام ولكنه مذموم جدا واقبح الطمع الطمع من الناس وهو ذل ينشا من الحرص والبطالة والجهل بحكم الله تعالى والحاجة الى التعاون وضد الطمع التفويض وهو ارادة ان يحفظ الله تعالى عليك مصالحك فيما لا تامن فيه الخطر اعنى النوافل والمباحات فان كان فيه صلاحك يسرك الله والا منعك قال الله تعالى حكاية وافوض امرى الى الله ان الله بصير بالعباد فوقيه الله سيئات ما مكروا وانظر كيف عقب التفويض بالوقاية وهو مقام شريف يدل على حسنه

العقل

العقل ايضا البحث السادس فى امور مترددة بين الرياء والاخلاص والحياء يدخل فى كلا الجانبين تلبيس ابليس ثم عدم مقدمة فى دفع الشيطان وحيله يشتد اليها الحاجة فى التقوى فى جميع مجاريها خصوصا فى الاخلاص فنقول وبالله التوفيق المذهب المختار فيه الجمع بين الاستعاذة والمحاربة فنستعيذ بالله تعالى اولا من شره كما امر الله تعالى به فان الشيطان كلب سلط علينا فعلينا الرجوع الى ربه ليصرفه عنا ثم نستحق بدعوته وننفيها كلما وردت ولا نشتغل بالمحاربة والجواب فانه بمنزلة الكلب النابح كلما اقبلت عليه ولع بك ولج وان اعرضت سكت فان لم يسكت بل تغلب علينا علمنا انه ابتلاء من الله تعالى ليرى صدق مجاهدتنا وقوتنا كما ان الله تعالى سلط علينا الكفار مع قدرته الى كفاية اسرهم ليكون لنا حظ من الجهاد والصبر قال الله تعالى ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين وايضا قد يشتبه علينا خاطر لا ندرى انه شر من الشيطان او خير من غيره فعلينا المحاربة والقهر والدوام على ذكر الله باللسان والقلب ومعرفة وساوسه ومكايده فلا بد اولا من معرفة منشا الخواطر وتمييز خيرها من شرها فهى اثار يحدثها الله تعالى فى قلب العبد يبعثه على الافعال والتروك اما ابتداء فيقال له الخاطر فقط وعلامته كونه قويا مستمرا وفى الاصول والاعمال الباطنة وان يكون خيرا عقيب اجتهاد وطاعة اكراما

فيسمى هداية وتوفيقا ولطفا وعناية قال الله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا والذين اهتدوا زادهم هدى او شرا عقيب ذنب اهانة وعقوبة فيسمى خذلانا واضلالا واما بواسطة ملك موكل من الله تعالى على ابن ادم جاثم اذن قلبه اليمنى يقال له الملهم ولدعوته الالهام ولا تكون الا الى خير وعلامته كونه مترددا وفى الفروع والاعمال الظاهرة وبلا سبق طاعة او معصية فى الاغلب وبواسطة طبيعة مائلة الى الشهوات يقال لها النفس ولدعوتها هوى ولا تكون الا الى شر وعلامته كونه مصمما ثابتا على حالة واحدة وانه لا يضعف ولا يقل بذكر الله تعالى او بواسطة شيطان مسلط على ابن ادم جاثم على اذن قلبه اليسرى يقال له الوسواس الخناس ولدعوته الوسوسة وعلامته كونه مترددا ومضطربا وبلا سبق ذنب فى الاكثر وان يقل ويضعف بذكر الله تعالى ويكون شرا فى الاغلب وقد يكون خيرا مفضولا ليمنعه عن الفاضل او يجره الى ذنب عظيم وعلامته ان يكون قلبك فيه مع نشاط لا مع خشية ومع عجلة لا مع تان ومع امن لا مع خوف ومع عمى العاقبة لا مع بصيرة ت س عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال فى القلب لمتان لمة من الملك بايعاد بالخير وتصديق بالحق ولمة من العدو بايعاد بالشر وتكذيب بالحق ونهى عن الخير دنيا عن انس رضى الله عنه انه عليه السلام قال ان الشيطان واضع خرطومه على قلب ابن ادم فان ذكر الله خنس وان نسى

مطلب ان الشيطان وضع خرطومه على قلب ابن ادم

الله تعالى التقم قلبه واما علامة خاطر الشر مطلقا وعلامة خاطر الخير كذلك فليعرف فيهما اربعة موازين مرتبة الاول عرضه على الشرع فان وافق جنسه فخير وان ضده فشر والثانى عرضه على عالم من علماء الاخرة ومرشد كامل ان وجد فان قال خير فخير وان شر فشر والثالث عرضه على الصالحين فان كان فى فعله اقتداؤهم فخير وان بالطالحين فشر والرابع عرضه على النفس والهوى فان تنفر عنه نفرة طبع لا نفرة خشية من الله تعالى فخير وان مالت اليه ميل طبع لا ميل رجاء من الله تعالى فشر اذ النفس اذا خليت وطبعها لامارة بالسوء واما حيل الشيطان ومخادعاته فى الطاعة ففى سبعة اوجه اولها ان ينهاه منها فان عصمه الله رده بان قال انى محتاج الى ذلك جدا اذ لا بد من التزود من هذه الدنيا الفانية للاخرة التى لا انقضاء لها ثم يامره بالتسويف فان عصمه الله تعالى رده بان قال ليس اجلى بيدى على انى ان سوفت عمل اليوم الى غد فعمل الغد متى اعمله فان لكل يوم عملا ثم يامره بالعجلة فيقول له عجل لتتفرغ لكذا وكذا فان عصمه الله تعالى رده بان قال قليل العمل مع التمام خير من كثيره مع النقصان ثم يامره باتمام العمل مع المراياة فان عصمه الله تعالى رده بان قال الناس لا يقدرون على نفع وضر افلا يكفنى رؤية الله تعالى النافع الضار ثم يوقعه فى العجب فيقول ما ايقظك واعقلك تنبهت لما لم

مطلب انما حيل الشيطان ومخادعاته فى الطاعة الخ

يتنبه له غيرك فان عصمه الله تعالى رده بان قال المنة لله تعالى فى ذلك دونى
فهو الذى خصنى بتوفيقه وجعل لعملى قيمة عظيمة ولولا فضله لما كان له
قيمة فى جنب نعمة الله تعالى وجنب معصيتى له ثم يقول اجتهد انت فى السر
فان الله تعالى سيظهره ويجعلك شريفا خطيرا بين الناس واراد بذلك ضربا
من الرياء الخفى فان عصمه الله تعالى رده بان قال انما انا عبد الله تعالى وهو سيدى
ان شاء اظهر وان شاء اخفى وان شاء جعلنى خطيرا وان شاء حقيرا وذلك
اليه ولا ابالى ان اظهر ذلك للناس اولم يظهره فليس بايديهم شىء ثم
يقول اخرا لا حاجة لك الى هذا العمل لانك اذا خلقت سعيدا لم يضرك
ترك العمل وان خلقت شقيا لم ينفعك العمل فبم تجتهد وتترك راحتك
وتضر نفسك فان عصمه الله تعالى رده بان قال انما انا عبد وعلى العبد امتثال
امر سيده والرب اعلم بربوبيته يحكم ما يشاء ويفعل ما يريد ولان ينفعنى
العمل كيف ما كنت ان كنت سعيدا احتجت اليه لزيادة الثواب وان كنت
شقيا فكذلك لئلا الوم نفسى على ان الله تعالى لا يعاقبنى على الطاعة بكل حال
ولا يضرنى على انى ان دخلت النار وانا مطيع احب الى من ان ادخلها وانا
عاص فكيف ووعده حق وقوله صدق وقد وعد على الطاعات بالثواب
فمن لقى الله تعالى على الايمان والطاعات لم يدخل النار البتة ودخل الجنة لوعد
الصادق ولذا قال الله تعالى وقالوا الحمد لله الذى صدقنا وعده وان الله تعالى

مسبب الاسباب

مسبب الاسباب وقد جرى عادته فى الدنيا والاخرة على ربط الاشياء باسباب
ظاهرة كالغيث للنبات والجماع للولد والصيف لنضج الثمار وقد قال الله تعالى
وتلك الجنة التى اورثتموها بما كنتم تعملون ا فنجعل المتقين كالفجار فان لم
يزل هذه الوسوسة بامثال هذه الاجوبة ويعود بان الاعمال ايضا مقدرة
فلا نقدر على مخالفة تقدير الله تعالى فان قدر لنا الاعمال الصالحة والسعى لها والقصد
اليها حصلت لا محالة وان لم يقدر استحال وجودها فنحن مجبورون على العمل
والترك فلا يفيد القيل والقال فقل ان الله تعالى وان كان خالق افعال العباد
كلها وغيرها لا خالق غيره لكن للعباد اختيارات جزئية وارادات قلبية
قابلة للتعلق بكل من الضدين الطاعات والمعاصى وليس لها وجود فى الخارج
حتى تحتاج الى الخلق ويتعلق بها اذ الخلق ايجاد المعدوم فما لا يوجد لا يكون
مخلوقا فلا يكون مريدها خالقها وقد جعلها الله تعالى شرطا عاديا لخلقه افعال
العباد وكون افعال العباد بعلم الله تعالى وارادته وتقديره وكتبه فى اللوح لا
يستلزم كون صدورها من العباد بالجبر كما اذا علم زيد جميع ما يفعله
عمرو يوما من الايام فاراده وكتبه فى قرطاس فهل يكون عمرو فى
فعله مجبورا من زيد وهل يكون له ان يقول لزيد فعلت ما فعلت لعلمك
وارادتك وكتبك اياه فان عمرا فعله باختياره وارادته وكسبه لا لاجل
علم زيد وارادته وكتبه فلا يتصور فيه الجبر فكذا فيما نحن فيه فقد ترك

وان الترجيح بلا مرجح جائز عند المتكلمين

من الشاكرين وهذا الجواب هو الحاسم لهذه الوسوسة ومعنى قول السلف
لا جبر ولا تفويض ولكن امر بين امرين واما على قول الاشعرى القائل
بالجبر المتوسط اعنى كون افعال العباد باختيارهم لا بالاضطرار كما يقول
الجبرية فانه جبر محض ولكن الاختيار من الله تعالى بالجبر والاضطرار فنحن
مختارون فى افعالنا مضطرون فى اختيارنا فهذا معنى الجبر المتوسط فلا
محيص من هذه الوسوسة وهو مخالف لقول السلف اذ لا فرق بينه وبين
الجبر المحض فى الحقيقة فاى نفع فى وجود اختيار اضطرارى واما قوله فيلزم
قوله فيلزم ان يكون للاختيار اختيار فيدور او يتسلسل فمنقوض باختيار
الله تعالى فجوابه وحله ان المختار ان كان قصدا واصالة فلا بد له من اختيار
مغاير له سابق عليه بالضرورة واما ان كان ضمنا وتبعا فلا بل انه يكون
اختيار المقصود اختيارا لنفسه ضمنا والتزاما كما يشهد له الوجدان
وان الترجيح بلا مرجح جائز عند المتكلمين فى الفاعل المختار وانما الممتنع
الترجح بلا مرجح فيجوز ان يتعلق الارادة بشىء بلا مرجح ولو فلا يرد ان
يتعلق الارادة لا بد له من مرجح فان كان من خارج يلزم الايجاب وان
من نفس مريد ينقل الكلام عليه انه بالاختيار او بالاضطرار فيلزم اما
الدور او التسلسل او الايجاب فاذا تمهد هذه المقدمة فلنشرع فى
المقصود فنقول من المترددات بين الرياء والاخلاص ان الرجل قد

قد

قد يبيت مع قوم فيقومون للتهجد كل الليل او بعضه وهو ممن لا
يقوم اصلا او يقوم قليلا من قيامهم فاذا رآهم انبعث نشاطه للموافقة
حتى يزيد على معتاده وكذلك قد يقع فى موضع يصوم اهله تطوعا فينبعث
له نشاطه فى الصوم فربما يظن انه رياء وان الواجب ترك الموافقة
وليس كذلك على الاطلاق بل له تفصيل فان كان نشاطه لزوال الغفلة
بمشاهدة الغير وقد اقبلوا على الله تعالى واعرضوا عن النوم او الاكل ولاندفاع
العوائق والاشغال التى فى بيته مثل تمكنه على فراش وثير او تمكنه من
التمتع بزوجته او امته او المحادثة باهله واقاربه او الاشتغال باولاده
او حساب معاملته او مفارقة النوم لاستنكاره الموضع او بسبب اخر
فيغتنم زوال النوم وفى منزله ربما يغلبه النوم وقد يعسر عليه الصوم فى
منزله ومعه اطايب الاطعمة فاذا اعوزته تلك الاطعمة لم يشق
عليه فهذه وامثالها ليست برياء فعليه للموافقة والعمل والشيطان
عند ذلك ربما يصده عن العمل ويقول لا تعمل فى بيتك فتكون مرائيا
وان كان نشاطه طلبا لحمدتهم او خوفا من ذمهم ونسبتهم اياه الى الكسل
لا سيما اذا كانوا يظنون انه يقوم بالليل او يصوم تطوعا فلا تسمح نفسه
بان تسقط من اعينهم فيريد ان يحفظ منزلته فى قلوبهم وعند ذلك
قد يقول الشيطان صل فانك مخلص وانما كنت لا تصلى فى بيتك لكثرة

العوائق فلا يجوز ان يزيد على معتاده لانه يعصي الله تعالى بطلب محمدة الناس
اودفع ذمهم وسقوط منزلته عندهم بطاعة الله تعالى لانه رياء محض
والعلامة الفارقة بينهما ان يعرض على نفسه انها لو رأت هؤلاء يصلون
ويصومون من حيث لا يرونه من وراء حجاب هل كانت تسخو بالصلوة
والصوم فاخلاص بواطنهم ولا تسخو وتثقل لعدم اطلاعهم عليها فرياء
لا يزيد على المعتاد ومن ذلك الاستغفار والاستعاذة عند الناس فقد
يكون لخاطر خوف وتذكر ذنب وتندم عليه وقد يكون للمرايات فراقب
قلبك وميز بينهما بالعلامة السابقة وامثالها فان كان لله تعالى فامضه
والا فاحترز ومن ذلك اظهار الطاعة فان الباعث عليه قد يكون قصد
الاقتداء فيكون افضل من الاخفاء هق عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه ان النبي
عليه الصلوة والسلام قال عمل السر افضل من العلانية والعلانية افضل
لمن اراد الاقتداء وهذا لا يكون الا في المقتدى به وقد يكون الباعث الرياء
وللابليس تلبيس في كلا الجانبين فعليك التيقظ فان اشتبه عليك
بالاخفاء فانه لا ضرر فيه البتة الا ان يكون الاظهار واجبا او سنة مثل
الجماعة ومن ذلك التحديث بافعاله من الطاعات بعد الفراغ وحكمه حكم اظهار
نفسه الا انه اذا تطرق اليه الرياء لم يؤثر في افساد العبادة
الماضية بل يكون تحديثه معصية جديدة وبالجملة الاخفاء في العبادات

التي

مطلب تلبيس ابليس في كلا الجانبين

التي لا يلزم اظهارها افضل من الاظهار الا عند التيقن بقصد التعليم والاقتداء
فالاظهار افضل وقس على هذا امثالها ومن مكائد الشيطان ان الرجل يكون
له ورد معين كصلوة الضحى والتهجد فيقع في قوم لا يفعلونها فيتركها خوفا
من الرياء فهذا غلط ومتابعة للشيطان اذ مداومته السابقة دليل على
الاخلاص فمجرد وقوع خطرة الرياء في القلب بلا اختيار وقبول ليس بضار ولا
رياء ولا مخل بالاخلاص فترك العمل لاجله موافقة للشيطان وتحصيل لغرضه
نعم عليه ان لا يزيد على المعتاد ان لم يجد باعثا دينيا وقد تركها لا خوفا من
الرياء بل خوفا ان ينسب الى الرياء ويقال انه مراء وهذا عين الرياء لانه تركه
خوفا من سقوط منزلته عندهم وفيه ايضا سوء الظن بالمسلمين وقد يلقي
الشيطان في قلبه ان تركه لاجل صيانتهم عن معصية الغيبة لا للفرار عن ذمهم
وسقوط منزلته عندهم وهذا ايضا سوء الظن بهم وصيانة الغير عن المعصية
انما تحسن في ترك المباحات لا المستحبات والسنن ومن هذا القبيل ترك
السواك والطيلسان والمشي حافيا وركوب الحمار ونحوها صيانة لالسنة
الناس عن الغيبة وفيه ترك السنة وسوء الظن وعدم الندامة على ترك السنة
بل استحسانه وعدها عيبا ونقصانا وهذه الاشياء يكفي لزجر العاقل مع ان
الاغلب ان تركه ناش من الرياء وقوله كذب ونفاق فنعوذ بالله تعالى منها وقد
يتردد بين الثلثة الرياء والاخلاص والحياء كرجل يطلب منه صديقه قرضا

ولا يسخو باقراضه الا انه يستحيي من رده ويعلم انه لو ارسله على لسان
غيره لا يستحيي ولا يقرض ولا يطلب الثواب فله عند ذلك ان يشافهه
بالرد الصريح فينسب الى قلة الحياء او يتعلل بكذب وتعريض فياثم
او يسيئ الا ان يوجد حاجة الى التعريض فيباح او يعطي لحجر الحياء
او لهيجان خاطر الرياء انه يعطي ينبغي ان تعطي حتى يثني عليك ويحمدك
وينتشر اسمك بالسخاء او حتى لا يذمك وينسبك الى البخل او لهيجان
باعث الاخلاص ان الصدقة بواحدة والقرض بثمانية عشر ففيه اجر
عظيم وادخال سرور على قلب صديق وقد يجتمع هذه الثلثة او اثنان
وحكم التساوي والطرفين قد بيناه ومن ذلك ترك الذنوب الخالية فانه
قد يكون لله تعالى وعلامته تركها في الخلوة ايضا وقد يكون للحياء من الناس
وقد يكون لئلا يقتدى به غيره فيعظم اثمه او لئلا يصغره فيعده فلا
يقتدى به ولا يقبل قوله فيحرم عن ثواب الاصلاح وقد يكون لئلا يقصده
بشر او لئلا يذمه الناس فيعصون به وعلامته ان يكره ذمهم لغيره
ايضا او لئلا يتاذى طبعه بذم الناس فان فيه الشعور بالنقصان فتالم
القلب بالذم ليس بحرام وانما يحرم اذا دعاه الى ما لا يجوز نعم كمال
الصدق في ان يزول عن رؤية الخلق فيستوي عنده ذامه ومادحه
لعلمه ان الضار والنافع هو الله تعالى وان العباد كلهم عاجزون وذلك

قليل جدا

قليل جدا او لئلا يشغل قلبه الفارغ بذمهم فلا يتفرغ لبعض العبادات فان
بعض الناس قد يفعل بعض الذنوب ولا يترك بعض الطاعات وان كان نفلا وقد
يكون لئلا يظهر المعصية فتضعف خ م عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه كل
امتي معافا الا المجاهرين او لئلا يهتك ستر الله تعالى فيخاف ان يهتك
ستره في القيمة م عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا ما ستر الله تعالى على عبد
في الدنيا الا ستر عليه في الاخرة وقد يكون ليرى الناس انه ورع خائف من
الله تعالى وليس كذلك فهذا رياء محظور وما قبله كله جائز وليس برياء
وحكم الممتزج معلوم مما سبق وستر الذنوب الماضية وعدم ذكرها على
هذه الوجوه ومن التردد بين الرياء والحياء ان يمشي رجل على العجلة
فيرى واحدا من الكبراء فيعود الى الهدوء او يضحك فيرجع الى الانقباض
والاغلب فيهما الرياء لان الحياء في الاكثر من القبائح والذنوب وهو فيها
محمود ولو من الناس وسيجيء ان شاء الله تعالى واما الحياء من المندوبات والسنن
والواجبات فمذموم جدا ويسمى عجزا وضعفا وجبنا كمن يستحيي من الوعظ
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والامامة والاذان ونحوها فالقوي يؤثر
الحياء من الله تعالى على الحياء من الناس **المبحث السابع** في علاج الرياء وذلك
يتوقف على معرفة اسبابه وغوائله ومعرفة اسباب ضده وفوائده واما
اسباب الرياء فقد علم مما سبق انها حب الجاه والمنزلة في قلوب الناس حتى

يمدحونه ولا يذمونه اما لذاته او التوسل به الى غيره والطمع لما فى ايدى
الناس والفرار عن الم الذم والجهل واما غوائله فقد قال الله تعالى ولا
يشرك بعبادة ربه احدا **يعلى** عن ابن مسعود رضى الله عنه انه عليه الصلوة
والسلام قال من احسن الصلوة حيث يراه الناس واساءها حين يخلو فتلك
استهانة استهان بها ربه تبارك وتعالى **حد** عن محمود بن لبيد رضى الله عنه
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان اخوف ما اخاف عليكم الشرك
الاصغر قالوا وما الشرك الاصغر يا رسول الله قال الرياء يقول الله عز
وجل اذا جزى الناس باعمالهم اذهبوا الى الذين كنتم تراؤن فى الدنيا
فانظروا هل تجدون عندهم جزاء **دنيا** عن جبلة اليحصبى رضى الله عنه
عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ان المرائى ينادى يوم القيمة يا فاجر
يا غادر يا كافر يا خاسر ضل عملك وحبط اجرك اذهب فخذ اجرك
ممن كنت تعمل له **ز** عن الضحاك رضى الله عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى يقول انا خير شريك فمن اشرك معى شريكا
فهو لشريكى يا ايها الناس اخلصوا اعمالكم فان الله تعالى لا يقبل من الاعمال
الا ما خلص له ولا تقولون هذا لله وللرحم فانها للرحم وليس لله منها شيء
ولا تقولون هذا لله ولوجوهكم فانها لوجوهكم وليس لله فيها شيء والايات
والاحاديث كثيرة فى ذم الرياء كثيرة جدا لا حاجة الى ذكرها ههنا وفيما

ذكرنا

ذكرنا كفاية للمسلم العاقل بل العقل يهتدى اليه بقليل التفات اذ معنى
الرياء جعل عبادة الله تعالى الموضوعة لتعظيمه والتقرب اليه وسيلة الى غيرهما
وفيه قلب الموضوع وعكس المشروع وتلبيس باعلام الخلق انه يقصد بالعبادة
تعظيم الله تعالى والقربة اليه مع انه ليس كذلك فى نفس الامر بل يقصد بها التقرب
اليهم والتحبب لهم فلو علموا نيته لمقتوه وهجروه والله تعالى عالم به فهو اولى
بالمقت وفيه استهانة بالله تعالى والعياذ بالله منها واقل ما فى الرياء صورة
بغير تلبيس وعبادة لغير الله تعالى فهذا كاف فى التحريم فلذا احرم كله وان تفاوت
لحاده فى غلظة التحريم وخفته فغائلة الرياء استحقاق العذاب الاليم وبطال
العمل ونقص اجره واما سبب الاخلاص فالايمان ووجوبه وتوقف قبول
كل عمل عليه واما فوائده فقد قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين
له الدين • الا لله الدين الخالص **حب حك** عن انس رضى الله تعالى عنه عن رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من فارق الدنيا على الاخلاص لله تعالى وحده لا
شريك له واقام الصلوة واتى الزكوة فارقها والله تعالى عنه راض **حك** عن معاذ
بن جبل رضى الله عنه انه قال حين بعث الى اليمن يا رسول الله اوصنى قال اخلص
دينك يكفيك العمل القليل **هق** عن ثوبان رضى الله عنه انه قال سمعت رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يقول طوبى للمخلصين اولئك مصابيح الهدى تنجلى عنهم
كل فتنة ظلماء **طب** عن ابى الدرداء رضى الله عنه عن النبى عليه الصلوة

والسلام انه قال الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ما ابتغى به وجه
الله **هق حد** عن ابى ذر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم قال قد افلح من اخلص قلبه للايمان وجعل قلبه سليما ولسانه
صادقا ونفسه مطمئنة وخليقته مستقيمة وجعل اذنه مستمعة
للحق وعينه ناظرة بالعبرة فاما الاذن فقمع والعين مقرة بما يوعى
القلب وقد افلح من جعل قلبه واعيا فغائلة الاخلاص رضاء الله تعالى
وقبول العمل والنجاة والفلاح يوم القيمة فاذا تمهد هذا فعلاج الرياء
على ضربين قطع عروقه واستيصال اصوله وذلك بازالة اسبابه وتحصيل
ضده واصل اسبابه حب الدنيا واللذة العاجلة وترجيحها على الاخرة
وهذا غاية الحماقة ونهاية البلادة فان الدنيا كدرة سريعة الزوال
والاخرة صافية باقية والخلق كلهم عاجزون لا يقدرون على شيء ولا
يملكون ضرا ولا نفعا فعليك ايها العاقل ان تقنع بعلم الله تعالى عبادتك
ولا تطلب علم غيره اليس الله بكاف عبده وان تذكر وتكرر على قلبك
غوائل الرياء وفوائد الاخلاص المذكورتين والعلاج العملى اخفاء العمل
واغلاق الباب الا ما لزم اظهاره والضرب الثانى دفع ما خطر من الرياء
فى الحال ورفع ما يعرض منه فى اثناء العبادة فعليك فى اول كل عبادة
ان تفتش قلبك وتخرج عنه خواطر الرياء وتقرره على الاخلاص وتعزم

عليه الى

عليه الى ان تتم لكن الشيطان لا يتركك بل يعارضك بخطرات
الرياء وهى ثلثة مرتبة العلم باطلاع الخلق او رجاءه ثم الرغبة فى
حمدهم وحصول المنزلة عندهم ثم قبول النفس له والركون اليه وعقد
الضمير على تحقيقه فعليك رد كل منها اما الاول فبان قال ما لك وللخلق
علموا او لم يعلموا ان الله تعالى عالم بحالك فاى فائدة فى علم غيره واما الثانى
فتذكر افات الرياء وتعرضه لمقت الله تعالى فيثير كراهية ومقابلة
الرغبة تدعو الى الاباء فى مقابلة القبول والنفس لا محالة تطاوع
اقوى المتقابلين فلا بد فى رد خواطر الرياء من امور ثلثة المعرفة
والكراهية والاباء وقد يشرع العبد فى العبادة على عزم الاخلاص ثم
يرد خاطر الرياء فيقبله بغتة ولا يحضره واحد من وجوه الرد بسبب امتلاء
القلب بحب المدح وخوف الذم واستيلاء الحرص عليه فيغرب عن القلب
افات الرياء فينشأ ما لم يظهر الكراهة لانها ثمرة للمعرفة وقد يتذكر فيعلم
ان الذى خطر له خاطر الرياء وانه يعرضه لسخط الله تعالى ولكن لا يحصل
الكراهية لشدة شهوته فيغلب هواه عقله ولا يقدر على ترك لذة الحال
فيستلذ بالشهوة فيسوف بالتوبة او يتشاغل عن الفكر فى ذلك
لشدة الشهوة فكم من عالم يحضره كلام لا يدعو الى قوله الا الرياء وهو
يعلم ذلك ولكنه يستمر عليه ولا يكرهه فيكون الحجة عليه اوكد اذ قيل

داعي الرياء مع علمه به وبغضه إياه وهو بعض المعرفة والكراهة سهل ولكن لا يحصل الإباء بل يقبل داعي الرياء ويعمل به لكون الكراهة ضعيفة بالنسبة الى قوة الشهوة والرغبة وهذا ايضا لا ينتفع بكراهته اذ الغرض منها صرفه من الفعل فاذا لا فائدة الا في اجتماع الثلثة فاذا اجتمعت هذه الثلثة فقد برئ من الرياء ومجرد خطور الرياء وميل الطبع اليه وحبه له ومنازعته اياه لا يضر اذا لم يكن منه قبول وركون بالاختيار اذ ليس في وسع العبد منع الشيطان عن نزغاته ولا قمع الطبع حتى لا يميل الى الشهوات ولا ينزع اليها وانما غايته ان يقابل شهوته بكراهية واباء وعدم اجابة استفادها من علم الدين فاذا فعل ذلك فهو الغاية في اداء ما كلف به ثم اذا فرغ فعليه ان لا يتحدث به ولا يظهره الا اذا امن الرياء وقصد اقتداء الغير به في مظنته ويكون وجلا من عمله خائفا ان يدخله من الرياء الخفي ما لم يقف عليه فيكون مردودا ممقوتا لله تعالى ويكون هذا الخوف في دوام عمله وبعده لا في ابتداء العمل بل ينبغي ان يكون متيقنا في الابتداء انه مخلص ما يريد بعمله الا الله حتى يوجد النية اذ هي العزم المصمم الباعث فلا يجتمع مع الشك والاحتمال فاذا شرع على اليقين ومضت لحظة يمكن فيها الغفلة والنسيان جاء الخوف من شائبة خفية من رياء او عجب واما الاولوية فغلبة الخوف على الرجاء او العكس فقد

فقد

فقد اختلف اقوال المشايخ فيها قال بعضهم ينبغي ان يغلب الرجاء لانه استيقن انه دخل باخلاص وشك في زواله ومن قواعد الشرع ان اليقين لا يزول بالشك فبذلك يعظم لذته في المناجات والطاعة وخوفه لاجل ذلك الشك جدير بان يكفر خاطر الرياء ان كان قد سبق عنه وهو غافل عنه والمنقول عن اكثر المشايخ غلبة الخوف حتى نقل عن رابعة رحمها الله تعالى حين قيل لها بم ترجين اثرها قالت بياسي من جل عملي والذي عندي اختلاف ذلك باختلاف الاشخاص والاحوال فان المبتدي ومن فيه بقية من اثار العجب والامن والغرور والبطالة ينبغي لهما غلبة الخوف ولغيرهما غلبة الرجاء او المساوات والعلم عند الله تعالى **الثاني عشر من افات القلب الكبر** وفيه خمسة مباحث **المبحث الاول في تفسير الكبر** وضده ومناسبهما وحكمهما الكبر هو الاسترواح والركون الى رؤية النفس فوق المتكبر عليه فلا بد له منه بخلاف العجب والكبر حرام ورذيلة عظيمة من العباد وضده الضعة وهي الركون الى رؤية النفس دون غيره وهي فضيلة عظيمة من المخلوق واظهار الكبر موجودا او معدوما حقا او باطلا بقول او فعل تكبر والاستكبار يختص بالباطل فلذا لا يوصف الله تعالى به بخلاف المتكبر والتكبر حرام الا على المتكبر فانه قد ورد فيه انه صدقة

مطلب والكبر حرام الا على المتكبر

والا عند القتال وعند الصدقة د عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقول واما الخيلاء التي يحب الله تعالى فاختيال الرجل نفسه عند القتال واختياله عند الصدقة ولعل المراد بالاختيال عند الصدقة اظهار الغنى وعدم الالتفات الى المال واستصغاره واستقلاله ليقصده الفقراء بنشاط وامن من المن والاذى والا التكبر بالولايات واسباب الدنيا بدون الكبر فانه ليس بحرام وان كان مذموما وقد مر وسيجيء ان شاء الله تعالى واظهار الضعة بما دونه مرتبة قليلا تواضع محمود وان كثيرا فتملق مذموم الا في طلب العلم عدى عن معاذ رضي الله عنه وابي امامة رضي الله عنهما مرفوعا ليس من اخلاق المؤمن التملق الا في طلب العلم وفي تعليم المتعلم التملق مذموم الا في طلب العلم فانه ينبغي ان يتملق لاستاذه وشركائه ليستفيد منهم انتهى وان اكثر فتذلل حرام الا لضرورة وهو الثالث عشر من افات القلب كالعالم اذا دخل عليه اسكاف فتنحى له عن مجلسه واجلسه فيه تعظيما ثم تقدم وسوى له نعله وعدا الى باب الدار خلفه فقد تخاسس وتذلل وانما تواضعه له بالقيام والبشر والرفق في السؤال واجابة دعوته والسعي في حاجته وان لا يرى نفسه خيرا منه ولا يحقره ولا يستصغره ومنه السؤال لمن له قوت يومه لنفسه وسيجيء ان شاء الله تعالى في افات اللسان ومن السؤال اهداء

قليل الاخذ

مطلب كالعالم اذا دخل عليه الاسكاف

قليل الاخذ كثير كما يفعل في دعوة العرس والختان وكمن يريد اتخاذ غنم او نحل قيل فيه نزل قوله تعالى ولا تمنن تستكثر ومنه الذهاب الى الضيافة ودخول البيت بلا دعوة د عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا ومنه الاختلاط الى القضاة والامراء والعمال والاغنياء طمعا لما في ايديهم بلا ضرورة ومنه السجود والركوع والانحناء للكبراء عند الملاقات والسلام وورده والقيام بين يدي الظلمة وتقبيل ايديهم وثيابهم وليس منه مباشرة اعمال البيت وحاجته ككنس البيت وطبخ الطعام وحمل المتاع من السوق الى البيت ولبس الخشن والخلق والمرقع والمشي حافيا ولعق الاصابع والقصعة واكل ما سقط على الارض من الطعام والتقاط دقاق الخبز ونحوه من السفرة والحصير والارض والمجالسة المساكين ومخالطتهم وانواع الكسب من البيع والشراء واجارة نفسه للاعمال المباحة كرعي الغنم وسقي البستان والكرم وعمل الطين والبناء وحمل الحطب على ظهره فان كل ذلك وامثاله تواضع فعله الانبياء عليهم السلام والاولياء واكثر صدر عن سيد المرسلين واصحابه عليه وعليهم صلوات الله تعالى وسلامه اجمعين وصحابته المكرمين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين

والتجنب منه والتانف عنه كبر من اخلاق الجبارين ولكن كثيرا من
الناس بجهلهم يعكسون الامر **المبحث الثاني** في اقسام الكبر
والتكبر وافاتهما فنه يعرف العلاج الجملي قد عرفت انه لا بد
للكبر والتكبر من متكبر عليه وهو اما الله تعالى وهو افحش انواع الكبر
مثل نمرود حيث حدثت نفسه ان يقاتل رب السماء عز وجل ومثل فرعون
حيث قال انا ربكم الاعلى واما رسوله كبعض الكفرة حيث قالوا اهذا الذي
بعث الله رسولا لولا نزل هذا القران على رجل من القريتين عظيم واما
سائر الخلق وغائلة الكبر والتكبر منازعة العبد المملوك العاجز الضعيف
الذي لا يقدر على شيء لله الملك المالك القادر القوي على كل شيء في صفة
لا تليق الا بجلاله تعالى والتادية الى مخالفته تعالى في اوامره ونواهيه
كابليس قال ءاسجد لمن خلقت طينا انا خير منه خلقتني من نار
فاذا سمع الحق من المتكبر عليه استنكف من قبوله وتشمر لجحده
ويكفيك فيه قوله تعالى ساصرف عن اياتي الذين يتكبرون في الارض بغير
الحق وكذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار ابى واستكبر وكان
من الكافرين د عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال عليه السلام قال
الله تعالى الكبرياء ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني في واحد منهما
قذفته في النار م ت عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر فقال
رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا قال عليه السلام
ان الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس ت عن ثوبان
رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من مات وهو بريء
من الكبر والغلول والدين دخل الجنة هق عن انس رضي الله عنه عن النبي
عليه الصلوة والسلام ان في النار توابيت يجعل فيه المتكبرون فيقفل
عليهم طب عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه انه مر بالسوق وعليه
حزمة حطب فقيل له ما يحملك على هذا وقد اغناك الله تعالى عن هذا
قال اردت ان ادفع الكبر سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لا يدخل
الجنة من كان في قلبه خردلة من كبر م عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ثلثة لا ينظر الله تعالى اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم
عذاب اليم شيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر حك عن طارق
رضي الله عنه انه خرج عمر رضي الله عنه الى الشام ومعنا ابو عبيدة رضي الله
فاتوا على مخاضة وعمر على ناقة له فنزل وخلع خفيه فوضعهما على
عاتقه واخذ بزمام ناقته فخاض فقال ابو عبيدة رضي الله يا امير المؤمنين
انت تفعل هذا ما يسرني فان اهل البلد استشرفوك فقال اوه
ولم يقل ذا غيرك ابا عبيدة جعلته نكالا لامة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم

يا امير المؤمنين انت تفعل

حديث شريف

انكار

١٥

انا كنا اذل قوم فاعزنا الله تعالى بالاسلام فمهما نطلب العز بغير ما اعزنا
الله تعالى به اذلنا الله تعالى ت عن عمرو بن شعيب رضي الله عنه عن ابيه
عن جده رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال يحشر المتكبرون
يوم القيمة امثال الذر في صورة الرجال يغشاهم الذل من كل مكان يساقون
الى سجن في جهنم يقال له بولس تعلوهم نار الانيار يسقون من عصارة
اهل النار طينة م عن محمد بن زياد رضي الله عنه انه قال كان ابو هريرة رضي الله
يستخلف على المدينة فياتي بحزمة الحطب على ظهره فيشق السوق وهو
يقول جاء الامير وفي رواية طرقوا للامير حتى ينظر الناس اليه خ عن ابن
عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال بينما رجل ممن كان قبلكم
يجر ازاره من الخيلاء خسف به وهو يتجلجل في الارض الى يوم القيمة ت
عن جبير بن مطعم رضي الله عنه انه قال يقولون في التيه وقد ركبت الحمار و
لبست الشملة وقد حلبت الشاة وقد قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من فعل
هذا فليس فيه من الكبر شيء **المبحث الثالث** في اسباب الكبر والتكبر اعني
ما به الكبر والتكبر والعلاج التفصيلي وهي سبعة باعتبار الجهل المقارن بها
لا انها في انفسها اسباب تامة وعلل موجبة فيتها في الحقيقة راجعة
الى الجهل فعلاجه ازالته وسنبينه ان شاء الله تعالى الاول العلم وهو اعظم
الاسباب واشدها واصعبها علاجا لان قدر العلم عظيم عند الله وعند الناس

وقد

وقد سمعت ما ورد في فضله والحث على تعلمه وكونه فرضا فلا مجال
لقلعه من اصله وترك تعلمه فانما علاجه بمعرفتين معرفة ان فضله
انما هو بمقارنة النية الصالحة والعمل به ونشره لله تعالى بلا طمع نفع من
الناس واخذ مال عليه والا فينقلب عليه فيصير اخس مرتبة من الجاهل
واشد عذابا منه على القول الاصح فكيف يتكبر به عليه ويدل على هذا
ما خرج ت عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي عليه الصلوة والسلام
انه قال من تعلم علما لغير الله او اراد به غير الله فليتبوأ مقعده من
النار د عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
من تعلم علما يبتغى به وجه الله تعالى لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من
الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيمة يعني ريحها طك عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم علماء هذه الامة رجلان رجل
اتاه الله تعالى علما فبذله للناس ولم ياخذ عليه طمعا ولم يشتر به ثمنا
فذلك يستغفر له حيتان البحر ودواب البر والطير في جو السماء ورجل
اتاه الله تعالى علما فبخل به عن عباد الله تعالى واخذ عليه طمعا وشرى به ثمنا
فذلك يلجم يوم القيمة بلجام من نار وينادي مناد هذا الذي اتاه الله
علما فبخل به عن عباد الله تعالى واخذ عليه طمعا وشرى به ثمنا وذلك حتى يفرغ
من الحساب خم عن اسامة بن زيد رضي الله عنه انه قال سمعت

داود

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول يؤتى بالرجل يوم القيمة فيلقى في النار
فيندلق اقتاب بطنه فيدور بها كما يدور الحمار في الرحى فيجتمع اليه
اهل النار فيقولون يا فلان ما لك الم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن
المنكر فيقول بلى كنت آمر بالمعروف ولا آتيه وانهى عن المنكر وآتيه
وزاد في رواية مسلم قال واني سمعته عليه السلام يقول مررت ليلة
اسرى بي باقوام تقرض شفاههم بمقاريض من نار قلت من هؤلاء يا جبرائيل
قال خطباء امتك الذين يقولون ما لا يفعلون طب نعيم عن انس
بن مالك رضي الله عنه عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال الزبانية
اسرع الى فسقة القراء منهم الى عبدة الاوثان فيقولون يبدأ بنا
قبل عبدة الاوثان فيقال لهم ليس من يعلم كمن لا يعلم حك عن انس
رضي الله عنه انه قال عليه الصلوة والسلام العلماء امناء الرسل على العباد
ما لم يخالطوا السلطان ولم يدخلوا في الدنيا فاذا دخلوا في الدنيا وخالطوا
السلطان فقد خانوا الرسل فاعتزلوهم ز عن معاذ بن جبل رضي الله عنه
انه قال تعرضت او تصديت لرسول الله عليه الصلوة والسلام وهو
يطوف بالبيت فقلت له يا رسول الله اي الناس شر فقال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فقال اللهم غفرا سل عن الخير ولا تسئل عن الشر
شرار الناس شرار العلماء طص هق عن ابي هريرة رضي الله عنه

حديث موضوع

انه قال

انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اشد الناس عذابا يوم القيمة
عالم لم ينفعه علمه حد هق عن منصور بن زاذان رضي الله عنه
انه قال نبئت ان بعض من يلقى في النار يتأذى اهل النار بريحه
فيقال له ويلك ما كنت تعمل اما يكفينا ما نحن فيه حتى ابتلينا بك
وبنتن ريحك فيقول كنت عالما فلم انتفع بعلمي هق حب
عن ابي الدرداء رضي الله عنه انه قال لا يكون المرء عالما حتى يكون بعلمه
عاملا حلك عن انس رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم يكون في اخر الزمان عباد جهال وعلماء فساق مج عن ابي
سعيد رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من كتم
علما مما ينفع الله به في امر الناس في الدين الجمه يوم القيمة بلجام
من النار ز طط عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يظهر الاسلام حتى يختلف التجار في البحر وحتى تخوض
الخيل في سبيل الله ثم يظهر قوم يقرؤن القرآن يقولون من اقرأ منا
من اعلم منا من افقه منا اولئك منكم من هذه الامة واولئك هم
وقود النار طب عن مجاهد رضي الله عنه عن ابن عمر رضي الله عنه
انه قال لا اعلمه الا عن النبي عليه السلام انه قال من قال اني عالم
فهو جاهل ولا ارى عالما منصفا اذا نظر وتأمل في احواله

الدخول في قتال الكفار

واعماله يحكم لنفسه انها بريئة من هذه الآفات بل الظن ان يحكم عليها
بها او بعضها فتكبره بالعلم جهل محض وثاني المعرفتين ان يعرف
ان الكبر من العباد حرام وانه لا يليق الا بالله تعالى وانه صفة مختصة
به ولو سلم ان العالم بريء من الآفات المذكورة وان لعلمه فضلا فعلمه
يورث خشية من الله تعالى قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وتواضعا
لكمال جرأة على الله تعالى وامنا منه وكبرا على عباده وعجبا فلهذا صار
الانبياء عليهم السلام متواضعين خاشعين لم يكن فيهم كبر ولا عجب
فحق العبد ان لا يتكبر على احد فان نظر الى جاهل يقول هذا عصى
الله تعالى بجهل وانا عصيته بعلم فهذا اعذر مني وان نظر الى عالم
يقول هذا علم ما لم اعلمه فكيف اكون مثله وان نظر الى اكبر منه
سنا يقول انه اطاع الله تعالى قبلي وان نظر الى صغير يقول اني عصيت
الله تعالى قبله وان نظر الى مساويه سنا يقول انا اعلم بحالي ولا اعلم
حاله والمعلوم اولى بالتحقير من المجهول وان نظر الى مبتدع او كافر
يقول ما يدريني الله تعالى لعله يختم له بالاسلام ويختم لي بما هو عليه
الآن وان نظر الى كلب او خنزير او حية او عقرب او نحوها يقول هذا
لم يعص الله تعالى فلا عتاب ولا عقاب عليه وانا عصيته فانا مستحق
لهما فيكون مصروف الهم الى نفسه مشغول القلب بعيبه وخوفه

لعاقبة

لعاقبته عن عيب غيره فان قلت فكيف ابغض المبتدع والفاسق
في الله تعالى وقد امرت به وكيف انهاهما عن المنكر مع رؤية نفسي
دونهما قلت تبغض وتنهى لمولاك اذ امرك بهما لا لنفسك وانت
فيهما لا ترى نفسك ناجيا وصاحبك هالكا بل يكون خوفك على
نفسك بما علم الله تعالى من خفايا ذنوبك اكثر من خوفك عليهما مع الجهل
بالخاتمة فتكون كغلام ملك امره بمراقبة ولده والغضب عليه وضربه
مهما اساء فيغضب عليه ويضربه عند الاساءة امتثالا لامر مولاه
وتقربا اليه بلا تكبر عليه بل هو متواضع له يرى قدره عند مولاه
فوق قدر نفسه فكذلك عليك ان تنظر الى المبتدع والفاسق وتقول
ربما كان قدره عند الله تعالى اعظم لما سبق لهما من حسن العاقبة في الازل
ولما سبق لي من سوء العاقبة فيه وانا غافل عنه فتغضب وتنهى لحكم
الآمر محبة لمولاك اذ جرى ما يكرهه مع التواضع لمن يجوز ان يكون
اقرب منك عنده في الآخرة والثاني العبادة والورع فان العابد الورع قد
يتكبر على الفاسق بل على من لا يعمل مثل عمله من النوافل والاحتراز عن
الشبهات وفضول الحلال وهذا ايضا من الجهل فعلاجه ايضا معرفتان
معرفة ان فضل العبادة والورع انما يكون باستجماعهما الشرائط والاركان
ومجانبتهما المفسدات والمكروهات ومقارنتهما النية الصادقة والاخلاص

بحيث

فان الورع قد يتكبر على الفاسق

والتقوى وصون نفسه عن المحبطات والمبطلات وحصول هذه بأسرها على امثالنا متعسرة بل متعذرة لاسيما الاخلاص والتقوى فلذا قال الله فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى مشيرا بان تزكية النفس انما يكون بالتقوى وانها لا يعلم كنهها وحقيقتها الا الله تعالى والمعرفة الثانية مثل ما سبقت فنذكرها والثالث النسب والحسب والكبر بهما ناش عن الجهل ايضا لانه تعزز بكمال غيره ولذا قيل لئن فخرت بآباء ذوى شرف لقد صدقت ولكن بئس ما ولدوا وقال النبى عليه السلام فيما اخرجه

م عن ابى هريرة رضى الله عنه من ابطاء به عمله لم يسرع به نسبه انظر الى ابن آدم عليه السلام قابيل وابن نوح عليه السلام كنعان هل ينفعهما نسبهما ثم انظر الى نسبك الحقيقى فان اباك القريب نطفة قذرة وجدك البعيد تراب ذليل فكيف يليق بك التكبر بالنسب والرابع الجمال وذلك اكثر ما يجرى فى النساء وهذا ايضا جهل اذ هو فان سريع الزوال لا تنظر الى ظاهرك نظر البهايم وانظر الى باطنك نظر العقلاء اولك نطفة قذرة خرجت من مجرى البول ودخلت فى اخرى واختلطت باخرى ودم الحيض ثم خرجت منه مرة اخرى وآخرك جيفة قذرة وانت بينهما حمال العذرة الرجيع فى امعائك والبول فى مثانتك والمخاط فى انفك والبزاق فى فيك والوسخ فى اذنيك والدم فى عروقك

والصديد

والصديد تحت بشرتك والصنان تحت ابطك وتغسل الغائط كل يوم دفعة اودفعتين بيدك وتتردد الى الخلاء كل يوم مرة او مرتين وكل هذا سبب الضعة والذل والحياء فضلا عن الكبر والخيلاء والخامس القوة والبطش والتكبر بهما جهل ايضا اذ الحمار والبقر والجمل والفيل كل ذلك اقوى من الانسان واى افتخار فى صفة تسبقك البهايم فيها ثم انها تزول بحمى يوم ونحوها فلا تقدر على حفظها ولا على تحصيلها بل هى كظل زائل ونوم نائم والسادس المال والتلذذ بمتاع الدنيا والسابع الاتباع من البنين والاقارب والغلمان والجوارى والتلامذة والتقرب من السلطان وولاته وقضاته وهذان من اقبح انواع اسباب الكبر لانه تكبر بما هو خارج من ذات الانسان سريع الزوال والانقلاب يشترك فيه اليهود والنصارى لو هلك ماله واتباعه او عزل او مات سيده كان اذل الخلق واحقرهم فاف لشرف يسبقك اليهود واف لشرف يأخذه السارق فى لحظة ثم ان التكبر فقط ثلثة اسباب اخر الحقد كالذى يتكبر على من يرى انه مثله او فوقه ولكن قد غضب عليه بسبب سبق منه فاورثه حقدا ورسخ فى قلبه بغضه فلا تطاوعه نفسه ان يتواضع له ويحمله على رد الحق اذا جاء من جهته وعلى الانفة من قبول نصحه وعلى ان

يجهد

مطلب وكل هذا سبب الضعة

مطلب وهذان من اقبح انواع اسباب

مطلب فاف لشرف يسبقك اليهود

يجهد فى التقدم عليه والحسد فانه يدعو الى جحد الحق والتكبر على المحسود مع معرفته بفضله عليه وعلاج التكبر بهذين القيدين ازالتهما ويجئ ان شاء الله تعالى والرياء حتى ان الرجل ليناظر من الناس من يعلم انه افضل منه وليس بينهما معرفة ولا حقد ولا حسد ولكن يمتنع من قبول الحق ويتكبر عليه خيفة ان يقول الناس انه افضل منه ولو خلا معه بنفسه لكان لا يتكبر عليه وقد يكون الباعث على التكبر المرايات باسباب الدنيا كمن يلبس فى بيته ما لا يلبس عند الناس ويستنكف من حمل حوائجه بين الناس ويحمله فى الليل وحيث لا يراه الناس **البحث الرابع** فى علامات الكبر والتكبر اعلم ان الكبر قد يخفى على صاحبه حتى يظن انه برئ منه فلا بد من بيان اخلاق المتكبرين حتى يعرض كل سالك نفسه عليها فيميز الخبيث من الطيب فلا يغره الغرور فمنها ان يحب قيام الناس له او بين يديه تعظيما لنفسه بلا وجدان كراهة من نفسه لهذا الحب بل بقبول وركون اليه فان وجد كراهة وعدم اجابة فى نفسه فيل طبعى او وسوسة لا يضر ان كما ذكرنا فى الرياء ومنها ان لا يمشى الا ومعه غيره يمشى خلفه د يلم حد مج عن ابى امامة رضى الله عنه انه عليه الصلوة والسلام خرج يمشى الى البقيع فتبعه اصحابه فوقف وامرهم ان يتقدموا ومشى خلفهم فسئل عن ذلك فقال

انى سمعت

مطلب وعلاج التكبر بهذين القيدين ازالتهما

مطلب ومنها ان يحب قيام الناس له او بين يديه

انى سمعت خفق نعالكم فاشفقت ان يقع فى نفسى شئ من الكبر ومنها ان لا يزور غيره وان كان يحصل من زيارته خير له او لغيره من تعليم التواضع ومنها ان يستنكف من جلوس غيره بالقرب منه الا ان يجلس بين يديه ومنها ان يتوقى مجالسة المرضى والمعلولين ويتحاشى عنهم ومنها ان لا يتعاطى بيده شغلا فى بيته ومنها ان لا يحمل متاعه الى بيته وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يفعل هذه المنفيات ومنها ان يستنكف عن لبس الدون من الثياب وقد قال النبى عليه السلام فيما اخرجه د عن ابى امامة رضى الله عنه البذاذة من الايمان ومنها ان يستنكف عن دعوة الفقير لا عن دعوة الغنى والشريف ومنها ان يستنكف عن قضاء حاجة الاقرباء والرفقاء فى السوق خصوصا شراء الاشياء الخسيسة كالصابون والكبد والكرش والحناء والنورة وللمصطكى والمشط ومنها ان يثقل عليه تقدم الاقران فى المشى والجلوس بحيث ان مشى او جلس باحدهم يمشى خلفه ويجلس تحته متصلا به فان اتفق ذلك فاما ان يذهب ويفارق فلا يمشى ولا يجلس او يبعد عنه فى المشى والجلوس بحيث يكون بينهما اشخاص ممن يعلم كل احد انهم ادون منه ليظهر انه اختار التواضع اذ لو كان متصلا ومتأخرا عنه لظن انه ادون منه ومنها عدم قبول

ابو داود

مطلب ومنها ان يستنكف عن قضاء حاجة الاقرباء

الحق عند مناظرة الاقران من صاحبه وعدم الاعتراف بخطائه والشكر له اما لعدم الاصغاء والتامل في كلامه احتقاراً واستصغاراً له او عناداً ومكابرة فكل هذه ان كان في الملاء فقط فرياء فان كان فيه وفي الخلوة فكبر **المبحث الخامس** في اسباب الضعة والتواضع وفائدتها اما الاولى فهي معرفة نفسه من اين الى اين ومعرفة عيوبه وغوائل الكبر وفوائد التواضع وفضائله من كونه من اخلاق الانبياء والاولياء والعلماء والصالحين ومحموداً عند الله تعالى وسبباً لرفعة الدرجات في اعلى عليين وكان القياس ان ينزل العبد نفسه منزلته لا دونها ولا فوقها كالشجاعة بين التهور والجبن والعفة بين الشره والخمود والسخاء بين البخل والاسراف فان خير الامور اوسطها لكن لما كانت النفس مائلة بالطبع الى العلو كان الاحوط والانسب حطها من مرتبتها قليلاً اذ ربما لا يدرى مرتبتها فينزل نفسه فوقها غفلة وحباً للعلو اذ حب الشيء يعمي ويصم هذا في التواضع واما في الضعة فالاولى ان يرى نفسه ادنى من كل مخلوق وهذا دأب السلف الصالحين حتى قال الشبلي رحمه الله ذلي عطل ذل اليهود وقال ابو سليمان الداراني رحمه لو اراد جميع الخلق ان يضعوني ادنى مما في نفسي من الضعة ما قدروا عليه فان احتلج

فان خير الامور اوسطها

ذليل

في قلبك

في قلبك انكيف يتصور ان يرى الانسان نفسه ادنى من فرعون وابليس فقل ان الله تعالى خذلهما واضلهما فوقعا فيما وقعا وفقني وهداني للايمان والطاعة فلو عكس لعكس وليس اجتناب نفسي مما فعلوه من ذاتها بل من عناية الله تعالى وانا اعلم من نفسي من الخبائث الكبيرة والعيوب العظيمة ما لا اعلم منهما والمعلوم ادنى من المشكوك والمجهول ولا اعلم كيف اموت ويحتمل والعياذ بالله تعالى ان اموت على الكفر فاشاركهما في العذاب المخلد ولنذكر ما ورد في فضائل التواضع د عن عياض رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال ان الله تعالى اوحى الي ان تواضعوا حتى لا يبغى احد على احد ولا يفخر احد على احد طب عن ركب المصري رضي الله انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم طوبى لمن تواضع في غير منقصة وذل في نفسه من غير مسئلة وانفق مالاً جمعه في غير معصية ورحم اهل الذل والمسكنة وخالط اهل الفقه والحكمة طوبى لمن طاب كسبه وصلحت سريرته وكرمت علانيته وعزل عن الناس شره طوبى لمن عمل بعلمه وانفق الفضل من ماله وامسك الفضل من قوله حب عن ابي سعيد رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من تواضع لله تعالى درجة يرفعه الله تعالى درجة حتى يجعله في اعلى عليين ومن تكبر على الله تعالى درجة يضعه الله تعالى درجة

مطلب في الاجر ... التواضع

مطلب طوبى لمن طاب كسبه وعزل عن الناس

حتى يجعله في اسفل السافلين طط عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من تواضع لاخيه المسلم رفعه الله تعالى ومن ارتفع عليه وضعه الله تعالى وقد يكون سبب التواضع السخرية والنفاق والرياء والطمع والخوف فيكون رذيلة بحسب العارض والكيف فعليك بصيانة عنها **الرابع عشر** العجب وهو استعظام العمل الصالح وركون حصول شرفه بشيء دون الله تعالى من النفس او الناس وقد يطلق على مطلق استعظام النعمة والركون اليها مع نسيان اضافتها الى المنعم وضده ذكر المنة لله تعالى وهو ان تذكر انه بتوفيق الله تعالى وانه الذي شرفه وعظم ثوابه وقدره وهذا الذكر فرض عند دواعي العجب وسبب العجب في الحقيقة الجهل المحض او الغفلة والذهول فعلاج الجملي معرفة ان كل شيء بخلق الله تعالى وارادته وان كل نعمة من عقل وعلم وعمل وجاه ومال وغيرها من الله تعالى وحده والتنبه والتيقظ بذكره واخطاره بالبال وفي نظائر اسباب الكبر السبعة السابقة والعلاج التفصيلي يعرف مما سبق فعلى السالك الشكر على كل ما وجد فيه من النعم من علم وعمل وغيرهما وعلى توفيق الله تعالى وعونه تعالى ونصره وخلقه واعطائه اياه له ومن اقوى العلاج معرفة افاته وهي كثيرة ويكفيك انه سبب للكبر ونسيان الذنوب

مطلب من تواضع لاخيه المسلم رفعه الله تعالى

مطلب العجب في الحقيقة الجهل المحض

مطلب ومن اقوى العلاج معرفة افاته وهي كثيرة

ونعم الله تعالى

ونعم الله تعالى بالتوفيق والتمكين والامن من مكر الله تعالى وبعد ايداده يرى ان له عند الله تعالى منة وحقاً باعماله التي هي نعمة من نعمه وعطية من عطاياه ويدعو الى ان يزكي نفسه ويمنعه من الاستفادة والاستشارة زهق عن انس رضي الله عنه عن النبي عليه الصلوة والسلام ثلث مهلكات شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه زع عن النبي عليه السلام انه قال لو لم تذنبوا لخشيت عليكم ما هو اكبر من ذلك العجب العجب وصواقبح العجب العجب بالرأي الخطاء فيفرح به ويصر عليه ولا يسمع نصح ناصح بل ينظر الى غيره بعين الاستجهال قال الله تعالى افمن زين له سوء عمله فرآه حسناً وهم يحسبون انهم يحسنون صنعاً وجميع اهل البدع والضلال انما اصروا عليها لعجبهم بارائهم وعلاج هذا العجب اعسر واصعب اذ صاحبه يظنه علماً لا جهلاً ونعمة لا نقمة وصحة لا مرضاً فلا يطلب العلاج ولا يصغى الى الاطباء وهم علماء اهل السنة والجماعة **الخامس عشر** الحسد وفيه اربعة مباحث المبحث الاول في تفسيره وضده ومناسبتها وحكمها الحسد ارادة زوال نعمة الله تعالى عن احد مما له فيه صلاح ديني او دنيوي من غير ضرر في الاخرة او عدم وصولها اليه وحبه من غير انكار له ولو وقع في قلبك من غير اختيار ووجدت الانكار لو وقعه

مطلب افمن زين له سوء عمله فرآه حسنا

مطلب تعريف الحسد ارادة

ولسلا

فيه فلا بأس به بالاتفاق فان لم تجد او وقع باختيار وارادة زوال او عدم
وصول فان عملت بمقتضاه او ظهر اثره في بعض الجوارح فحرام
بالاتفاق وان لم تعمل بمقتضاه ولم يظهر اثره اصلا وكان الموجود في
القلب نفسه فقط فقد اختلفوا في حرمته وكون صاحبه آثما
ومختار الامام الغزالي رحمه الله عليه حرمته وظن هذا الفقير عدمها
لقوله عليه السلام ثلث لا ينجو منهن احد الظن والطيرة والحسد
وسأحدثكم بالمخرج من ذلك اذا ظننت فلا تحقق واذا تطيرت
فامض واذا حسدت فلا تبغ خرجه دنيا وحمل الامام الغزالي
رحمه الله هذا على حب الطبع لزوال نعمة العدو مع الكراهة من جهة
الدين والعقل غير موجه اذ الحسد حقيقة في الارادة التي هي ضد
الكراهة فلا تجامعها كما لا تجامع الشهوة اعني حب الطبع ضدها
الذي هو النفرة بخلاف كل من الاوليين فانه يجامع كلا من الاخريين
والاوليان اختياريتان والاخريان اضطراريتان لا توصفان بالحل
والحرمة وقوله عليه السلام فلا تبغ من البغي الذي هو فعل الجوارح
وسئل الحسن رحمه عن الحسد فقال غمه لا يضرك ما لم تبده
ولقوله عليه السلام ان الله تعالى تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها
ما لم تكلم او تعمل به خرجه خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا

مرفوعا وحمله

اختلفوا في حرمة الحسد

ان الله تعالى تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها

مرفوعا وحمله الامام الغزالي رحمه الله عليه على ميل الطبع بلا اختيار مردود
من اربعة اوجه الاول ان غير الاختياري لا يدخل تحت التكليف فلا
ذنب فيه فلا عفو وتجاوز مع ان معنى عفا والثاني ان غير الاختياري
لا يؤاخذ به امة من الامم فلا وجه للتخصيص ح بقوله امتي والثالث
ان ذلك الحمل انما يصح على رواية رفع انفسها واما على رواية نصبها
فلا اذ الرفع دال على الاضطرار والنصب على الاختيار والرابع ان اخر
الحديث المذكور ينافي ذلك الحمل لانه يفيد معنى الغاية فتقدير الحديث
عفا الله تعالى عن امتي كل ما حدثت به انفسها الى ان يظهر اثره على
الجوارح اما بالتكلم او بالعمل فيدخل في العفو الهم والعزم بالقلب
بعد ميل الطبع اذا لم يتكلم ولم يعمل به والمراد بالتكلم تكلم هو اثر
من اثاره ومقتضى من مقتضياته كالغيبة والقدح والسب في الحسد
وسوء الظن وكذلك المراد بالعمل فان قلت ان مجرد اعتقاد الكفر
والبدعة حرام لا يعفى فلم لا يكون مجرد سوء الظن والحسد ونحوهما
كذلك مع ان كلا منهما فعل قلبي فالفرق بينهما قلت الاولان قبحهما
وحرمتهما لذاتهما وقبح ما نحن فيه وحرمته لسببية العمل القبيح
فاذا تجرد عنه ولم يفض اليه لا يبعد ان يرتفع عنه الحرمة والاثم
لا سيما في امة محمد عليه الصلوة والسلام خير امم لتشريف حبيبه

لا يؤاخذ به امة من الامم

والمراد بالتكلم تكلم هو اثر من اثاره

وتكريم صفية نعم قصد المعصية وهمها لا سيما العزم المصمم
قلما يوجد بدون الاثر على الجوارح ولا كلام ايضا ان الكمال ان
يخلي الانسان قلبه عن العزائم الفاسدة والصفات الخبيثة و
تحليته بالنيات الصالحة والصفات الحميدة واما الرياء بطاعة
او دليلها فلا ينفك عن عمل بمقتضاه فان الاجتناب عن بعض
الشبهات ليرى الناس انه ورع كف الجوارح عنها وهو عملها والذكر
القلبي والتفكر عمل قلبي وكلاهما عمل بمقتضى الرياء واما كف
المحسود الجوارح فليس بعمل بمقتضى حسده بل عمل بضد مقتضاه
واما الكبر والعجب فمن قبيل اعتقاد الكفر والبدعة والله تعالى اعلم
وان لم ترد زوال النعمة ولكن اردت لنفسك مثلها فهو غبطة
ومنافسة ليست بحرام بل مندوب في الدين وحرص مذموم في الدنيا
وسيجيء ان شاء الله تعالى وان لم يكن في النعمة صلاح لصاحبها بل فساد
ومعصية فاردت زوالها عنه او عدم وصولها اليه فذلك ناش
من غيرة المؤمن لله تعالى مندوب اليه خ عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الله تعالى يغار وان المؤمن
يغار وان غيرة الله تعالى ان لا يأتي المؤمن ما حرم الله تعالى والغيرة في
الاصل كراهية مشاركة الغير في حق من الحقوق وغيرة الله تعالى

منعه تعالى

منعه تعالى عبده من الاقدام على الفواحش لان فيه مشاركة الله تعالى
بان يفعل ما يريد من غير تعبد وتقيد بامر ونهي وغيرة المؤمن
لنفسه هيجان وانزعاج من قلبه يحمله على منع الحريم من الفواحش و
مقدماتها لان فيه كراهية الاشتراك وهذه واجبة م عن ابي هريرة
انه قال سعد بن عبادة رضي الله عنه يا رسول الله لو وجدت مع اهلي
رجلا لم امسه حتى آتي باربعة شهداء قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم نعم قال كلا والذي بعثك بالحق ان كنت لاعاجله بالسيف
قبل ذلك قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم
انه لغيور وانا اغير منه والله تعالى اغير مني وفي رواية خ قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم اتعجبون من غيرة سعد والله لانا اغير منه والله تعالى
اغير مني لا احد اغير من الله تعالى من اجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها
وما بطن وقد يطلق الغيرة على كراهية المرأة اشتراك الغير في بعلها
وهذه مذمومة م عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم خرج من عندنا ليلا فغرت عليه فجاء فرأى ما اصنع فقال ما لك
يا عائشة اغرت فقالت وما لي لا يغار مثلي على مثلك فقال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم لقد جاءك شيطانك قالت يا رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم او معي شيطان قال نعم قلت ومعك يا رسول الله قال نعم ولكن

من غيرة قسقناق

اعانني الله تعالى عليه حتى اسلم وغيرة المؤمن لله تعالى كراهة المعصية وما لا يحبه الله تعالى وهذه واجبة وضد الحسد النصح والنصيحة وهي ارادة بقاء نعمة الله تعالى على احد مما له فيها صلاح او حد وثها وان شئت قلت ارادة الخير للغير وهي واجبة م عن تميم الداري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الدين النصيحة قلنا لمن يا رسول الله قال الله تعالى ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم طب عن حذيفة رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام من لا يهتم بامر المسلمين فليس منهم ومن لم يصبح ويمسي ناصحا لله تعالى ولرسوله ولكتابه ولامامه ولعامة المسلمين فليس منهم **المبحث الثاني** في غوائل الحسد فبه يعرف العلاج الاجمالي وهي ثمانية الاول افساد الطاعات د عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اياكم والحسد فان الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب او قال العشب والمراد اكل الاضعاف اذ لا حبط بالمعاصي عند اهل السنة او تأديته الى الكفر ت عن الزبير رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دب اليكم داء الامم قبلكم الحسد والبغضاء وهي الحالقة اما اني لا اقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا الا ادلكم على ما تتحابون افشوا

السلام

السلام بينكم والثاني الافضاء الى فعل المعاصي اذ لا يخلو الحاسد عن الغيبة والكذب والسب والشماتة عادة طب عن حمزة بن ثعلبة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما لم يتحاسدوا والثالث حرمان الشفاعة طب عن عبد الله بن بسر رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ليس مني ذو حسد ولا نميمة ولا كهانة ولا انا منه ثم تلا رسول الله عليه السلام والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا الاية والرابع دخول النار د يلم عن ابن عمر وانس رضي الله عنهما انه قال عليه السلام ستة يدخلون النار قبل الحساب بسنة قيل يا رسول الله من هم قال الامراء بالجور والعرب بالعصبية والدهاقين بالكبر والتجار بالخيانة واهل الرستاق بالجهل والعلماء بالحسد والخامس الافضاء الى اضرار الغير فلذا امر الله بالاستعاذة من شر الحاسد كما امرنا بالاستعاذة من شر الشيطان وقال عليه السلام استعينوا الى قضاء الحوائج بالكتمان فان كل ذي نعمة محسود خرجه طب دنيا عن معاذ رضي الله عنه مرفوعا والسادس التعب والهم من غير فائدة بل مع وزر ومعصية قال ابن السماك رضي الله عنه لم ار ظالما اشبه بالمظلوم من الحاسد نفس دائم وعقل هائم وغم لازم والسابع عمى القلب حتى يكاد لا يفهم حكما

من احكام الله تعالى قال سفيان لا تكن حاسدا تكن سريع الفهم والثامن الحرمان والخذلان فلا يكاد يظفر بمراده وينصر على عدوه فلذا قيل الحسود لا يسود **المبحث الثالث** في العلاج العلمي والعملي الاول ان تعلم ان الحسد ضرر عليك في الدنيا والدين وانه لا ضرر فيه على المحسود فيهما بل ينتفع به فيهما واما ضرره لك في الدين فلانك بالحسد سخطت قضاء الله تعالى وكرهت نعمته التي قسمها لعباده وعدله واستنكرت ذلك وغششت رجلا من المؤمنين وتركت نصحه والغش حرام والنصيحة واجبة واما في الدنيا فغم وحزن وضيق نفس واما انه لا ضرر على المحسود فيهما فظ لان النعمة لا تزول عنه بحسدك ولا يأثم به واما انتفاعه في الاخرة فهو انه مظلوم من جهتك لا سيما اذا اخرجك الحسد الى القول والفعل بالغيبة وهتك ستره والقدح فيه ونحوها فهذه هدايا تهديها اليه فينتفع بها في الاخرة واما في الدنيا فلان اهم اغراض الخلق مساءة الاعداء وغمهم والعلاج العملي ان يكلف نفسه نقيض مقتضاه فان بعثه على القدح فيه كلف لسانه المدح له وان على التكبر عليه الزم نفسه التواضع له والاعتذار اليه وان بعثه على كف الانعام عليه الزم نفسه

الزيادة

اول ابليس ... وفيه حكاية مشهورة ... قيل الحاسد ... من ابليس لان ابليس روى انه اتى باب فرعون وقرع الباب فقال فرعون من هذا فقال ابليس لو كنت الها لما جهلت فلما دخل قال فرعون اتعرف في الارض شرا مني ومنك فقال نعم الحاسد فبالحسد وقعت في هذه المحنة
تفسير رازي

الزيادة في الانعام وان على الدعاء عليه دعا له بزيادة النعمة التي حسد فيها **المبحث الرابع** في العلاج القلعي وهو يحتاج الى معرفة اسبابه ثم ازالتها وهي ستة الاول التعزز وهو ان يثقل عليه ان يرتفع عليه غيره فاذا اصاب بعض امثاله ولاية او علما او مالا خاف ان يتكبر عليه وهو لا يطيق تكبره ولا تسمح نفسه باحتمال صلفه وتفاخره عليه فليس غرضه ان يتكبر عليه بل غرضه ان يدفع كبره ويرضى لمساواته وزيادته عليه من غير تكبر فان اراد عدم وصوله الى تلك النعمة او زوالها مقيدة بالافضاء الى الكبر فليس يحسد لما مر وان مطلقا فحسد لعدم التيقن بالفساد وامكان التقييد والثاني التكبر فان من طبعه التكبر على انسان واستصغاره واستخدامه فاذا نال نعمة خاف انه لا يحتمل تكبره ويرفع عن متابعته وخدمته فيريد زوالها وعلاجه سبق والثالث نية نعمة الغير لفوت مقصوده وذلك يختص بمتزاحمين على مقصود واحد فان كل واحد يحسد صاحبه في كل نعمة يكون زوالها عونا له في الانفراد بمقصوده فهذا الحسد يكون بين الامثال والاقران كالضرات والاخوة يقصدون المنزلة في قلب الزوج والابوين وتلامذة استاذ واحد ومريدي شيخ واحد وندماء الملك وخواصه ووعاظ بلدة

بواحدة وطلاب ولاية وقضاء وتدريس وتولية اوقاف وجهة
من جهاتها ومآله حب المال او الرياسة والرابع مجرد حب الرياسة
كمن يريد ان يكون عديم النظير في فن من فنون ويغلب عليه حب
الثناء فاذا سمع بنظير له في اقصى العالم ساءه ذلك وحب موته
وزوال النعمة التي بها يشاركه في المنزلة من شجاعة او علم او عبادة
او صناعة او جمال او ثروة والخامس خبث النفس وشحها بالخير
لعباد الله تعالى فانك تجد من لا يشتغل برياسة وتكبر وطلب
مال اذا وصف عنده حسن حال عبد في نعمة يشق عليه ذلك
فاذا وصف له اضطراب امور الناس وادبارهم وفوات مقاصدهم
فرح به فهو ابدا يحب الادبار لغيره ويبخل بنعمة الله تعالى على عباده
الذين ليس بينهم وبينه علاوة ولا رابطة وهذا اخبث الحسد وعسر
ازالة وعلاجا لانه طبع وجبلة يكاد يستحيل في العادة زواله والسادس
الحقد وهو السادس عشر من آفات القلب وفيه ثلث مقالات
المقالة الاولى في تفسيره وحكمه وهو ان يلزم نفسه استثقال
احد والنفار عنه والبغض له وارادة الشر وحكمه ان لم يكن بظلم
اصابه منه بل بحق وعدل كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر فحرام
وان كان بظلم فليس بحرام فان لم يقدر على اخذ الحق فله التاخير الى

يوم القيمة والعفو وهو افضل قال الله تعالى وان تعفوا اقرب
للتقوى قال الله تعالى خذ العفو والعافين عن الناس وليعفوا و
ليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله تعالى لكم **ت** عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ما نقصت صدقة من مال وما
زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع عبد الا رفعه الله تعالى وان
قدر فله العفو ايضا وهذا افضل من العفو الاول والانتصار اي
استيفاء حقه من غير زيادة وهو العدل المفضول لكن قد يكون
افضل من العفو بعارض مثل كون العفو سببا لتكثير ظلمه والانتصار
لتقليله او هدمه او نحو ذلك وان زاد فجور وظلم قال الله تعالى
ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل الى الامور ولا
يجرمنكم شنئان قوم على ان لا تعدلوا **المقالة** الثانية في غوائله
وهي احد عشر الاول الحسد والثاني الشماتة بما اصابه من البلاء
اي الفرح والسرور والضحك به وهي السابع عشر من آفات القلب
ت عن واثلة بن الاسقع رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم قال لا تظهر الشماتة باخيك فيعافيه الله تعالى ويبتليك فالفرح
بمصيبة العدو مذموم جدا خصوصا اذا حملها على كرامة نفسه و
اجابة دعائه بل عليه ان يخاف ان تكون مكرا له ويحزن ويدعو

بازالة بلائه وان يخلفه الله تعالى خيرا مما فات الا ان يكون ظالما فاصابه
بلاء يمنعه من الظلم وتكون لغيره من الظلمة عبرة ونكالا فيفرح
بزوال الظلم والثالث هجره وعداوته وهو الثامن عشر **د** عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا يحل لمؤمن ان يهجر
مؤمنا فوق ثلث فاذا مرت به ثلث فليلقه وليسلم عليه فان رد
عليه فقد اشتركا في الاجر وان لم يرد عليه فقد باء بالاثم وزاد في
رواية فمن هجر فوق ثلث دخل النار هذا محمول على الهجر لاجل الدنيا
واما لاجل الاخرة والمعصية والتاديب فجائز بل مستحب من غير
تقدير لوروده عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والصحابة رضوان الله تعالى
عليهم اجمعين والرابع استصغاره وهو التكبر وقد مر والخامس
افضائه الى الكذب عليه والسادس الى غيبته والسابع الى افشاء
سره والثامن الاستهزاء به والتاسع الى ايذائه بغير حق او كف
منه والعاشر الى منع حقه من صلة رحم وقضاء ديون ورد
مظلمة والحادي عشر منعه عن مغفرة صاحبه **طط** عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلث من لم يكن فيه
واحدة منهن فان الله تعالى يغفر له ما سوى ذلك لمن يشاء من
مات لا يشرك بالله شيئا ومن لم يكن ساحرا من السحرة ومن لم

يكن يحقد على اخيه **طط** عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم قال يعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس فمن مستغفر
فيغفر له ومن تائب فيتاب عليه ويرد اهل الضغائن بضغائنهم
حتى يتوبوا **طط** عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم انه قال يطلع الله تعالى الى جميع خلقه ليلة النصف من شعبان
فيغفر لجميع خلقه الا لمشرك او مشاحن وفي رواية **هق** عن عائشة
رضي الله عنها ويؤخر اهل الحقد كما هم **المقالة** الثالثة في سبب الحقد
وهو الغضب فانه اذا لزم كظمه لعجزه عن التشفي في الحال رجع
الى الباطن واحتقن فيه فصار حقدا وفيه خمس مقامات المقام
الاول في تفسير الغضب واقسامه اعلم ان الغضب وهو غليان
دم القلب لدفع الموذيات قبل وقوعها ولطلب التشفي والانتقام
بعد وصولها ليس بمذموم بل هو امر لازم به يحفظ الدين والدنيا
ومنه الشجاعة الممدوحة عقلا وشرعا وعرفا وانما المذموم طرفاه
تفريطه وضعفه المسمى بالجبن وهو التاسع عشر من آفات القلب
وذلك مذموم جدا لانه يثمر عدم الغيرة او قلة الحمية على الزوجة
والاقران وخسة النفس واحتمال الذل والضيم في غير محله والخور
والسكوت عند مشاهدة المنكرات قال الله تعالى وليجدوا فيكم غلظة

ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله اشداء على الكفار رحماء بينهم الآية هق طط عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال خير امتي احداؤها وقد مر ما ورد في الغيرة فينبغي ان يعالج نفسه بابقاعها فيما يخاف ويفر منه يتكلف مرة بعد اخرى واستماع بلغو الجبن وفوائد الشجاعة وتذكيرها مرارا وكرارا حتى يزول ويقوى غضبه وافراطه وزيادته وغلبته وسرعته وشدته المسمى بالتهور وهو العشرون ويثمر الحدة والعنف وضده الحلم وهو ملكة الطمانينة عند محركات الغضب وعدم هيجانه الا بسبب قوي ويمكن دفعه عنه بلا تعب ويثمر اللين والرفق والتهور مرض عظيم الضرر صعب العلاج فلا بد من شدة المجاهدة والتشمر والسعي فيه وعلاجه باربعة اشياء بالعلم والعمل وازالة السبب وتحصيل الضد فلنبين كل واحد منها بمقام على حدة المقام الثاني في العلاج العلمي وهو نافع قبله وحين الهيجان بالتذكر او التذكير ان لم يشتد جدا والا فلا يفيد بل قد يضر ويكون كالوقود وهو معرفة آفاته وفوائد كظم الغيظ اما آفاته فاربعة الاول افساد رأس الطاعات هق طك عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال الغضب يفسد الايمان كما يفسد الصبر العسل المراد الغضب

فيما لا

فيما لا ينبغي وصدوره فيما ينبغي اكثر واشد مما ينبغي فهو التهور وكثيرا ما يطلق الغضب عليه لا على اصل الغضب لما مر انه امر لازم وقد صدر عن النبي عليه الصلوة والسلام مرارا عند محله ووجه افساده الايمان انه كثيرا ما يصدر عن شدة الغضب قول او فعل يوجب الكفر والثاني خوف المكافات من الله تعالى فان قدرة الله تعالى عليك اعظم من قدرتك على هذا الانسان فلو امضيت غضبك عليه لم تأمن ان يمضي الله تعالى غضبه عليك يوم القيمة والثالث حصول العداوة فيتشمر العدو بمقابلتك والسعي في هدم اغراضك والشماتة بمصائبك فيشوش عليك معاشك ومعادك فلا تتفرغ للعلم والعمل والرابع قبح صورتك عند الغضب ومشابهتك للكلب الضاري والسبع العادي واما فوائد كظم الغيظ فسبعة الاول اعداد الجنة له قال الله تعالى والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والثاني التخيير في الحور العين ت د عن سهل بن سعد رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من كظم غيظا وهو يستطيع ان ينفذه دعاه الله يوم القيمة على رأس الخلائق حتى يخيره في اي الحور شاء والثالث دفع عذاب الله تعالى طط عن انس رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من دفع غضبه دفع الله عنه عذابه والرابع عظم الاجر مج

عظم الاجر

عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما من جرعة اعظم اجرا عند الله تعالى من جرعة غيظ كظمها عبد ابتغاء وجه الله تعالى والخامس حفظ الله تعالى والسادس رحمة الله تعالى والسابع محبة الله تعالى حك عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلث من كن فيه آواه الله تعالى في كنفه وستر عليه برحمته وادخله في محبته من اذا اعطي شكر واذا قدر غفر واذا غضب فتر هذه الفوائد بمجرد الكظم واما اذا عفى معه فاكثر واعظم فانك اذا عفوت مع عجزك واحتياجك فالله تعالى اولى ان يعفو مع قدرته وغنائه ويدل عليه قوله تعالى وليعفوا وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم المقام الثالث في العلاج العملي بعد الهيجان وهو اربعة اشياء الاول التوضؤ د عن عطية رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الغضب من الشيطان فان الشيطان خلق من النار وانما تطفأ النار بالماء فاذا غضب احدكم فليتوضأ والثاني الجلوس والاضطجاع د عن ابي ذر رضي الله عنه انه قال لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا غضب احدكم وهو قائم فليجلس فان ذهب عنه الغضب والا فليضطجع والثالث الاستعاذة خ م عن سليمان بن صرد رضي الله عنه انه قال استب رجلان عند رسول الله ونحن عنده فبينما يسب احدهما

صاحبه

صاحبه مغضبا قد احمر وجهه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه الذي يجده لو قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ذهب عنه ما يجد والرابع دعاء مخصوص سني عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت دخل علينا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وانا غضبى فاخذ بطرف المفصل من انفي فعركه ثم قال يا عويش قولي اللهم اغفر لي ذنبي واذهب غيظ قلبي واجرني من الشيطان المقام الرابع في العلاج القلعي وهو بازالة السبب وهو الحرص على الجاه والتكبر والعجب وصاحب احد هذه الثلثة يغضب بادنى شيء يوهم نقصا فيه مما لا يغضب به غيره عادة وعلاجها سبق والمزاح والهزل والهزء والتعيير والمماراة والمضادة والظلم بالقول كالكذب عليه والغيبة والنميمة والشتم او بالفعل كالضرب واخذ المال ومنع حقه وهذه الاشياء تورث الغضب لاكثر الناس فعليك الاجتناب منها الا ان تتيقن تحمله وحلمه فلا بأس ح بما حل منها قليلا واما اذا صدرت عن غيرك فيك فعليك الحلم والعفو فان لم تقدر فالصبر والكظم والانتصار وان لم تقدر فلا تذهب ولا تجلس في مظانها واذ وقعت بغتة ففر فرارك من الاسد واحوال هذه الاشياء سيجيء ان شاء الله تعالى

ومن اشد بواعث الغضب عند الجهال تسميتهم اياه شجاعة ورجولية
وعزة نفس وكبر همة وغيرة وحمية حتى تميل النفس اليه وتستحسنه
وقد يتأكد ذلك بحكاية شدة الغضب من الاكابر في معرض المدح
والنفوس مائلة الى التشبه بالاكابر وهذا خطاء وجهل بل هو مرض
قلب ونقصان عقل الا يرى ان المريض اسرع غضبا من الصحيح
والمرأة اسرع من الرجل والشيخ من الكهل ومنه الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر خصوصا اذا كان بالحدة والعنف وعدم الاضافة
الى الشارع وفي الملاء فيظن المخاطب انه من عند المتكلم لا الشارع
وانه يريد به اللمز والطعن لا النصح فيغضب لجهله وعلاجه التكلم
بالسنة والرفق والاضافة الى الشارع وفي السر ان امكن وتعلم الشرايع
واما اذا غضب مع العلم ففي الرياء او الكبر او العجب ومنه الظن
الخطاء وعدم فهم مراد المتكلم فعلى المتكلم التبيين والتفسير والاحتراز
عن الاجمال في الكلام واحتمال الاذى فعلى السامع التثبت والتأمل
وحسن الظن بالمؤمنين وان اشتبه فالاستفسار لا العجلة وسوء
ظن ومنه الفعل الضار الصادر خطاء كمن يرمي الى الصيد فيقع الى
انسان او ماله فيتلف فعليه التثبت والاحتياط وعلى المجنى
عليه العفو وان لم يقدر فالتضمين على وفق الشرع لا التهور ومنه

حب الدنيا

حب الدنيا والحرص عليها فان الرجل قد يسأل عن غني شيئا فلا يعطيه
فيغضب ان كيجي ان شاء الله تعالى فان كان غضبه بمجرد رد كلامه وعدم
اجابته ففي التكبر او العجب كمن يغضب عند رد شفاعته في امر
مباح او حرام ومنه الغدر وهو نقض العهد والميثاق بلا ايذان
وهو الحادي والعشرون من آفات القلب م عن الخدري رضي الله عنه ان
النبي عليه الصلوة والسلام قال لكل غادر لواء عند استه يرفع له بقدر
غدره وهو حرام وضده واجب وهو حفظ العهد وعند الحاجة الى
نقضه وجب ايذانه ومنه الخيانة وهو الثاني والعشرون وهو ايضا
حرام وضده وهو الامانة واجب حد ز طط حب عن انس رضي الله
عنه انه قال قلما خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا قال لا ايمان
لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له ويجري الامانة والخيانة في القول
ايضا د عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال عليه السلام المستشار مؤتمن
ومن افتى بغير علم كان اثمه على من افتاه ومن اشار على اخيه بامر يعلم
ان الرشد في غيره فقد خانه ومنه خلف الوعد وهو الثالث والعشرون
وضده انجاز الوعد والوفاء قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لم تقولون
ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون م عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال عليه الصلوة والسلام اية المنافق ثلث وان صام وصلى

وزعم انه مسلم اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان
مج عن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة
منها كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا اؤتمن خان واذا حدث
كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر فالوعد بنية الخلف كذب
عمد حرام واما بنية الوفاء فجائز ثم انه لا يجب عند اكثر العلماء بل
يستحب فيكون خلفه مكروها تنزيها بدليل قوله عليه السلام اذا وعد
الرجل ونوى ان يفي فلم يف به فلا جناح عليه وفي رواية فلا اثم
عليه رواه د ت عن زيد بن ارقم رضي الله عنه وعند الامام الاحمد
ومن تبعه الوفاء واجب والخلف حرام مطلقا ففيه شبهة الخلاف
واية النفاق وشأن السالك الاجتناب من الخلاف والاخذ بالوفاق
ومنه التكلم وعرض الحاجة بمشغول بمهم او بهموم او مغموم او محزون
ومنه ما صدر من صبي ومجنون او حيوان مما يتأذى به كبكاء كثير
وشتم وعثار فيغضب وربما يشتم ويلعن ويضرب وهذا من اقبح
انواع الغضب ومنشأه خبث الطبع واقبح من هذا من يغضب
على جماد بسقوطه او عدم قراره او عدم انقطاعه او انكساره او نحوه
فيغضب ويشتم بل ربما يضرب به ويتلفه مع علمه بانه لا حيوة له ولا

شعور

شعور ولا تأذي ومن يغضب على فعل نفسه كالعثار وعدم احسان
بشيء فيسب نفسه ويلعنه ويضرب بخلاف من يغضب على نفسه
لعصيانها لله تعالى او كسله وتركه بعض النوافل فيحمل عليه امورا
شاقة وربما يحلف او ينذر وهذا حسن وغيرة دينية واقبح
من هذا كله من يغضب على الله تعالى في اوامره ونواهيه او على الرسول
عليه السلام في سنته وكثيرا ما يقع هذا بعد الغضب على شيء وقول
غيره له هذا امر الله تعالى او نهيه او سنة نبيه عليه السلام فلذا قال
عليه السلام الغضب يفسد الايمان فنعوذ بالله تعالى من شرور انفسنا
واما الغضب عند رؤية المعاصي والمنكرات فمحمود لانه غضب في الله
تعالى وحمية للدين ولكن بشرط الاعتدال وعدم تجاوز الحد المشروع
في القول كيا كافر ويا منافق ويا زاني ويا لوطي ويا سارق فان كلها
حرام فيكون تهورا بل يكتفي بنحو يا جاهل ويا احمق ان احتيج اليه وفي
الفعل كالضرب الشديد والجارح والمتلف بل يكتفي بنحو الجذب
والتفريق بينه وبين المعصية الا ان لا يمكن بدون الضرب فيقتصر
على قدر الضرورة وكثير من المحتسبين يخطأون في هذا فيفرطون
في الحسبة فلا يبقى خيرهم شرهم المقام الخامس في الحلم هو افضل
من كظم الغيظ لانه تحلم بعد هيجان الغضب يحتاج الى مجاهدة كثيرة

مطلب مقاصد

والحلم عدم الهيجان وهو دال على كمال العقل وانكسار قوة الغضب وخضوعه
للعقل وفيه ثلث مقاصد المقصد الاول في فوائد الحلم وهي اربعة الاول
محبة الله تعالى صف عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سمعت رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يقول وجبت محبة الله تعالى على من اغضب فحلم طب
عن فاطمة رضي الله عنها انه قال ان الله يحب الحيي الحليم المتعفف ويبغض
البذي الفاحش السائل الملحف والثاني كونه زينة وهو طلو بالمجد عليه
السلام دنيا عن ابن عيينة رضي الله عنه انه قال كان من دعاء النبي عليه
السلام اللهم اغنني بالعلم وزيني بالحلم وكرمني بالتقوى وجملني
بالعافية والثالث كونه قرين العلم ومأمورا به نس عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اطلبوا العلم واطلبوا مع
العلم السكينة والحلم لينوا لمن تعلمونه ولمن تتعلمون منه ولا تكونوا
من جبابرة العلماء فيغلب جهلكم حلمكم والرابع رفع الدرجات وشرف
البنيان طب ز عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم الا انبئكم بما يشرف الله تعالى به البنيان ويرفع به الدرجات قالوا
نعم يا رسول الله قال تحلم على من جهل عليك وتعفو عمن ظلمك وتعطي
من حرمك وتصل من قطعك المقصد الثاني في فوائد ثمرته اعني
اللين والرفق وهي خمسة الاول حرمة النار عليه ت عن ابن مسعود

رضي الله عنه

رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا اخبركم بمن يحرم على النار
ومن يحرم عليه النار على كل قريب هين سهل والثاني اليمن طب
هق عن عائشة رضي الله عنها انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الرفق
يمن والخرق شؤم والثالث عدم الحرمان عن الخير د عن جرير
رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من يحرم الرفق
يحرم الخير كله والرابع زين صاحبه والخامس محبة الله له م عن عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الرفق لا يكون في شيء الا زانه ولا
ينزع عن شيء الا شانه وفي رواية ان الله تعالى يحب الرفق يعطي على الرفق
ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على ما سواه المقصد الثالث في طريق
تحصيل الحلم وهو التحلم اعني حمل النفس على كظم الغيظ مرة بعد اخرى
بالتكلف حتى يكون ملكة وطبعا مسمى بالحلم طب قط عن ابي
الدرداء رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انما العلم بالتعلم
والحلم بالتحلم ومن يتحر الخير يعطه ومن يتوق الشر يوقه وعن
بعض السلف اني جعلت الحلم بسكينة منهور بزي الشان مدة
مديدة وكنت اصبر على اذاه واكظم غيظي حتى صار ملكة وهكذا طريق
تحصيل كل خلق حسن كالتواضع والسخاء والشجاعة اعني الممارسة
الكثيرة بالتكلف الى ان يكون كيفية راسخة وكذا طريق ازالة كل

خلق سيئ كالكبر والبخل والجبن اعني الممارسة الكثيرة على ترك مقتضاه
والعمل بضده الى ان يزول تلك الملكة الردية باذن الله تعالى الرابع
والعشرون سوء الظن بالله تعالى وبالمؤمنين بمجرد الوهم والشك
فانه حرام قال الله تعالى ﴿يا ايها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن
ان بعض الظن اثم﴾ م عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم قال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا
ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا
وكونوا عباد الله تعالى اخوانا كما امركم المسلم اخو المسلم لا يظلمه
ولا يخذله ولا يحقره التقوى ههنا ثلثا ويشير الى صدره بحسب
امرء من الشر ان يحقر اخاه المسلم وكل المسلم على المسلم حرام دمه
وعرضه وماله ان الله لا ينظر الى اجسادكم ولا الى صوركم واعمالكم
ولكن ينظر الى قلوبكم وزاد في رواية ولا تناجشوا وزاد خ ولا
يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى ينكح او يترك واما اهل المعصية
والفسق المجاهر به او دل عليه قرائن تفيد غلبة الظن فعلينا ان
نبغضهم في الله تعالى فليس من سوء الظن في شيء ويدل على هذا قوله تعالى
﴿فما لكم في المنافقين فئتين﴾ الاية وعلى الاول انما يحرم اذا ظهر اثره على
الجوارح قال سفيان الثوري الظن ظنان احدهما اثم وهو ان

تظن

تظن وتكلم به والاخر ليس باثم وهو ان تظن ولا تتكلم وهذا هو
المختار وقد سبق في الحسد وضده سوء الظن حسن الظن بالله تعالى
وبالمؤمنين اما الاول فواجب م عن جابر رضي الله عنه انه قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى خ
م ت عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا قال الله تعالى عز وجل انا عند
ظن عبدي بي د عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم حسن الظن من حسن العبادة حد حب هق عن واثلة رضي الله
عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول قال الله تعالى عز وجل
انا عند ظن عبدي بي ان ظن خيرا فله وان ظن شرا فله طب عن ابن
مسعود رضي الله عنه انه قال والذي لا اله غيره لا يحسن عبد بالله الظن الا
اعطاه ظنه وذلك بان الخير بيده هق عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم امر الله بعبد الى النار فلما وقف على شفتها
التفت فقال اما والله يا رب ان كان ظني بك لحسن فقال الله تعالى
عز وجل ردوه انا عند ظن عبدي بي واما الثاني فمندوب اليه فيما
يشكل من امرهم ويحتمل الصلاح والفساد خصوصا في المسلم الظاهر
العدالة فحمله على الفساد حرام وعلى الصلاح مستحب الخامس
والعشرون التطير بالطيرة وهو التشاؤم وهو حرام د عن ابن مسعود

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الطيرة شرك ثلثا وما
منا الا ولكن الله يذهبه بالتوكل خ عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وزاد
في رواية وفر من المجذوم كما تفر من الاسد د عن قطن بن قبيصة
عن ابيه رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول
العيافة والطيرة والطرق من الجبت خ م عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة وانما الشوم
في ثلث في الفرس والمراة والدار وفي رواية قال ذكر والشوم عند
النبي عليه السلام فقال ان كان الشوم في شيء ففي الدار والمراة والفرس
د عن انس رضي الله عنه انه قال رجل يا رسول الله انا كنا في دار كثير
فيها عددنا وكثير فيها اموالنا فتحولنا الى دار اخرى فقل فيها عددنا
وقلت فيها اموالنا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذروها ذميمة
اختلفوا في تطبيق قوله عليه السلام انما الشوم في ثلث لعموم قوله عليه
السلام الطيرة شرك ولا طيرة قال بعضهم شوم الثلث بطريق
الفرض بدليل الرواية الاخرى وبعضهم شوم المراة سوء خلقها و
شوم الفرس شموسها وشوم الدار ضيقها وسوء جارها وقيل شوم
المراة غلاء مهرها وقيل ان لا تلد وشوم الفرس ان لا يغزى عليها

وقال بعضهم

وقال بعضهم ان هذه الثلثة مخصوصة من الطيرة ويقويه قوله عليه
السلام في الحديث الاخر ذروها ذميمة ويكون شومها باذن الله تعالى
وبخاصية وضعها فيها كالادوية المضرة والعين لا بطبعها وكذا اختلفوا
في تطبيق قوله عليه السلام وفر من المجذوم وقوله لا يورد ممرض
على مصح خرجه خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه لعموم قوله عليه السلام
لا عدوى اكثرهم حملوا الاولين على صيانة الاعتقاد كما في الطاعون
وبعضهم على ان المنفي التعدية بالطبع كما يعتقده اصحاب الطبيعة وانما
باذن الله تعالى وخلقه فجائز وارتضاه الامام التوربشتي رحمه لما فيه من
التوفيق بين الاحاديث وبينها وبين قول الاطباء حيث ذهبوا الى
ان العلل السبع تتعدى الجذام والجرب والجدري والحصبة والبخر
والرمد والامراض الوبائية وضد الطيرة الفال وهو مستحب خ م
عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة
ويعجبني الفال قالوا وما الفال قال كلمة طيبة ت عن انس رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يعجبه اذا خرج لحاجة ان يسمع
يا راشد يا نجيح د عن عروة بن عامر رضي الله عنه انه ذكرت الطيرة
عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال احسنها الفال ولا ترد مسلما واذا
راى احدكم ما يكره فليقل اللهم لا ياتي بالحسنات الا انت ولا

يدفع السيئات الا انت ولا حول ولا قوة الا بك فظهر ان المراد بالفال
المحمود ليس الفال الذي يفعل في زماننا مما يسمونه فال القران او فال
دانيال او فال ونحوها بل هي من قبيل الاستقسام بالازلام فلا يجوز استعمالها
ولا اعتقادها حقا كيف وان فيها الخبر عن الغيب والتطير بالقران العظيم
نعوذ بالله تعالى وانما الفال التيمن والتبرك بالكلمة الموافقة للمراد لما
قال عليه السلام كيا راشد ويا نجيح ويلحق بها رؤية الصالحين والايام
الشريفة ونحوها فليس فيه الحكم على الغايب بل مجرد طلب الخير ورجاء
حصول المراد والبشارة من الله تعالى **السادس** والعشرون البخل و
التقتير وهو ملكة امساك المال حيث يجب بذله بحكم الشرع او
المروة وهو ترك المضايقة والاستقصاء في المحقرات وذلك يختلف
باختلاف الاشخاص والاحوال من الاقارب والاجانب والغني والفقير
ونحو ذلك واشد البخل الامساك عن نفسه بان لا يسمح ان ياكل او يلبس
او يتداوى قيل يسمى شحا **والسابع** والعشرون الاسراف والتبذير
وهو ملكة بذل المال حيث يجب امساكه بحكم الشرع والمروة وهي
رغبة صادقة للنفس بالافادة بقدر ما يمكن والفتوة اخص منها
وهي كف الاذى وبذل الندا والصفح عن العثرات وستر العورات وهما
في مخالفة الشرع حرامان وفي مخالفة المروة مكروهان تنزيها وضدهما

وضدهما

وضدهما وهو الوسط بين ذينك الطرفين التفريط والافراط
مع الميل الى البذل والسخاء والجود فهو ملكة بذل المال زائدا على
الواجب لنيل الثواب او فضيلة الجود وتطهير النفس عن رذالة
البخل لا لغرض اخر مع الاحتراز عن الاسراف قال الله تعالى ولا تجعل
يدك مغلولة الى عنقك الاية والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم
يقتروا وكان بين ذلك قواما الاية واعلى السخاء الايثار وهو
بذل المال مع الحاجة قال الله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان
بهم خصاصة الاية حب شيخ عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال
عليه السلام ايما امرئ اشتهى شهوة فرد شهوته واثر على نفسه
غفر له هق عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما شبع رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ثلثة ايام متوالية ولو شئنا لشبعنا ولكنه
كان يؤثر على نفسه قط عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم طعام الجود دواء وطعام البخيل داء شيخ عن
عائشة رضي الله عنها انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما جبل ولي الله
الا على السخاء وحسن الخلق قط عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم السخاء شجرة في الجنة فمن كان سخيا
اخذ بغصن منها فلم يتركه ذلك الغصن حتى يدخله الجنة والشح

شجرة فى النار من كان شحيحا اخذ بغصن منها فلم يتركه ذلك الغصن حتى يدخله النار ت عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال السخى قريب من الله تعالى قريب من الناس قريب من الجنة بعيد من النار والبخيل بعيد من الله تعالى بعيد من الناس بعيد من الجنة قريب من النار وجاهل سخى احب الى الله تعالى من عابد بخيل شخ عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول السخاء خلق الله الاعظم صف عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى عليه الصلوة والسلام انه قال الا ان كل جواد فى الجنة حتم على الله وانا به كفيل الا وان كل بخيل فى النار حتم على الله وانا به كفيل قالوا يا رسول الله من الجواد ومن البخيل قال الجواد من جاد بحقوق الله تعالى فى ماله والبخيل من منع حقوق الله تعالى وبخل على ربه وليس الجواد من اخذ حراما وانفق اسرافا **واما البخل** ففيه مبحثان المبحث الاول فى غوائله وسببه وآفاته اما الاول فقد قال الله تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتيهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة الاية ت عن الخدرى رضى الله عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خصلتان لا تجتمعان فى مؤمن البخل وسوء الخلق ت عن الصديق رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

قال لا

قال لا يدخل الجنة خب ولا بخيل ولا منان د عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال شر ما فى الرجل شح هالع وجبن خالع طب عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال عليه السلام صلاح اول هذه الامة بالزهادة واليقين وهلاك اخرها بالبخل والامل واما سبب البخل فحب المال لا للتصدق وقوام البدن واقامة الواجب وهو الثامن **والعشرون** وهو للحرام حرام وللحلال لا ولكنه مذموم قال الله تعالى انما اموالكم واولادكم فتنة والله عنده اجر عظيم طب عن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الشيطان لن يسلم منى صاحب مال من احدى ثلث اغدو عليه بهن واروح اخذه من غير حله وانفاقه فى غير حقه واحببه اليه فيمنعه من حقه ت عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لعن عبد الدينار لعن عبد الدرهم ت عن كعب رضى الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ان لكل امة فتنة وان فتنة امتى المال **المبحث الثانى** فى سبب حب المال وعلاجه وسببه ثلثة الاول حب الاولاد والاقارب وعلاجه ان يتذكر ان الذى خلقها خلق معها رزقها وكم من ولد لم يرث عن ابيه مالا وحاله احسن ممن ورث

ميراث

وانهم ان كانوا اتقياء فيكفيهم الله تعالى وان كانوا فسقة فيستعينون بماله على المعصية ويرجع مظلمته عليه ان علم او ظن والثانى التلذذ بوجود المال ورؤيته وتقليبه بيده وقدرته عليه فلا يسمح نفسه بان يأكل او يتصدق منه وهذا امرض للقلب عسير العلاج لا سيما فى كبر السن فان قبل العلاج فبكثرة التأمل فيما ورد من ذم البخل والبخلاء ونفور الطبع عنهم وذم المال وآفاته ومدح السخاء والزهد والبذل تكلفا حتى يصير طبعا والثالث حب الشهوات واللذات العاجلة قبل الموت التى لا وصول لها الا بالمال وهو المسمى بحب الدنيا وهو التاسع **والعشرون** مع طول الامل وعلاج طول الامل كثرة ذكر الموت وغوائله وقد سبق واما حب الدنيا فان كان للحرام فحرام وان كان من الحلال فلا ولكنه مذموم جدا وفيه مقالتان المقالة الاولى فى ذمه وغوائله قال الله تعالى اعلموا انما الحيوة الدنيا لعب ولهو الاية ت عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ذكر الله تعالى وما والاه وعالم ومتعلم ت عن سهل بن سعد رضى الله عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ماء دنيا عن ابن عمر رضى الله عنهما

انه قال

انه قال لا يصيب عبد من الدنيا شيئا الا نقص من درجاته عند الله تعالى وان كان عليه كريما حد زهب حلك هق عن ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من احب دنياه اضر باخرته ومن احب اخرته اضر بدنياه فآثروا ما يبقى على ما يفنى هق عن انس رضى الله عنه انه قال عليه السلام هل من احد يمشى على الماء الا ابتلت قدماه قالوا لا يا رسول الله قال كذلك صاحب الدنيا لا يسلم من الذنوب حد عن عائشة رضى الله عنها انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الدنيا دار من لا دار له ولها يجمع من لا عقل له هق دنيا عن الحسن البصرى رحمه الله انه قال عليه السلام حب الدنيا رأس كل خطيئة دنيا هق عن موسى بن يسار رضى الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لم يخلق خلقا ابغض اليه من الدنيا وانه منذ خلقها لم ينظر اليها دنيا هق عن على رضى الله عنه انه قال الدنيا حلالها حساب وحرامها النار طب عن ابى مسعود رضى الله عنه انه قال عليه السلام من بنى فوق ما يكفيه كلف ان يحمله يوم القيمة طط عن ابى بشير رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا اراد الله بعبد هوانا انفق ماله فى البنيان فآفاتها كونها غزوة الله تعالى وجيفة ملعونة وصادة عن عباد الله تعالى ومفضية

الى المعاصي والمناهي وحط الدرجات وشدة الحساب بل العذاب في الاخرة وقلة غنائها وكثرة عنائها وسرعة فنائها وخسة شركائها **المقالة الثانية** في ثمراته وذمها وضده ومدحه وفيه مقامان **المقام الاول** في ثمراته اعلم ان حب المال والدنيا يورث الحرص المذموم وهو التلثون وهو يورث التشتت واستغراق الاوقات المصنوعات والتجارات او الطمع فيما في ايدي الناس وهذا اشر من الاول وقد سبق تفسيره وضده **ت** عن انس رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من كانت الاخرة همه جعل الله غناه في قلبه وجمع عليه شمله واتته الدنيا وهي راغمة ومن كانت الدنيا همه جعل الله فقره بين عينيه وفرق عليه شمله ولم ياته من الدنيا الا ما قدر له وزاد في رواية فلا يمسي الا فقيرا وما يصبح الا فقيرا **ز** عن انس رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال ينادي مناد دعوا الدنيا لاهلها ثلثا من اخذ الدنيا اكثر مما يكفيه اخذ حتفه وهو لا يشعر **خ م** عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال يهرم ابن ادم ويشب فيه اثنتان الحرص على المال والحرص على العمر **خ م** عن انس رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لو كان لابن ادم واديان من المال لابتغى لهما ثالثا ولا يملأ جوف ابن ادم الا التراب ويتوب الله على من تاب **المقام الثاني** في ضد حب الدنيا وضد الحرص

ومدحها

ومدحهما ضد الاول الزهد اعني كراهة الدنيا وبرودتها على القلب وضد الثاني القناعة وهو الاكتفاء باليسير من الدنيا بلا طلب الزيادة **طب** عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الزهد في الدنيا يريح القلب والجسد **د نيا** عن الضحاك رضي الله عنه انه قال اتى النبي عليه السلام رجل فقال يا رسول الله من ازهد الناس قال من لم ينس القبر والبلى وترك زينة الدنيا واثر ما يبقى على ما يفنى ولم يعد غدا من ايامه وعد نفسه من الموتى **خ م** عن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ليس الغنى من كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس **م** عن ابن العاص رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال قد افلح من اسلم ورزق كفافا وقنعه الله تعالى بما اتاه **م** عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال عليه السلام اللهم اجعل قوت ال محمد كفافا **ت** عن ابي ذر رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله عليه الصلوة والسلام يقول ليست الزهادة في الدنيا بتحريم الحلال على نفسه ولا اضاعة المال ولكن الزهد ان تكون بما في يدي الله تعالى اوثق منك بما في يدك وان تكون في ثواب المصيبة اذا اصبت بها ارغب منك فيها لو انها بقيت لك ولنذكر ما ورد في مدح الفقر فان سماعه من جملة اسباب الزهد **ت** عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يدخل الفقراء الجنة

قبل الاغنياء بخمسمائة عام نصف يوم **خ م** عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اطلعت في الجنة فرايت اكثر اهلها الفقراء واطلعت في النار فرايت اكثر اهلها النساء **مج** عن ابن عمر ابن حصين رضي الله عنه انه عليه السلام قال ان الله تعالى يحب الفقير المتعفف ابا العيال **طب** عن ابي سعيد رضي الله عنه انه قال عليه السلام لبلال رضي الله عنه مت فقيرا ولا تمت غنيا **ططص** عن ابي الدرداء رضي الله عنه انه لم يكن ينخل لرسول الله عليه السلام الدقيق ولم يكن له الا قميص واحد **طب** عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما كان يبقى على مائدة رسول الله عليه السلام من خبز الشعير قليل ولا كثير **ط** عن انس رضي الله عنه انه قال رايت عمر رضي الله عنه وهو يومئذ امير المؤمنين وقد رقع بين كتفيه برقاع ثلث لبد بعضها على بعض **ت** عن ابي طلحة رضي الله عنه انه قال شكونا الى رسول الله عليه السلام الجوع ورفعنا ثيابنا عن حجر حجر الى بطوننا فرفع رسول الله عليه السلام عن حجرين **خ م** عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان ياتي علينا الشهر ما نوقد فيه نارا انما هو التمر والماء الا ان يؤتى باللحيم وفي رواية ما شبع ال محمد عليه السلام من خبز البر ثلثا حتى مضى سبيله وفي اخرى ما شبع ال محمد عليه السلام من خبز شعير يومين متتابعين حتى قبض رسول الله عليه الصلوة والسلام

زعن ابي الدرداء

ز عن ابي الدرداء رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان بين ايديكم عقبة كؤودة لا ينجو منها الا كل مخف واما الاسراف ففيه خمسة مباحث **المبحث الاول** في ذمه وغوائله اعلم ان الاسراف حرام قطعي ومرض قلبي وخلق ردي ولا تظنن انه ادنى كثيرا من البخل بسبب كثرة ما ورد في ذمه بخلاف الاسراف لان ذلك بسبب كون اكثر الطباع مائلة الى الامساك فاحتاج الى كثرة الروادع كما ان البول في حرمته ونجاسته اشد من الخمر كما صرح به الفقهاء رحمهم الله مع انه لم يرد فيه ما ورد في الخمر ولم يشرع فيه حد وحسبك في الاسراف قوله تعالى ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين ● ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين ● واخ الشيطان شيطان ولا اسم اقبح من الشيطان فلا ذم ابلغ من هذا ونهى الله تعالى عن ايتاء المسرفين اموالهم معبرا عنهم باسم من اقبح الاسماء فقال ولا تؤتوا السفهاء اموالكم ● وذم فرعون بقوله تعالى ● وانه لمن المسرفين ● وقوم لوط بقوله تعالى ● بل انتم قوم مسرفون ● وورد في الصحيحين ان النبي عليه السلام نهى عن اضاعة المال ● ويكفي العاقل ما خرجه **ت** عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال لا يزول قدما عبد يوم القيمة حتى يسئل عن اربع عن عمره فيما افناه وعن علمه ما عمل به وعن

عمل

مالہ من این اکتسبہ وفیما انفقہ وعن جسمہ فیما ابلاہ ومن
الدلائل علی مذمومیتہ جداً حرمۃ الربوا الذی ہو من الکبائر اذ
علتہا فی الحقیقۃ صیانۃ اموال الناس عن الضیاعۃ فی المبایعات لکن
الضیاع انما یتحقق عند اتحاد العوضین صورۃً ومعنیً مع زیادۃ
احدہما والاول باتحاد الجنس والثانی باتحاد القدر اعنی الکیل
والوزن فقیل العلۃ الجنس والقدر تیسیراً فغوائل الاسراف
مشارکۃ الشیطان وفرعون وقوم لوط وعدم محبۃ اللہ تعالی وغضبہ
علیہ وتسمیتہ ایاہ سفیہاً واستحقاق العذاب فی الاخرۃ والذلۃ
والاحتیاج والندامۃ فی الدنیا **المبحث الثانی** فی السر والسبب
الاصلی فی مذمومیتہ ہو ان المال نعمۃ اللہ تعالی ومزرعۃ الاخرۃ
اذ بہ ینتظم المعاش والمعاد وصلاح الدارین وسعادۃ الحیاتین
وبہ یحج وبہ یجاہد الکفار وبہ قوام البدن وقیامہ الذی ہو
مطیۃ الفضائل والۃ الطاعات اذ بہ یحصل الغذاء واللباس
والمسکن وبہ یصان عن ذل السؤال وبہ ینال درجات المتصدقین
وبہ یوصل الرحم وبہ یدفع حاجات الفقراء ویقضی دیونہم و
یذہب غمومہم وہمومہم ویتسلی قلوبہم وبہ یحصل نفع
الناس ببنیان المسجد والمدارس والرباطات والقناطر وسد

التغور

التغور وخیر الناس من ینفع الناس وقد سبق ان الکسب لاجل
التصدق افضل من التخلی للعبادۃ وبہ یحصل افضل المنازل **ت**
عن ابی کبشۃ الانصاری رضی اللہ عنہ ان النبی علیہ السلام قال فی حدیث
طویل عبد رزقہ اللہ تعالی مالاً وعلماً فہو یتقی فیہ ربہ ویصل
فیہ رحمہ ویعلم للہ فیہ حقاً وہذا بافضل المنازل **خ م** عن ابن
مسعود رضی اللہ عنہ انہ قال النبی علیہ السلام لا حسد الا فی اثنین رجل
اتاہ اللہ الحکمۃ فہو یقضی بہا ورجل اتاہ اللہ مالاً فسلطہ علی ہلکتہ
فی الحق وقال النبی علیہ السلام لعمرو بن العاص نعم المال الصالح
للرجل الصالح ودعا علیہ السلام لانس وکان فی اخر دعائہ اللہم اکثر
مالہ وولدہ وبارک لہ فیہ وقال لکعب امسک بعض مالک فہو
خیر لک حین اراد ان یتصدق کلہ وکل ہذہ فی الصحاح وقد سمی
اللہ تعالی المال خیراً وامتن علی حبیبہ علیہ السلام بہ حیث قال ووجدک
عائلاً فاغنی ای بمال خدیجۃ رضی اللہ علی احد الوجوہ وقال سفیان
الثوری المال فی ہذا الزمان سلاح قال سعد بن المسیب لا خیر
فیمن لا یطلب المال یقضی بہ دینہ ویصون بہ عرضہ فان مات
ترکہ میراثاً لمن بعدہ وقال ابن الجوزی رحمہ اللہ متی القصد بجمع المال
المال افضل من ترکہ بلا خلاف عند العلماء وما ورد فی ذم المال

فی الدنیا راجع الی صفۃ الضارۃ وہی الاطغاء والانساء والالہاء
عن ذکر اللہ تعالی وعن الموت والاخرۃ وہذہ الصفات غالبۃ
علیہ قلما ینفک صاحبہ عنہا فلذلک کثر الذم فللمال جہتان
متضادتان خیر وشر فالمدح والذم حقان فاذا ثبت کونہ
نعمۃ عظیمۃ فاسرافہ استحقار لنعمۃ اللہ تعالی واہانۃ لہا واضاعۃ
وکفران بہا وترک لشکرہا فیستوجب المقت والبغض و
العتاب والعذاب من معطیہا وسلبہا وازالتہا عن محلہا
لعدم معرفۃ قدرہا ورعایتہ حقہا کما ان شکرہا وحفظہا
عما ذکر یستوجب ثباتہا وزیادتہا قال اللہ تعالی ولئن شکرتم
لازیدنکم **المبحث الثالث** فی اصناف الاسراف
اعلم ان الاسراف اہلاک المال واضاعتہ وانفاقہ من غیر
فائدۃ معتد بہا دینیۃ او دنیویۃ مباحۃ فمنہ ظاہر
مشہور کالقاء المال فی البحر والبر والنار ونحوہا مما لا
یوصل الیہ ولا ینتفع بہ وخرقہ وکسرہ وقطعہ بحیث لا
ینتفع بہ وکعدم اجتناء الثمار والزروع حتی تہلک وتفسد
وعدم ایواء المواشی والارقاء دارا ونحوہا فی موضع یخاف فیہ
وعدم الاطعام والالباس حتی یہلک من الحر او البرد والجوع

ومنہ

ومنہ ما فیہ نوع خفاء یحتاج الی نوع تنبیہ وتذکیر کعدم تعہدہ
بعد جمعہ وحفظہ حتی یتعفن بنفسہ او بوصول رطوبۃ
وبلل او نحوہما او یاکل السوس او الفارۃ او النمل ونحوہا
واکثر وقوع ہذا فی الخبز واللحم والمرق والجبن ونحوہا
وفی الفواکہ الرطبۃ کالبطیخ والبصل وقد یقع فی الیابسۃ
کالتین والزبیب والمشمش وقد یکون فی الحنطۃ والشعیر
والعدس ونحوہا وقد یکون فی الثیاب والکتب وکصب ما فضل
من الطعام ونحوہ وکغسل القصعۃ والملعقۃ والید قبل اللعق
والمسح والاکل وعدم التقاط ما سقط من کسرات الخبز وغیرہ
من ایدی الصبیان وغیرہم علی الارض او علی السفرۃ **م** عن جابر
رضی اللہ عنہ ان رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وسلم امر بلعق الاصابع
والصحفۃ وفی روایۃ اخری قال ان الشیطان یحضر احدکم عند
کل شیء من شانہ حتی یحضرہ عند طعامہ فاذا سقطت لقمۃ احدکم
فلیاخذہا فلیمط ما کان بہا من اذی ولیاکلہا ولا یدعہا للشیطان
فاذا فرغ فلیلعق اصابعہ فانہ لا یدری فی ای طعامہ البرکۃ
م عن انس رضی اللہ عنہ انہ کان رسول اللہ علیہ الصلوۃ والسلام
اذا اکل طعاماً لعق اصابعہ الثلث فنی اللعق واخذ الساقط

فوائد الاحتراز الاسراف ورفع الكبر والربا واحتمال وصول البركة
والاقتداء بسيد المرسلين والامتثال لامره وربط القيد وجلب
المزيد ومنه عدم التقاط ما سقط من الارز والحمص ونحوهما
لاسيما عند الغسل حتى يرمى ويكنس فان اطعم كسرات الخبز
ونحوه الدجاج والشاة او البقرة او النمل او الطير لا يكون اسرافا
ومنه عدم تحفظ العمامة واللباس والنعل عما يبليه او يخرقه
وكثرة استعمال الصابون في الغسل وكثرة الدهن والشمع في السراج
ومنه البيع والاجارة بالنقصان والشراء والاستيجار بالزيادة على
القيمة اذا لم يضطر ولم ينو الصدقة ونحوها وان كان بطريق
الغبن فقد ورد المغبون لا محمود ولا ماجور ومنه الزيادة في
الكفن كما او كيفا وفي الوضوء حد عن ابن عمر رضي الله عنهما مر رسول
الله عليه السلام بسعد يتوضأ او في الوضوء سرف وقال نعم وان
كنت على نهر جار ومنه الاكل فوق الشبع الا لاجل الضيف حتى
لا يستحيي او لصوم الغد ومنه الاكل في كل يوم مرتين هق عن
عائشة رضي الله عنها انها قالت راني النبي عليه الصلوة والسلام وقد اكلت
في اليوم مرتين فقال يا عائشة اما تحبين ان لا يكون لك شغل الا
جوفك الاكل في اليوم مرتين من الاسراف والله لا يحب المسرفين

ومنه اكل

ومنه اكل كل ما اشتهى مج هق دنيا عن انس رضي الله عنه انه
قال عليه السلام من الاسراف ان تاكل كل ما اشتهيت وينبغي ان
المراد من هذين الحديثين الاكل فوق الشبع او قبل الهضم والجوع
اذ الغالب ان الاكل مرتين في بياض النهار لاسيما في الايام القصيرة
خصوصا لمن لا يعمل الاعمال الشاقة بالجوارح لا يكون عن جوع صادق
وان اكل كل ما اشتهى في مجلس واحد يفضي الى الزيادة على الشبع
ويجوز ان يراد التنبيه لا التحريم ومنه الاكثار في الباجات الا عند
الحاجة بان يمل من باجة فيستكثر حتى يستوفي من كل نوع شيئا
فيجتمع قدر ما يتقوى على الطاعة او قصد ان يدعو الاضياف
قوما بعد قوم الى ان ياتوا الى اخر الطعام فلا باس به كذا في الخلاصة
وغيره وينبغي ان لا يحمل كلامه هذا على حصر الحاجة في هذين بل يعم
ارادة التلذذ والتنعم من غير رياء ونية فاسدة لقوله تعالى
قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق الاية
يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم الاية وقد صرحوا
بجواز التفكه بانواع الفواكه مستدلين بالايتين وبروؤه عن النبي
عليه السلام ولا فرق بين جمع الفواكه والباجات خ تعققال ابن عباس
رحمه الله كل ما شئت والبس ما شئت ما اخطاك سرف ومخيلة ومنه

اكل ما انتفخ من الخبز او وسطه مع ترك جوانبه ان لم ياكلها
احد وان كان بحال ياكلها غيره فلا باس به كذا في الخلاصة وغيره
ومنه وضع الخبز على المائدة اكثر من قدر الحاجة كذا في الاختيار
وينبغي ان يحمل هذا ايضا على ان يضيع ما فضل من الكسرات ولا
ياكله احد وعلى ان يقصد الريا والسمعة والشهرة والا فلا اسراف
واما اكل النفايس من الاطعمة ولبس اللباس الفاخرة والرقيق
وبناء الابنية الرفيعة ونحوها مما لم يمنع عنه الشارع تحريما
فالصحيح انه ليس باسراف اذا كان من حلال ولم يقصد به الكبر و
الفخر وان كان خسيسا به ويعد منه مجازا او مكروها تنزيها اذ
اللائق بطالب الاخرة ان يقنع في الكفاف ويتصدق لان الاخرة
خير وابقى ومن الاسراف كل ما صرف الى المعاصي والملاهي المبحث
الرابع في ان الاسراف هل يقع في الصدقة روي عن مجاهد
رضي الله عنه انه قال لو كان ابو قبيس ذهبا لرجل فانفقه في طاعة
الله تعالى لم يكن مسرفا ولو انفق درهما او مدا في معصية الله تعالى
كان مسرفا وفي هذا المعنى قول حاتم قيل له لا خير في السرف
فقال لا سرف في الخير فظن بعض الناس من ظاهره ان لا سرف
في الصدقة مطلقا وهذا فاسد بل فيه تفصيل يظهر مما نورده

ان شاء الله تعالى

ان شاء الله تعالى قال الله تعالى ومما رزقناهم ينفقون قال الزمخشري
والقاضي والرازي وغيرهم ادخال من التبعيضية عليه
للكف عن الاسراف المنهي عنه بعد اتفاقهم ان المراد من هذا الانفاق
صرف المال في سبيل الخير وقال الله تعالى واتوا حقه يوم حصاده
ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين قال السابقون اي ولا تسرفوا
في الصدقة لما روي عن ثابت بن قيس رضي الله عنه انه صرم خمس مائة
نخلة ثم قسمها في يوم واحد ولم يترك لاهله شيئا فنزلت ولا تسرفوا
اي لا تعطوا كله وروي عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال جذ
معاذ بن جبل نخلة فلم يزل يتصدق حتى لم يبق منه شيء
فنزلت ولا تسرفوا وقال السدي اي ولا تعطوا اموالكم فتقعدوا
فقراء وقال الله تعالى ولا تبسطها كل البسط قال جابر وابن
مسعود رضي الله جاء غلام الى النبي عليه السلام فقال ان امي تسالك
كذا وكذا فقال عليه السلام ما عندنا اليوم شيء قال فتقول لك اكسني
قميصك فخلع النبي عليه السلام قميصه ودفعه اليه وجلس في البيت
عريانا وفي رواية جابر فاذن بلال للصلوة وانتظروا رسول الله
عليه السلام يخرج واشتغلت القلوب فدخل بعضهم فاذا هو عار
فنزلت هذه الاية كذا ذكره السابقون خم عن ابي هريرة رضي الله عنه

انه قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى خ عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه جاء رجل الى النبي عليه السلام فقال عندي
دينار فقال انفقه على نفسك قال عندي اخر قال انفقه على ولدك
قال عندي اخر قال انفقه على اهلك قال عندي اخر قال انفقه
على خادمك قال عندي اخر قال انت اعلم به م عن جابر رضي الله عنه
انه قال النبي عليه السلام ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل
شئ فلاهلك فان فضل عن اهلك شئ فلذي قرابتك فان فضل
عن ذي قرابتك فهكذا وهكذا وقال خ ومن تصدق وهو محتاج
او اهله محتاج او عليه دين فالدين احق ان يقضى من الصدقة
والعتق والهبة وهو رد عليه وقال فليس عليه ان يضيع اموال
الناس بعلة الصدقة وقال الفقيه ابو الليث في تنبيه الغافلين
وعن ابراهيم ادهم انه لا ينبغي لرجل اذا كان عليه دين ان
يصطبغ بالزيت او بالخل ما لم يقض دينه وقال ابن حجر
قال ابن بطال اجمعوا علماء على ان المديون لا يجوز له ان يتصدق
بماله ويترك قضاء الدين وقال الطبري وغيره قال الجمهور
من تصدق بماله كله في صحة بدنه وعقله حيث لا دين عليه وكان
صبورا على الاضاقة ولا عيال له او له عيال يصبرون ايضا فهو

جائز

جائز فان نقص شيئا من ذلك كره وقال بعضهم هو مردود وروي
عن عمر رضي الله تعالى عنه فظهر ان الاسراف يقع في الصدقة ايضا اذا كان
مديونا ولا يبقي ما فضل من الصدقة لدينه او كان ذا عيال لا يصبرون
فلم يترك لهم كفاية او كان محتاجا لا يثق بنفسه الصبر على الاضاقة

البحث الخامس في علاج الاسراف وهو ثلثة **الاول**
علمي وهو معرفة غوائله السابقة واستماع ما ذكرنا والتامل
فيه والمداومة على التذكر **والثاني** عملي وهو التكلف في الامساك
ونصب رقيب عليه يعاتبه ويذكره افات الاسراف **والثالث**
قلعي وهو معرفة اسبابه ثم ازالتها وهو ستة الاول وهو الغالب
السفه وهو الحادي والثلثون وهو ضعف العقل وخفته وسخافته
وركاكته وضده الرشد وهو قوة العقل وبلوغه كماله قال الله تعالى
ولا تؤتوا السفهاء اموالكم ثم قال فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم
اموالهم واكثر السفه طبعي وقد ينضم اليه ما يقويه على الاقدام على
كثرة الاسراف وهو تملك المال بغير كسب وتعب وحث جلسائه
الى الانفاق وتنفيرهم عن الامساك ليأكلوا ماله ويأخذوه فلذا
نهي عن جليس السوء وهذا النوع من الاسراف كثير في اولاد الاغنياء
وقد يحصل السفه او يزيد برعاية الناس وتعظيمهم وتعزيزهم

وثنائهم كما في اولاد الكبراء من الامراء والقضاة والمدرسين والمشايخ
ونحوهم والثاني الجهل بمعنى الاسراف وبعض اضافة فلا يظنه سرفا
بل يظنه سخاء لاشتراكهما في بذل غير الواجب وبحرمته وضرره
والثالث الرياء والسمعة والرابع الكسل والبطالة والخامس ضعف
النفس وهو الذي يسميه العوام حياء والسادس ضعف الدين فلا يهتم
له وعلاجه اما السفه الطبعي فزواله عسير جدا فلذا نهى الشارع
عن ايتاء المال له وامرهم بحجره فان اكثر الفقهاء ذهبوا الى وجوب
حجر السفيه المسرف ومع انه اهدار للادمية والحاق بالحيوانات
العجم والجمادات فان قيل العلاج فبالمنع عن جليس السوء والزامه
مجالسة العقلاء والحكماء واستماعه ما ورد في افات الاسراف وحمله
على تكلف الامساك ولو بالعتاب والعقاب واما الجهل فيزال بالعلم
وعلاج الرياء سبق واما الكسل والبطالة وهو الثاني والثلثون
فمذموم جدا وحسبك فيه قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى
واستعاذة النبي عليه السلام منه رواها خ م عن عائشة رضي الله
تعالى عنها وانس رضي الله عنه وكونه مقتضاه هلاك النفس والبدن
وكونه تشبها بالجماد وابطالا للحكمة والعلاج العملي للكسل مجالسة
ارباب الجد والسعي ومجانبة الكسالى والبطالين والضعف يعالج

بالتامل

بالتامل في ان الحياء من الله تعالى احق وعذابه اشد ومجالسة الاقوياء
وذوي الصلابة في الدين والاحتراز عن مصاحبة الفساق والمداهنين
والضعفاء في الدين فعليك بالتشمر والسعي البليغ فان الدين صفاة الاكل
فانه خلق ذميم قبيح جدا ومرض مزمن عسير العلاج الا ان يتداركه
الله تعالى بتوفيقه فانه ميسر كل عسير نعم المولى ونعم النصير ●
الثالث والثلثون العجلة وهي المعنى الراتب في القلب الباعث
على حصول المراد بسرعة او على الاقدام على شئ باول خاطر دون تامل
او استطاع ونظر بالغ او على الاتمام بدون توفيقه كل جزء حقه
وضد العجلة الاناءة وضد الاول حسن الانتظار وضد الثاني
التوقف والتثبت حتى يتبين له رشده وضد الثالث التأني
والتؤدة حتى يؤدي لكل جزء حقه قال الله تعالى خلق الانسان من عجل
الاية ولا تعجل بالقران الاية ت عن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه
ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال السمت الحسن والتؤدة والاقتصاد جزء
من اربعة وعشرين جزءا من النبوة وافة العجلة الاولى الفتور و
الانقطاع عن عمل الخير وعدم حصول المراد بان يقصد منزلا منزلة
في الخير ويعجل في حصولها فاذا لم تحصل فاما ان يفتر او ييأس او
يغلو في الجهد واتعب النفس فينقطع فان المنبت لا ارضا قطع

ولا ظهراً ابن نجرم او يدعو الله في حاجة ويستعجل الاجابة فلا يجدها
فيترك الدعاء فيحرم مقصوده وافاته الثانية فوت التقوى والورع
لان اصله النظر البالغ والبحث التامة في كل شئ هو بصدده واصابة
مكروه لنفسه بان يعجل في شروع امر فيه ضرر بلا تأمل وكان في بليته
فلا يتحملها فيدعو على نفسه فيستجاب قال الله تعالى ويدعو الانسان
بالشر دعاءه بالخير وكان الانسان عجولا او لغيره بان يظلمه مثلا
انسان فيعجل في الانتقام والانتصار او يدعو عليه فيستجاب وربما
يتجاوز عن الحد فيقع في معصية وخوف فوت النية والاخلاص وافته
الثالثة نقصان العمل بل ابطاله بفوت ادابه وسننه بل واجباته
وفي افته مثلا من عجل في اتمام الصلوة فربما يفوت منه تثليث
تسبيحات الركوع والسجود او بغير الاذكار وينقلها من محلها فيحصل
في غيرها وربما يخالف الامام في الافعال والاقوال بالسبق والتقديم
وربما يفوت تعديل الاركان والتجويد ويقع ذلة مفسدة للصلوة
ولا تظنن ان الاناءة بمعنى التاخير والتسويف وهو الرابع والثلثون
فانه مذموم جدا في عمل الاخرة وضده المسارعة والمبادرة والمسابقة
قال الله تعالى يسارعون في الخيرات وسارعوا الى مغفرة الاية **مج**
عن جابر رضي الله عنه انه قال خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

فقال يا ايها

فقال يا ايها الناس توبوا الى الله قبل ان تموتوا وبادروا بالاعمال
الصالحة قبل ان تشتغلوا وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم
وكثرة الصدقة في السر والعلانية ترزقوا وتنصروا وتجبروا **ت**
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال النبي عليه السلام هل تنتظرون الا غنا
مطغيا او فقرا منسيا او مرضا مفسدا او هرما مفندا او موتا مجهزا
او الدجال والدجال شر غائب ينتظر او الساعة والساعة ادهى
وامر **دنيا حك** عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال النبي عليه السلام
لرجل وهو يعظه اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك
قبل سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك وحياتك
قبل موتك الخامس والثلثون الفظاظة وغلظة القلب قال الله
تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب الاية وضدها اللين والرقة وهي
التأذي عن اذى يلحق الغير والرحمة والشفقة وهي صرف الهمة الى
ازالة المكروه عن الناس **خ م** عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال عليه السلام
من لا يرحم لا يرحم **ت** عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت
ابا القاسم يقول لا تنزع الرحمة الا من شقي السادس والثلثون الوقاحة
وضدها الحياء وهو انحصار النفس خوف ارتكاب القبائح **ت**
عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

استحيوا من الله تعالى حق الحياء قلنا انا نستحيي من الله تعالى يا رسول الله
والحمد لله قال ليس ذلك ولكن الاستحياء من الله تعالى حق الحياء ان تحفظ
الرأس وما وعى والبطن وما حوى وتذكر الموت والبلى ومن اراد الاخرة
ترك زينة الدنيا واثر الاخرة على الاولى فمن فعل ذلك فقد استحيى
من الله تعالى حق الحياء **ت** عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم الحياء من الايمان والايمان في الجنة والبذاء من الجفاء و
الجفاء في النار **ت** عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم ما كان الفحش في شئ الا شانه وما كان الحياء في شئ الا زانه وافضل
الحياء الحياء من الله تعالى ثم من الناس فيما لا معصية ولا كراهية واما
ما فيه احديهما كالحياء في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وترك السنن
كالسواك والطيلسان وتقصير الثياب وترفيهما والمشي حافيا وركوب
الحمار والاكاف ولعق الاصابع والقصعة واكل ما سقط على السفرة
او الارض من الطعام والجهر بالسلام ورده بالجهر والاذان والاقامة
والامامة ونحو ذلك فمذموم جدا لانه في الحقيقة جبن وضعف في الدين
او رياء او كبر ولو سلم انه حياء فحياء من الناس ووقاحة لله تعالى ولرسوله
وجرأة عليهما والله ورسوله احق بالحياء من الناس فما حال من لا يستحيي
من خالقه ورازقه وهاديه ومنجيه بترك الاوامر والسنن ويستحيي

من المخلوق

من المخلوق العاجز بطلب ثنائهم ورضائهم وحطامهم ويفر من تعييرهم
ولا من العذاب الاليم ولا من حرمان الشفاعة فنعوذ بالله من ذلك **السابع
والثلثون** الجزع والشكوى وهو عدم تحمل المحن والمصائب و
اظهارها قولا او فعلا تضجرا وضده الصبر وهو حبس النفس عن
الجزع قال الله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب **طب**
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من اصيب
بمصيبة في ماله او في نفسه فكتمها ولم يشكها لاحد كان حقا على الله تعالى
ان يغفر له **ديلم** عن انس رضي الله عنه ان النبي عليه الصلوة والسلام
قال الايمان نصفان نصف صبر ونصف شكر وافضل الصبر
ما عند الصدمة الاولى **خ م** عن انس رضي الله عنه انه قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم الصبر عند الصدمة الاولى والصبر اصل كل
عبادة وكف عن معصية **الثامن والثلثون** كفران
النعمة قال الله تعالى فكفرت بانعم الله فاذاقها الله لباس الجوع و
الخوف بما كانوا يصنعون وضده الشكر وهو تعظيم المنعم على مقابلة
نعمة على حد يمنعه عن جفاء المنعم وميل معرفة النعمة قال الله تعالى
ولئن شكرتم لازيدنكم الاية ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وامنتم
الاية **ت** عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

قال الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر **حد** عن النعمان بن بشير
رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من لم يشكر القليل لم
يشكر الكثير ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله تعالى والتحدث بنعمة الله تعالى
شكر وتركه كفر والجماعة رحمة والفرقة عذاب **التاسع والثلثون**
السخط بعدم حصول المراد وهو ذكر غير ما قضاه الله تعالى بانه اولى به
واصلح له فيما لا يستيقن صلاحه وفساده والتضجر بالقضاء الله تعالى
وضده الرضاء وهو تطييب النفس فيما يصيبه ويفوته مع عدم التغير
والتسليم وهو الانقياد لامر الله تعالى وترك الاعتراض فيما لا يلائم طبعه
طك حب عن ابى هند الدارى رضى الله عنه انه قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال الله تعالى من لم يرض بقضائى ولم يصبر على بلائى فليلتمس
ربا سوائى **حلك** عن جابر رضى الله عنه انه قال عليه السلام من احب
ان يعلم منزلته عند الله تعالى فلينظر منزلة الله تعالى عنده فان الله تعالى ينزل
العبد منه حيث انزله العبد من نفسه والشرور والمعاصى مقضيات لا قضاء
فلا يرد ان الرضاء بالكفر كفر وبالمعصية معصية **الاربعون** التعليق
وهو ذكر قوام بنيتك عن شئ دون الله تعالى وضده التوكل وهو ذكر
قوام بدنك من الله تعالى وقيل كلة الامر كله الى مالكه والتعويل على وكالته
وقيل ترك السعى فيما لا يسعه قدرة البشر اعنى المسببات فلا يضر السعى

فى الاسباب

فى الاسباب قال الله تعالى فابتغوا عند الله الرزق ● ومن يتوكل على الله
فهو حسبه ● اليس الله بكاف عبده ● وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين
ت عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
لم يتوكل من استرقى او اكتوى وتاويله سبق **ت** عن عمر رضى الله
عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لو انكم تتوكلون على الله تعالى
حق توكله لرزقكم كما ترزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا اشار
عليه السلام ان حق التوكل واعلى كماله ان لا يجاوز طلب الرزق كفاية
اليوم الى كفاية الغد ولا يدخر فيحمل هذا على حق نفسه لا عياله اذ
ثبت ادخاره عليه السلام لازواجه قوت سنة **حب ن**
عن ابى الدرداء رضى الله عنه انه قال عليه السلام ان الرزق ليطلب العبد
كما يطلبه اجله **حب هق** عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال عليه
الصلوة والسلام رأى تمرة غائرة فاخذها فناولها سائلا فقال اما
انك لو لم تأتها لاتتك **ت** عن انس رضى الله عنه انه قال رجل
لرسول الله عليه السلام اعقلها واتوكل او اطلقها واتوكل قال اعقلها
وتوكل فالاولان محمولان على اعتقاد القدرة والاخر على التمسك
بالسبب المأمور به فلا منافات فظهر ان مباشرة الاسباب
الظاهرة المظنونة الوصول الى المسببات لا ينافى التوكل اصلا

فلهذا فرض الكسب للمحتاج ولو سؤالا والاكل لدفع الهلاك وامر
باخذ الحذر والسلاح **الحادى والاربعون** حب الفسقة
والركون الى الظلمة قال الله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار
الاية **ت** عن بريدة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال لا تقولوا للمنافق سيدنا فانه ان يك سيدا فقد اسخطتم الله تعالى
وضده البغض فى الله تعالى لكل عاص لعصيانه لا سيما المبتدعين والظلمة
لكون معصيتهم متعدية فلا بد من اظهار البغض لهم ان لم يخف
بخلاف غيرهما من العصاة **الثانى والاربعون** بغض العلماء
والصالحين وضده حبهم فى الله تعالى **حلك** عن عائشة رضى الله تعالى عنها
انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الشرك اخفى من دبيب النمل على الصفا
فى الليلة الظلماء وادناه ان تحب على شئ من الجور وتبغض على شئ
من العدل وهل الدين الا الحب فى الله والبغض فى الله قال الله تعالى
قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله **د** عن ابى ذر رضى الله عنه
انه قال عليه السلام افضل الاعمال الحب فى الله والبغض فى الله **حد
طب** عن عمرو بن الجموح رضى الله عنه انه سمع النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم يقول لا يجد العبد صريح الايمان حتى يحب لله تعالى ويبغض
لله فاذا احب لله وابغض لله فقد استحق الولاية لله تعالى **طط**

عن عبد الله بن مسعود

عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم ان من الايمان ان يحب الرجل رجلا لا يحبه الا لله من غير
مال اعطاه فذلك الايمان **خ م** عن ابن مسعود رضى الله عنه انه
جاء رجل الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف
ترى فى رجل احب قوما لم يلحق بهم فقال عليه السلام المرء مع
من احب **الثالث والاربعون** الجرأة على الله تعالى
والامن عن عذابه وسخطه وضده الخوف فان كان مع
الاستعظام والمهابة يسمى خشية وحقيقة رعدة تحدث
فى القلب عن ظن مكروه يناله وسببه ذكر الذنوب وشدة عقوبة
الله تعالى وضعف النفس عن احتمالها وقدرة الله تعالى عليك متى شاء
وكيف شاء وانت عبد ذليل عاجز محتاج اليه من كل وجه فقد
خلقك ورزقك وصورك وانت تخالفه وتعصيه ويثمر الحزن
وهو حصر النفس عن النهوض فى الطرب والتوجع على الذنب الماضى
والتأسف على العمر والطاعة الفائتين والخشوع وهو قيام
القلب بين يدى الحق بهم مجموع وقيل تذلل القلوب لعلام
الغيوب واليقين وهو عند الصوفية استيلاء العلم على القلب
واستغراقه يقال لا يقين لفلان بالموت اذ لم يستول ذكره على قلبه

ولم يستعد له والعبودية وهي ان تكون عبده في كل حال كما انه
ربك على كل حال وهي اتم من العبادة ويلزمها الحرية وهي ان لا يكون
العبد تحت رق المخلوقات ولا يجري عليه سلطان المكونات ويلزمها
الارادة ايضا وهي نهوض القلب في طلب الحق بالخروج عن العادة
قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء ذالك لمن خشي ربه **دنيا**
صف عن زيد بن ارقم رضي الله عنه انه قال رجل يا رسول الله بم
اتقي النار قال بدموع عينيك فان عينا بكت من خشية الله تعالى
لا يمسها النار ابدا **حب** عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل قال وعزتي لا اجمع على
عبدي خوفين وامنين اذا خافني في الدنيا امنته يوم القيمة واذا
امنني في الدنيا اخفته يوم القيمة **ت** عن ابي ذر رضي الله عنه
انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اني ارى ما لا ترون واسمع ما لا
تسمعون واطت السماء وحق لها ان تئط ما فيها موضع اربع
اصابع الا وملك واضع جبهته لله تعالى ساجدا والله لو تعلمون ما
اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وما تلذذتم بالنساء على الفرش
ولخرجتم الى الصعدات تجارون الى الله لوددت اني كنت شجرة
تعضد وفي رواية ان ابا ذر رضي الله عنه قال لوددت اني كنت

شجرة

شجرة تعضد وعن الفضيل رحمه الله اني لا اغبط ملكا مقربا ولا
نبيا مرسلا ولا عبدا صالحا اليس هؤلاء يعاينون القيمة انما اغبط
من لم يخلق وعن عطاء رحمه الله لو ان نارا اوقدت فقيل من القى
نفسه فيها صار لا شيئا لخشيت ان اموت من الفرح قبل ان
اصل الى النار وعن السري رحمه الله انه قال انا انظر في انفي في
اليوم كذا وكذا مرة مخافة ان يسود صورتي لما اتعاطاه وعنه
انه قال اشتهي ان اموت ببلدة غير بغداد مخافة ان لا يقبل قبري
فافتضح فيا ايها الاخوان ذوي الاجرام انظروا الى هؤلاء الاعلام
الكرام والمشايخ البررة الخيرة العظام كيف خافوا مخافة ليس
فينا عشر عشرها ونحن احق بها منهم بمراتب لا تحصى ولا سبب
لهذا الا ان قلوبنا غافلة قاسية وقلوبهم ذاكرة زكية صافية
فما بقي فينا سبب رجاء الا ان كلنا اشتاق اليهم ولحب وقد
قال عليه السلام المرء مع من احب ان كان مجرد المحبة بدون الاتباع
يعتد بها ويا غياث المستغيثين ويا مجيب المضطرين ويا ارحم
الراحمين ويا غافر المذنبين بحرمة حبيبك المصطفى ونبيك
المجتبى عليه من الصلوات ازكاها ومن التحيات اوفاها وجميع
الانبياء والمرسلين والملائكة المقربين عليهم الصلوة والسلام

اجمعين واصحاب حبيبك السابقين رضيت عنهم وهم عنك راضون
والتابعين لهم باحسان عليهم الرحمة والغفران ارحمنا فانا مجرمون
وبالاثام والخطايا معترفون واغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا
مع الابرار انك انت الرحيم الغفار ولعيوب عبادك المذنبين
ستار آمين يا ارحم الراحمين يا اكرم الاكرمين **الرابع والاربعون**
اليأس من رحمة الله تعالى وهو تذكر فوات رحمته وفضله تعالى وقطع القلب
عن ذلك وهو كفر كالامن وضده الرجاء وهو ابتهاج القلب بمعرفة
فضل الله تعالى واسترواحه الى سعة رحمته وسببه ذكر سوابق فضله
الينا من غير عمل وشفيع وما وعد من جزيل ثوابه دون استحقاقنا
اياه وسعة رحمته وسبقها غضبه قال الله تعالى قل يا عبادي الذين اسرفوا
على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور
الرحيم وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم **دنيا** عن ابن مسعود
رضي الله عنه انه قال عليه السلام ليغفرن الله تعالى يوم القيمة مغفرة ما
خطرت قط على قلب احد حتى ان ابليس يتطاول رجاء ان تصيبه
خ عن ابو هريرة رضي الله عنه انه قال عليه الصلوة والسلام ان الله تعالى لما قضى
الخلق كتب عنده فوق عرشه ان رحمتي سبقت غضبي وفي رواية تغلب
غضبي **خ م** عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى

عليه وسلم

عليه وسلم يقول جعل الله الرحمة مائة جزء فامسك عنده تسعة وتسعين
وانزل في الارض جزءا واحدا فمن ذلك الجزء يتراحم الخلائق حتى ترفع
الدابة حافرها عن ولدها خشية ان تصيبه وفي رواية لمسلم واخر الله
تعالى تسعة وتسعين رحمة يرحم الله عباده بها يوم القيمة **م** عن ابي ايوب
الانصاري رضي الله عنه حين حضرته الوفاة انه قال كنت كتمت
عنكم حديثا سمعته عن النبي عليه السلام فسوف احدثكموه وقد
احيط بنفسي سمعته يقول لولا انكم تذنبون لذهب الله بكم وخلق
خلقا يذنبون فيغفر لهم **الخامس والاربعون** الحزن في
امر الدنيا وهو التوجع والتاسف على ما فات من النعم الدنيوية
ويلزمه الفرح باتيانها واقبالها وكثرتها ومنشاؤه حب الدنيا
وتوقع حصول جميع المطالب وبقائها وهو جهل فليتوجه الى الباقيات
الصالحات قال الله تعالى لكيلا تاسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما اتيكم **اعلم**
ان الحزن اذا اخرج صاحبه من الصبر الى الجزع والفرح من الشكر
الى الطغيان والبطر فحرامان والا فلا ولكن الكمال استواء اتيان
الدنيا وفواتها وهو مقام التسليم والتفويض وذلك عزيز جدا
والسادس والاربعون الخوف في امر الدنيا وهو انقباض
القلب كراهة ان يصيبه مكروه دنيوي وهو غير الحزن لانه لما

مضى والخوف للمستقبل وغير الجبن لانه نقصان الغضب والاستلزم
الخوف وهو اما من الفقر او المرض او اصابة مكروه من مخلوق اما
الاول فمذموم جداً لان الفقر حال نبينا عليه الصلوة والسلام وحال
اكثر الانبياء والاولياء والصالحين فهو نعمة وعلامة سعادة فالخوف
منه عده محنة وبلية وعلى التسليم ففيه سوء الظن بالله تعالى ز
بعلى طكط عن ابن مسعود رضي الله عنه وابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عاد بلالاً فاخرج له صبراً من تمر فقال
عليه السلام ماهذا يا بلال فقال ادخرته لك وفي رواية لاضيافك
قال عليه السلام اما تخشى ان تجعل لك بخار في جهنم وفي رواية
ان يفور لك بخار في نار جهنم وفي اخرى ان يكون لك دخان في نار
جهنم انفق بلالاً ولا تخش من ذي العرش اقلالاً وعلاجه القلعي
ازالة اسبابه وهي ثلثة خوف الموت او المرض من الجوع وخوف
فوت التنعم المعتاد وحصول القلق منه وخوف الاحتياج الى الكسب
او الى السؤال وطريق ازالتها اجمالاً ان كل هذه سوء الظن بالله تعالى
وانا مامورون بحسن الظن بالله تعالى وتفصيلاً لان الموت متيقن
وات على كل حال اما بغتة واما بسبب مقدر فان قدر كونه
جوعاً فلا مرد له وان كان عندك ملاء الارض ذهباً والا فلا اصلاً

واي فرق

واي فرق بين الموت جوعاً وشبعاً فعليك الرضاء بالقضاء وكذا
المرض ان قدر فات والا فلا دخل فيه للغنى والفقر بل ترى الاغنياء
اكثر امراضاً من الفقراء لتنعمهم وتلذذهم سيما ولا احتمال فكيف
يخاف العاقل من تقدمه اياماً قلائل لو سلم والكسب قد صدر
من الانبياء والاولياء فالخوف منه اما للرياء او الكبر او البطالة و
السؤال عند الضرورة جائزة فاي ضرر فيه واما الثاني فاما الفوت
التنعم فقد عرفت علاجه واما لفوات الطاعة المعتادة ونقص الثواب
فجهل اذ ورد في الخبر ان المريض يكتب له ما اعتاده في الصحة بل يزيد
ثوابه ان صبر لما ورد ان الاصحاء يتمنون يوم القيمة ان كان تقرض
ابدانهم بالمقاريض لما رأوا من كثرة ثواب المريض فعليك العزم
على الصبر ان وقع وان خفت من نفسك عدم الصبر فعليك ان
تسأل العافية من الله تعالى وتداوم على دعاء النبي عليه الصلوة والسلام
د عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن يدع
هؤلاء الكلمات حين يمسي وحين يصبح اللهم اني اسئلك العافية
في الدنيا والاخرة اللهم اني اسئلك العفو والعافية في ديني ودنياي
واهلي ومالي اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي اللهم احفظني
من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي واعوذ

بعظمتك ان اغتال من تحتي واما الثالث فعلاجه ترك السبب
ان امكن بلا ضرر ديني والا فالتوطين اذ المقدر كائن والاجل
واحد ونعم الدنيا ظل زائل ونوم نائم فليس من علو الهمة والرقي
ان يبالي بزوال مثله بل هو من الخساسة والدناءة والسابع
والاربعون الغش والغل وهو عدم تمحيض النصح بان لا يجتنب
من اصابة الشر للغير وان لم يرده ابتداء وقصداً كمن يريد ازالة
متاع معيب له فيكتم عيبه فيبيعه وهذا غير الحسد وهذا حرام ايضاً
م عن ابن عمر وابي هريرة رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم قال من غشنا فليس منا قاله حين مر على صبرة طعام فادخل
يده فيها فنال اصابعه بللاً فقال ماهذا يا صاحب الطعام قال اصابته
السماء يا رسول الله فقال افلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس فيجب
على كل بايع اظهار عيب متاعه او ان يخبر به ان كان خفياً وكذا على
كل من علم من يريد بيعاً او اجارة او نكاحاً ونحوها ان يخبر بعيب
المبيع والمستاجر والمنكوحة ان علم به وبعدم علم الاخذ الا ان
يخاف على نفسه ومن الغش الغبن اذا وجد منه التغرير تصريحاً او
تعريضاً مثل ان يكذب في قيمته او يمدحه بحيث يشعر انه يبيع
بقيمته او اقل فهذا غش حرام حتى يخير المشتري وان لم يوجد تغرير

اصلا

اصلاً فليس بحرام فلذا لا يتخير المشتري في الصحيح ولكنه مذموم واما
الخديعة والمكر وهو ارادة اصابة المكروه لغيره من حيث لا يعلم
فان كان مستحقاً له فمندوب اليه لورود ان الحرب خدعة والا
فحرام لانه غش وترك نصح واجب فمن اراد ان ينجو عن الغل وشعبته
بالكلية فعليه ان يعمل بما اخرج خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
عليه السلام والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لاخيه ما
يحب لنفسه الثامن والاربعون الفتنة وهي ايقاع الناس
في الاضطراب والاختلال والاختلاف والمحنة بلا فائدة دينية
كان يغري الناس على البغي والخروج على السلطان وتطويل الامام
الصلوة وكان يقول لهم ما لا يفهمون مراده ويحملون على غيره
ولذا ورد كلموا الناس على قدر عقولهم او لا يحتاط في التامل والمطالعة
مخطئاً في فهم مسئلة او نحوها من الكتاب فيذكر للناس او يذكر
ويفتي قولاً مهجوراً او ضعيفاً او قولاً يعلم ان الناس لا يعملون به بل
ينكرونه او يتركون بسبب طاعة اخرى كمن يقول لاهل القرى والعجائز
والاماء لا يجوز الصلوة بدون التجويد وهم ممن يعلم انهم لا يقدرون
على التجويد او لا يتعلمونه فيتركون الصلوة راساً وهي جائزة عند
البعض وان كان ضعيفاً فالعمل به اولى من الترك اصلاً فعلى الوعاظ

مطلب الوعاظ

والمفتين معرفة احوال الناس وعاداتهم في القبول والرد والسعي والكسل ونحوها فيتكلمون بالاصلح والاوفق حالهم حتى لا يكون كلامهم فتنة للناس وكذا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اذ قد يكون سببا لزيادة المنكر او اصابة مكروه لغيره فيكون آثما نعم ان علم او ظن ان بعضهم وان قل يقبله ويعمل به او اصابة مكروه له لا لغيره وانه يصبر عليه فجائز وجهاد وقس على هذا وحسبك في آفة الفتنة قوله تعالى والفتنة اشد من القتل **التاسع والاربعون** المداهنة وهي الفتور والضعف في امر الدين كالسكوت عند مشاهدة المعاصي والمناهي مع القدرة على التغيير بلا ضرر له ولغيره فهذا حرام فقد ورد ان الساكت عن الحق شيطان اخرس وضده الصلابة في الدين قال الله تعالى يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم وقال عليه السلام لا ابن يقل الحق وان كان مرا ولو كان سكوته لدفع ضرر عن نفسه او لغيره فهو مداراة جائزة بل مستحبة في بعض المواضع **والخمسون** الانس بالناس والوحشة لفراقهم وهذا مذموم فلذا قيل من علامة الافلاس الاستيناس بالناس وكذا الانس بسائر متاع الدنيا كالكرم والبستان والرحى والضيعة ونحوها بل اللائق للسالك الانس بذكر الله تعالى وطاعته والوحشة والضجرة عند ملاقات العوام لا للكبر والعجب

بل المنعهم

بل المنعهم عن الذكر والفكر والطاعة **الحادي والخمسون** الطيش والخفة ويظهر ذلك في الاعضاء في الرأس والعين والاذن يلتفت وينظر لكل جاء وذاهب ومتحرك ويريد ان يسمع كل قول وفي اللسان بان يكثر الكلام والاستفسار عما لا يهم والاستعجال في السؤال والجواب وفي اليد بالتحريك الكثير وحك العضو وتسوية العمامة واللحية والثوب بلا حاجة وعبثها وفي القدم بالتحريك فيما لا حاجة فيه وتحريكها وفي سائر الاعضاء بالتمدد وتحريك الكتفين ونحو ذلك وذلك ناش من السعة وخفة العقل وضده الوقار والسكون فهو الاحتراز عن فضول النظر والكلام والحركة فهو علامة قوة العقل والحلم وسيماء الصالحين لكن لا بد من ان لا يكون للرياء والتكبر وعلامة الاخلاص استواء الخلوة والخلطة **الثاني والخمسون** العناد والمكابرة للحق وانكاره بعد العلم به وهو ناش من الرياء او الحقد والحسد او الطمع **الثالث والخمسون** التمرد والاباء وهو عدم قبول العظة والاطاعة لمن هو فوقه كسببه الكبر والرياء والحقد والحسد والطمع واتباع الهوى **الرابع والخمسون** الصلف وهي تزكية النفس واظهار القوة والقدرة على الامور الشاقة والاخبار عن الامور الغريبة مع عدم المبالاة عن الكذب وعدم التصديق وهو ناش عن الكذب والعجب وينشا منه النفاق العملي

الخامس والخمسون ومعناه عدم موافقة الظاهر للباطن والقول للفعل **السادس والخمسون** الجربزة وعلاجه تأمل قوله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا • وما يعلم تأويله الا الله وضده الذكاء **السابع والخمسون** البلادة والغباوة وضدها الذكاء والفطنة وعلاجه السعي والجد والمواظبة في التعلم قال ابو حنيفة رحمة الله عليه لابي يوسف كنت بليدا اخرجتك مواظبتك **الثامن والخمسون** الشره على الطعام والجماع **والتاسع والخمسون** الخمود فان كان متأهلا او لمرض في الغرة فعلاجه بالطب والا فلا يحتاج الى العلاج فقد كفي مؤنتها ونجا عن غوائلها واما تفاسير هذه الاشياء فقد سبق **الستون** الاصرار على المعاصي والمناهي وهو دوام قصد المعاصي ولو صدرت احيانا او مرة ولو تخلل الندامة والرجوع فليس باصرار ولو صدرت في يوم واحد سبعين مرة هكذا ورد عن النبي عليه السلام وضره غني عن البيان ويكفيك جعل الصغيرة كبيرة لورود ان لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار وضده الانابة والتوبة وهي الرجوع عن قصد المعصية والعزم على ان لا يعود اليها تعظيما لله تعالى وخوفا من عقابه وهي واجبة على الفور قال الله تعالى توبوا الى الله جميعا الاية توبوا الى الله توبة نصوحا ان الله يحب التوابين

هق عن ابن عباس

هق عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال التائب عن الذنب كمن لا ذنب له والمستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه **حب** عن حميد الطويل رضي الله عنه انه قال قلت لانس رضي الله عنه اقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الندم توبة قال نعم **حك** عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ما علم الله تعالى من عبد ندامة على ذنب الا غفر له قبل ان يستغفر منه **مج** عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لو اخطأتم حتى يبلغ السماء ثم تبتم لتاب الله تعالى عليكم واما كيفية خروج التائب عن تبعات الذنوب والمظالم فقد بيناها في جلاء القلوب ولنذكر جملة الاخلاق السيئة المذمومة والرذائل الردية المذكورة ليسهل حفظها للطالب •

كفر • بدعة • رياء • كبر • عجب • حسد • بخل • اسراف • جهل • كفران النعمة • سخط • جزع • الجراءة والامن • يأس • حب ظلمة • بغض الصالحين • تعليق قلب باسباب • حب جاه • خوف ذم • حب مدح • اتباع هوى • تقليد • طول امل • طمع • تذلل • حقد • شماتة • عداوة • جبن • تهور • غدر • خيانة •

خلف وعد • سوء ظن • طيرة • حب مال • حب دنيا • حرص • سفه • بطالة • عجلة • تسويف عمل • فظاظة • وقاحة • حزن • في امر الدنيا • خوف منه • غش • فتنة • مداهنة • انس مخلوق • خفة • عناد • التمرد • صلف • نفاق • جربزة • غباوة • شره • خمود • اصرار • ومن الاخلاق الحميدة غير ما ذكر ضمنا وتبعا الاستقامة وهي الوفاء بالعهود كلها وملازمة العدل والتوسط في كل الامور قال الله تعالى واستقم كما امرت والادب وهو حفظ الحد بين الغلو والجفاء بمعرفة ضرر التعدي والفراسة وهي خاطر تنشأ من قوة الايمان تهجم على القلب فينفي ما يضاده •

قش عن ابي سعيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله تعالى والتفكر في نفسه هل هي متصفة بمعصية فيتوب او متعرضة لها فيتحرز اولا فيشكر الله تعالى على التوفيق وفي الطاعات ليتدارك ما فات منها ويحترز عن تركها ويشكر على توفيق الله تعالى بما حصل منها وفي خلق الله تعالى واياته وفي الانفس والافاق حتى يزيد ويعظم فيه معرفة عظمة الله تعالى وقدرته وعلمه وحكمته فيحصل فيه محبة الله تعالى والشوق اليه والانس به قال الله تعالى ويتفكرون في خلق السموات والارض والصدق وهو في سبع في القول ضد الكذب

وفي النية الاخلاص وفي الوعد والعزم قوتهما وخلوهما من الضعف والتردد وفي الوفاء تحقيقه وانجازه على وفق الوعد والعزم وفي العمل موافقته للباطن وعدم دلالته على امر لم يتصف به وفي نحو الخوف قوته وكثرته والصديق من اتصف بهذه جميعا وفي المرابطة وهي ربط النفس في طاعة الله تعالى بخمس المشارطة على النفس اولا بترك المعاصي وترتيب الوظايف والاوراد في كل يوم وليلة ثم المراقبة بمراعاة القلب للرقيب باستدامة العلم باطلاع الرب والنظر اليه في اثناء العمل وقبله وبعده هل يفي بالمشروط على وجهه ام يتخلف عنه ثم المحاسبة بعد العمل هل اتم المشروط ام نقص ثم المعاتبة والمعاقبة ان نقص بنحو الجوع والعطش والسهر والنذر بالتصدق ونحوه حتى لا يرجع اليه ثانيا فمجموع ما ذكر من الاخلاق الحميدة تبعا واصالة ثمانية وسبعون ايمان اعتقاد اهل السنة اخلاص احسان تواضع ذكر منة نصيحة تصوف غيرة غبطة في عمل الاخرة سخا ايثار مروة حكمة شكر رضاء صبر خوف من الله تعالى حزن له رجاء بغض في الله حب في الله توكل حب خمول استواء مدح وذم مجاهدة تحقيق قصر امل ذكر موت تفويض تسليم تملق في طلب العلم سلامة صدر عن حقد شجاعة حلم رفق امانة وفاء عهد انجاز وعد حسن ظن زهد قناعة رشد سعي اناة مبادرة

في عمل الاخرة رقة شفقة حياء صلابة في امر الدين انس بالله شوق اليه محبة لله تعالى وقار ذكاء عفة استقامة ادب فراسة تفكر صدق مرابطة مشارطة مراقبة محاسبة معاتبة معاقبة كظم غيظ عفو نية ارادة طول الحيوة للعبادة توبة خشوع يقين عبودية حرية ارادة وللمتقدمين ومن سلك مسلكهم في ضبط الفضائل وحدودها طريقة لا باس ان نذكرها وان وقع تكرار في بعض لعدم خلوها عن الفائدة وهي حصر اصولها وتفريع شعب كل منها عليه وقد علمت ان اصولها اربعة ثلثة مفردة وهي الحكمة والشجاعة والعفة وواحد مركب من مجموع هذه الثلثة وهي العدالة فشعب الحكمة سبع ز ا الاول صفاء الذهن استعداد النفس لاستخراج المطلوب بلا تشويش ب الثاني جودة الفهم صحة الانتقال من الملزوم الى اللازم الثالث الذكاء سرعة اقتراح النتايج الرابع حسن التصور البحث عن الاشياء بقدر ما هي عليه الخامس سهولة التعلم قوة النفس على درك المطلوب بلا زيادة سعي السادس الحفظ ضبط الصور المدركة السابع الذكر استحضار المحفوظات وشعب الشجاعة • اثنا عشر الاول كبر النفس استحقار اليسار والفقر والكبر والصغر الثاني العفو ترك المجازات بسهولة

من النفس مع القدرة الثالث عظم الهمة عدم المبالات بسعادة الدنيا وشقاوتها الرابع الصبر قوة مقاومة الالام والاهوال الخامس النجدة عدم الجزع عند المخاوف السادس الحلم الطمانينة عند سورة الغضب السابع السكون الثاني في الخصومات والحروب الثامن التواضع استعظام ذوي الفضائل ومن دونه في المال والجاه التاسع الشهامة الحرص على ما يوجب الذكر الجميل من العظائم العاشر الاحتمال اتعاب النفس في الحسنات الحادي عشر الحمية المحافظة على الحرم والدين من التهمة الثاني عشر الرقة التاذي عن اذى يلحق الغير وشعب العفة • اثنا عشر الاول الحياء انحصار النفس خوف ارتكاب القبايح والثاني الصبر حبس النفس عن متابعة الهوى الثالث الدعة السكون عند هيجان الشهوة والرابع النزاهة اكتساب المال من غير مهانة ولا ظلم وانفاقه في المصارف الحميدة والخامس القناعة الاقتصار على الكفاف والسادس الوقار التاني في التوجه نحو المطالب والسابع الرفق حسن الانقياد لما يؤدي الى الجميل والثامن حسن السمت محبة ما يكمل النفس والتاسع الورع ملازمة الاعمال الجميلة والعاشر المروة الرغبة الصادقة للنفس في الافادة

مطلب سخا وسماحة

بقدر ما يمكن والحادى عشر الانتظام تقدير الامور وترتيبها
بحسب المصالح الثانى عشر السخاء اعطاء ما ينبغى لمن ينبغى
وهذا تحته ستة انواع اولها الكرم الاعطاء بالسهولة وطيب
النفس وثانيها الايثار ان يكون مع الكف عن حاجته
وثالثها النيل ان يكون مع السرور ورابعها المواسات
ان يكون مع مشاركة الاصدقاء وخامسها السماحة بذل ما
لا يجب تفضلا وسادسها المسامحة ترك ما لا يجب تنزها
وشعب العدالة ● اربع عشر الاول الصداقة المحبة الصادقة
بحيث لا يشوبها غرض ويؤثره على نفسه فى الخيرات الثانى
الالفة اتفاق الاراء فى المعاونة على تدبير المعاش الثالث الوفاء
ملازمة طريق المواسات ومحافظة عهود الخلطاء الرابع التودد
طلب مودة الاكفاء بما يوجب ذلك الخامس المكافات مقابلة
الاحسان بمثله او زيادة السادس حسن الشركة رعاية العدل
فى المعاملات السابع حسن القضاء ترك الندم والمن فى المجازات
الثامن صلة الرحم مشاركة ذوى القرابة فى الخيرات التاسع
الشفقة صرف الهمة الى ازالة المكروه عن الناس العاشر الاصلاح
التوسط بين الناس فى الخصومات بما يدفعها الحادى عشر

التوكل

التوكل ترك السعى فيما لا يسعه قدرة البشر الثانى عشر التسليم
الانقياد لامر الله تعالى وترك الاعتراض فيما لا يلائم والثالث عشر
الرضاء طيب النفس فيما يصيبه ويفوته مع عدم التغير والرابع
عشر العبادة تعظيم الله تعالى واهله وامتثال اوامره فمجموع الاصول
والشعب خمسة وخمسون وفيه زيادة ثلثين فضيلة على ما
ذكرنا فعليك ايها السالك بالاحتراز عن جميع الخبائث المذكورة
ودفعها وحفظ اضدادها وباقى الفضائل او ازالتها ورفعها وتحصيل
اضدادها وسائر الفضائل حتى يبقى او يحصل لك تزكية النفس
وتصفية الروح وتخلية القلب وتحليته فان التصوف والطريقة
عبارة عن هذه الامور وخصوصا سبعة من الرذائل فانها امهات
الخبائث فعسى ان نجوت منها ان تنجو من غيرها ايضا وهى الكفر
والبدعة والرياء والكبر والحسد والبخل والاسراف بل ازيد و
اقول ان نجوت من الاربع الاول فلعلك تفوز وتخلص لان
البواقى اما اسبابها او ثمراتها او متعلقاتها فزوالها بالتمام يستلزم
زوال هذه الثلثة والاولان ظاهر الفساد بينا الغوائل غنيان
عن الحجج والدلائل والاخيران قد كان اكثر اهتمام السلف فيهما
حكى عن رابعة رحمها الله انها قالت ما ظهر من اعمالى لا اعده

مطلب تواضع

شيئا وعن بعضهم قال قضيت صلوة ثلثين سنة كنت صليتها
فى المسجد فى الصف الاول وذلك انى تأخرت يوما بعذر وصليت
فى الصف الثانى فاعترتنى خجلة من الناس حيث رأونى قد صليت
فى الصف الثانى فعرفت ان نظر الناس الى فى الصف الاول كان
يسرنى بسبب استرواح نفسى من حيث لا اشعر وقال
ابو يزيد ما دام العبد يظن ان فى الخلق شرا منه فهو متكبر فقيل
متى يكون متواضعا فقال اذا لم ير لنفسه مقاما ولا حالا وعنه
انه قال كابدت العبادة ثلثين سنة فرأيت قائلا يقول
يا ابا يزيد خزائن الله مملوة من العبادات ان اردت الوصول اليه
فعليك بالذل والاحتقار وعن جنيد رحمه الله انه كان يقول
يوم الجمعة فى مجلسه لولا انه روى عن النبى عليه السلام انه قال
يكون فى اخر الزمان زعيم القوم ارذلهم ما تكلمت عليكم وعن
ابراهيم بن ادهم رحمه الله انه قال ما سررت فى اسلامى الا فى
ثلثة مواضع كنت فى سفينة فيها رجل من المسلمين مضحاك
يقول كنا نأخذ بشعر العلج فى بلاد الترك هكذا وكان يأخذ بشعر
رأسى فيهزنى فسرنى ذلك لانه لم يكن فى ذلك السفينة احد
احقر فى عينه منى وكنت عليلا فى المسجد فدخل المؤذن فقال

اخرج فلم

اخرج فلم اطق فاخذ برجلى وجرنى الى الخارج وكنت بالشام
وعلى فرو فنظرت فيه فلم اميز بين شعره وبين القملة فسرنى
وعنه ما سررت بشئ كسرورى فى يوم كنت جالسا فجاء
انسان وبال على وقيل من رأى نفسه خيرا من فرعون فهو
متكبر وقد مر وجهه وقول الشبلى ذلى عطل ذل اليهود
وابى سليمان الدارانى لو اجتمع الخلق على ان يضعونى كاتضاعى
عند نفسى ما قدروا عليه وبالجملة من تيقن بان نفسه اعدى
عدوه لم يستبعد الفرح والسرور عند لحوق الذل والهوان
لها واما من اتخذها اصدق اصدقائه فيعده ممتنعا ومحالا ●
الصنف الثانى فى افات اللسان وهو قسمان القسم الاول
فى وجوب حفظه وعظم جرمه اجمالا قال الله تعالى ما يلفظ من
قول الا لديه رقيب عتيد ت عن الخدرى رضى الله عنه انه قال
عليه السلام اذا اصبح ابن آدم فان الاعضاء كلها تستكفى اللسان
فتقول اتق الله تعالى فينا فانما نحن بك فان استقمت استقمنا
وان اعوججت اعوججنا حد عن انس رضى الله عنه انه قال عليه السلام
لا يستقيم ايمان عبد حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم
لسانه طط عن انس رضى الله عنه عن النبى عليه السلام انه قال

لايبلغ العبد حقيقة الايمان حتى يخزن لسانه **طب** عن عبد الله
بن مسعود رضى الله عنه انه قال عليه السلام والذى لا اله غيره ما ظهر
على الارض احوج الى طول سجن من لسانه **شيخ هق** عن ابى
جحيفة رضى الله عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اى الاعمال
احب الى الله تعالى قال فسكتوا فلم يجبه احد قال هو حفظ اللسان
ت عن سفيان بن عبد الله رضى الله عنه انه قال قلت يا رسول الله حدثنى
بامر اعتصم به قال قل ربى الله ثم استقم قلت يا رسول الله ما اخوف
ما يخاف على فاخذ بلسان نفسه ثم قال هذا **ط** عن اسلم رضى الله عنه
ان عمر رضى الله عنه دخل يوما على ابى بكر رضى الله عنه يجبذ لسانه
فقال عمر رضى الله عنه مه غفر الله لك فقال له ابو بكر رضى الله عنه ان هذا
اوردنى الموارد **خ** عن سهل بن سعد رضى الله عنه انه قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم من تضمن لى ما بين رجليه وما بين لحييه تضمنت
له بالجنة وحفظ اللسان لا يتيسر الا بالاحتراز عن كثرة الكلام و
ملازمة الصمت الا فيما لا بد منه بعد التامل والاقتصار على قدر
الحاجة **ت** عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى عليه السلام قال من كان
يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت **ت** عن ابن عمر
رضى الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تكثروا الكلام بغير

ذكر الله تعالى

ذكر الله تعالى قسوة القلب وان ابعد الناس من الله تعالى القاسى القلب
طص شيخ عن ابى سعيد رضى الله عنه انه جاء رجل الى رسول الله فقال
اوصنى يا رسول الله قال عليك بتقوى الله فانها جماع كل خير وعليك
بالجهاد فى سبيل الله فانه رهبانية المسلم وعليك بذكر الله تعالى
وتلاوة كتابه فانها نور لك فى الارض وذكر لك فى السماء واخزن
لسانك الا من خير فانك بذلك تغلب الشيطان **طب** عن ابى
وائل رضى الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول
اكثر خطايا ابن آدم فى لسانه **ت** عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى عليه
السلام قال ان الرجل ليتكلم بالكلمة لا يرى بها بأسا يهوى بها سبعين
خريفا فى النار **دنيا** عن امة بنت الحكيم رضى الله عنها انها قالت سمعت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ان الرجل ليدنو من الجنة حتى ما
يكون بينه وبينها قيد رمح فيتكلم بكلمة فيتباعد منها ابعد
من صنعاء **نعم** عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال عليه السلام من
كثر كلامه كثر سقطه **ز** عن انس رضى الله عنه انه قال عليه السلام
طوبى لمن امسك الفضل من كلامه وانفق الفضل من ماله **دنيا**
عن عمرو بن دينار رضى الله عنه انه تكلم رجل عند النبى عليه السلام
فقال النبى عليه السلام كم دون لسانك من حجاب فقال شفتاى

واسنانى فقال عليه السلام اما كان فى ذلك ما يرد كلامك
ز طب عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما انه قال من صمت نجا
القسم الثانى فى آفاته تفصيلا اعلم ان آفاته اما بالسكوت
او فى الكلام والكلام على ضربين ما فيه الاصل المنع والاذن لعارض
وما على العكس والثانى اما من العادات او من العبادات ومن
العادات اما ان يتعلق بنظام العالم او انتظام المعاش اولا
وما من العبادات اما متعدية او قاصرة ففيه ستة مباحث
المبحث الاول فى الكلام الذى الاصل فيه الحظر وهو ستون
الاول كلمة الكفر العياذ بالله تعالى وحكمه ان كان طوعا من غير
سبق لسان احباط العمل كله ثم لا يعود بعد التوبة فيجب
عليه الحج ان كان غنيا ولو حج اولا ولا تجب قضاء ما صلى وصام
وزكى ويجب قضاء ما فات منها لان المعصية لا تذهب بالكفر
وانفساخ النكاح ولو من المرأة بلا طلاق فلا يلزم الحلة بعد
الثلث فلو صدرت كلمة الكفر من المرأة تجبر على النكاح بعد التوبة
ومن الرجل تتخير المرأة ان تاب وحرمة ذبيحته وحل قتله
والاجبار على التوبة وهى الرجوع عما قاله لا مجرد الشهادتين
والجحود توبة فان لم يتب يجب قتله فيتأبد فى النار **الثانى**

مافيه

ما فيه خوف الكفر وحكمه ان يؤمر بالتوبة وتجديد النكاح احتياطا
الثالث الخطاء وحكمه ان يؤمر بالتوبة والاستغفار فقط وتفصيل
هذه الثلثة يعرف من الفتاوى واسبابها وعلاجها مر **الرابع**
الكذب وهو الاخبار عن الشئ على غير ما هو عليه ان لم يكن
عن عمد فعفو بدليل يمين اللغو وان عن عمد فحرام قطعى الا فى
مواضع عند البعض ويجئ ان شاء الله تعالى قال الله تعالى ولهم عذاب
اليم بما كانوا يكذبون • واجتنبوا قول الزور حنفاء لله **حد** عن ابى
امامة رضى الله عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يطبع المؤمن
على الخلال كلها الا الخيانة والكذب **يعلى** عن عمر بن الخطاب رضى الله
تعالى عنهما انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يبلغ العبد صريح الايمان
حتى يدع المزاح والكذب ويدع المراء وان كان محقا **حب** عن ابى
هريرة رضى الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول
ان الكذب يسود الوجه والنميمة عذاب القبر **ت** عن ابن عمر رضى الله
عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا كذب العبد تباعد عنه
الملك ميلا من نتن ما جاء به **ز** عن عائشة رضى الله تعالى عنها انها قالت
ما كان من خلق ابغض الى رسول الله عليه السلام من الكذب ما اطلع
على احد من ذلك بشئ فيخرج من قلبه حتى يعلم الله قد احدث توبة

هق عن ابی بکر رضی الله تعالی عنه ان النبی صلی الله تعالی علیه وسلم قال الکذب
مجانب الایمان ومن الکذب البهتان حد عن ابی هریرة رضی الله عنه انه
قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم خمس لیس لهن کفارة الشرک بالله تعالی
وقتل النفس بغیر حق وبهت مؤمن والفرار من الزحف ویمین
صابرة یقتطع بها مالا بغیر حق واشد البهتان شهادة الزور
د عن خریم بن فاتک رضی الله عنه انه قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم
صلی صلوة الصبح فلما انصرف قام قائما عدلت شهادة الزور
الاشراک بالله تعالی ثلث مرات ثم قرء فاجتنبوا الرجس من الاوثان
واجتنبوا قول الزور الایة خ م عن ابی هریرة رضی الله عنه انه قال کنا
عند رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم فقال الا انبئکم باکبر الکبائر ثلثا الاشراک
بالله تعالی وعقوق الوالدین وشهادة الزور الا وشهادة الزور وقول
الزور وکان متکئا فجلس فما زال یکررها حتی قلنا لیته سکت
والافتراء علی الله تعالی وعلی رسول الله علیه الصلوة والسلام قال الله تعالی ومن
اظلم ممن افتری علی الله کذبا . ان الذین یفترون علی الله الکذب لا یفلحون
خ م عن المغیرة رضی الله عنه انه قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم ان کذبا
علی لیس ککذب علی احد من کذب علی متعمدا فلیتبوأ مقعده فی النار
ومن الافتراء علی الله تعالی ان یفتی بغیر علم قال الله تعالی ولا تقولوا لما تصف

السنتکم

السنتکم الکذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا علی الله الکذب د عن ابی
هریرة رضی الله عنه مرفوعا من افتی بغیر علم کان اثمه علی من افتاه ومن
الافتراء علی رسوله ان یحدث عنه بغیر علم ت عن ابن عباس رضی الله
عنهما مرفوعا اتقوا الحدیث عنی الا ما علمتم وتوبة البهتان بثلث
عزمه علی ترکه واستحلاله ان امکن وتکذیب نفسه عند السامعین
ومن الکذب الادعاء الی غیر ابیه والی غیر موالیه خ م عن سعد بن
ابی وقاص رضی الله عنه ان النبی علیه السلام قال من ادعی الی غیر ابیه
وهو یعلم انه غیر ابیه فالجنة علیه حرام حد مج صب عن ابن عباس
رضی الله عنهما انه قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم من ادعی الی غیر ابیه
او تولی غیر موالیه فعلیه لعنة الله تعالی والملائکة والناس اجمعین خ م
عن ابی ذر رضی الله عنه انه سمع رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم یقول لیس
من رجل ادعی لغیر ابیه وهو یعلمه الا کفر بنعمة الله تعالی ومن ادعی
ما لیس له فلیس منا ولیتبوأ مقعده من النار ومن دعی رجلا بالکفر
او قال له عدو الله تعالی ولیس کذلک الا حار علیه ومنه ما فی قصة
الرؤیا خ عن ابن عباس رضی الله عنهما ان النبی صلی الله تعالی علیه وسلم قال من
تحلم بحلم لم یره کلف ان یعقد بین شعیرتین ولن یفعل ومن
استمع الی حدیث قوم وهم له کارهون یصب فی اذنیه الآنک

الآنک

یوم القیمة ومن صور صورة عذب وکلف ان ینفخ فیها الروح ولیس
بنافخ ومنه الوعد اذا کان فی نیته الخلف وقد مر ومنه تحدیث
کل ما سمع م عن ابی هریرة رضی الله عنه انه قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم
کفی بالمرء اثما ان یحدث بکل ما سمع والجد والهزل فیه سواء ویجوز الکذب
فی ثلث وما فی معناها ت عن اسماء بنت یزید رضی الله عنها انه قال رسول
الله صلی الله تعالی علیه وسلم لا یحل الکذب الا فی ثلث رجل کذب امرأته لیرضیها
ورجل کذب فی الحرب فان الحرب خدعة ورجل کذب بین المسلمین لیصلح
بینهما وزاد فی روایة د عن ام کلثوم رضی الله عنها والمرأة تحدث زوجها
والحق بهذه الثلثة دفع ظلم الظالم واحیاء الحق کما فی خیار البلوغ تقول
فی النهار بلغت الان وفسخت النکاح مع انها بلغت باللیل قیل ومنه
الوعد والوعید الکاذبان للصبی اذا لم یرغب فی المکتب والانکار لسر
الغیر ومعصیة نفسه وجنایته علی غیره لتطییب قلبه وهذا من العلم
وقیل المباح فی هذه المواضع التعریض وهو الخامس من آفات اللسان
وهو ارادة غیر الظاهر المتبادر من الکلام ولا بد من احتماله المراد بحسب
اللغة ولا یکفی مجرد النیة وهو جائز عند الحاجة کالصور السابقة
عن عمر رضی الله عنه ان فی المعاریض لمندوحة ویکره بدونها واما الکذب
فحرام لا یحل بحال ومن التعریض تقیید الکلام بلعل وعسی وعن النبی

صلی الله

صلی الله تعالی علیه وسلم المخرج من الکذب اربع ان شاء الله تعالی وما شاء ولعل
وعسی کذا فی التاتارخانیة ومن التعریض ان تقول اشتریت هذا بخمسة
مثلا وقد اشتریته بستة لان القلیل موجود فی الکثیر فلا یکون کذبا
وقد یکون ذکر العدد کنایة الکثرة فلا یراد به خصوصه کما تقول دعوتک
سبعین مرة او مائة او الفا فلا یکون کذبا اذا لم یبلغ عدد دعوتک
الی حد هذه ولکن عدت بین الناس کثیرة وضد الکذب الصدق وهو
الاخبار عن الشیء علی ما هو علیه خ م عن ابن مسعود رضی الله عنه انه
قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم ان الصدق یهدی الی البر وان البر
یهدی الی الجنة وان الرجل لیصدق حتی یکتب صدیقا وان الکذب یهدی
الی الفجور وان الفجور یهدی الی النار وان الرجل یکذب حتی یکتب عند الله
کذابا ت عن ابی الجوزاء رضی الله عنه انه قال قلت للحسن بن علی رضی
الله تعالی عنهما ما حفظت منه دع ما یریبک الی ما لا یریبک فان
الصدق طمانینة والکذب ریبة حد دنیا حب حک عن
عبادة بن الصامت رضی الله عنه ان النبی صلی الله تعالی علیه وسلم قال اضمنوا
لی من انفسکم ستا اضمن لکم الجنة اصدقوا اذا حدثتم واوفوا اذا
وعدتم وادوا اذا اؤتمنتم واحفظوا فروجکم وغضوا ابصارکم
وکفوا ایدیکم السادس الغیبة وهی ذکر مساوی اخیک

العرض المعلوم عند المخاطب ومحاكاتها وتفهيمها باليد وغيرها من
الجوارح على وجه السب والبغض وهو حرام قطعي قال الله تعالى ولا
يغتب بعضكم بعضا ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه
واتقوا الله ان الله تواب رحيم صب عن ابي امامة رضي الله عنه انه
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الرجل ليؤتى كتابه منشورا فيقول
يا رب فاين حسنات كذا وكذا عملتها ليست في صحيفتي فيقول محيت
باغتيابك الناس طب عن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول الغيبة والنميمة يحتان الايمان كما
يعضد الراعي الشجرة حد عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم قال انه ليلة اسري نبي الله عليه السلام ونظر في النار
فاذا قوم ياكلون الجيف قال من هؤلاء يا جبرائيل قال هؤلاء الذين
ياكلون لحوم الناس يعلى طب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من اكل لحم اخيه في الدنيا قرب اليه يوم
القيمة فيقال له كله ميتا كما اكلته حيا فياكله ويكلح ويضج
يعلى عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كنا عند النبي عليه السلام فقام
رجل فقالوا يا رسول الله ما اعجز او قالوا ما اضعف فلانا فقال النبي
عليه السلام اغتبتم صاحبكم واكلتم لحمه دنيا عن عائشة رضي الله

تعالى عنها

تعالى عنها انها قالت قلت لامرأة مرة وانا عند النبي عليه السلام ان هذه
لطويلة فقال الفظي الفظي فلفظت بضعة من لحم د عن انس رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لما عرج بي ربي مررت بقوم لهم
اظفار من نحاس يخمشون بها وجوههم فقلت من هؤلاء يا جبرائيل
قال هؤلاء الذين ياكلون لحوم الناس ويقعون في اعراضهم د ت
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قلت يا رسول الله حسبك من صفية
قصرها قال لقد قلت كلمة لو مزج بها البحر لمزجته م عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال هل تدرون ما الغيبة قالوا الله
ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قيل ارايت ان كان في اخي
ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فقد
بهته اعلم ان الغيبة تعم ذكر عيوب الدين والدنيا لكن يشترط
معرفة المخاطب وان يكون على وجه السب عند علمائنا قال قاضيخان
في فتاوى رجل اغتاب اهل قرية فقال اهل القرية كذا وكذا لم يكن ذلك
غيبة لانه لا يريد به جميع اهل القرية فكان المراد هو البعض وهو مجهول
الرجل اذا كان يصوم ويصلي ويضر الناس باليد واللسان فذكر
بما فيه لا يكون غيبة وان اخبر السلطان بذلك لينزجر فلا اثم عليه
رجل ذكر مساوي اخيه على وجه الاهتمام لم يكن ذلك غيبة انما

الغيبة ان يذكر على وجه الغضب يريد به السب انتهى وهكذا ذكر في
الخلاصة وغيرها فذكر العيب لتغيير المنكر او للاستفتاح او
للتحذير من شره او التعريف كالاعرج ونحوهما ليس بغيبة وكذا
ان كان مجاهرا للفسق والظلم فذكرهما فاما ان ذكر عيبا اخر ففيه
شيخ عن انس رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال من القى جلباب
الحياء فلا غيبة له دنيا عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ان النبي
عليه السلام قال اترعون عن ذكر الفاجر متى يعرفه الناس اذكروه
بما فيه يحذره الناس والامام الغزالي ضيق حيث لم يشترط السب
ولم يلتفت الى الاهتمام ثم ان الغيبة على ثلثة اضرب الاول
ان تغتاب وتقول لست اغتاب لاني اذكر ما فيه فهذا كفر ذكره
الفقيه ابو الليث رحمه الله في التنبيه لانه استحلال الحرام القطعي والثاني
ان يغتاب ويبلغ غيبته المغتاب فهذه معصية لا يتم التوبة عنها
الا بالاستحلال لانه اذاه فكان فيه حق العبد ايضا وهذا محمل
قوله عليه السلام فيما اخرجه دنيا حك عن جابر رضي الله عنه الغيبة
اشد من الزنا قيل وكيف قال الرجل يزني ثم يتوب فيتوب الله
تعالى عليه وان صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه وان لم
تبلغ فيكفيه التوبة والاستغفار له ولمن اغتابه دنيا عن انس

رضي الله عنه

رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كفارة من اغتبته
ان تستغفر له وهذا التفصيل هو الاصح الذي اختاره الفقيه ابو الليث
وعند البعض يحتاج الى الاستحلال مطلقا وعند بعضهم لا مطلقا
بل يكفيه التوبة والاستغفار ثم اعلم انه لا بد لمن اغتيب عنده
رجل او بهت ان ينصره او يذب عنه دنيا عن جابر رضي الله عنه
مرفوعا من نصر اخاه المسلم بالغيب نصره الله تعالى في الدنيا والاخرة
شيخ عن انس رضي الله عنه مرفوعا من اغتيب عنده اخوه المسلم
فلم ينصره وهو يستطيع نصره ادركه اثمه في الدنيا والاخرة دنيا
عن انس رضي الله عنه مرفوعا من حمى عرض اخيه في الدنيا بعث الله
ملكا يوم القيمة يحميه عن النار شيخ عن ابي الدرداء رضي الله عنه
مرفوعا من ذب عرض اخيه رد الله تعالى عنه عذاب النار يوم القيمة
وتلا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكان حقا علينا نصر المؤمنين
السابع النميمة هي كشف ما يكره كشفه وافشاء السر وفي الاكثر
تطلق على نقل القول المكروه الى المقول فيه وهي حرام الا ان يكون له
ضرر فيه لو لم يعلمه ولم يكن دفعه الا بالاعلام فيجب لانه نص قال الله
تعالى ولا تطع كل حلاف مهين هماز مشاء بنميم الاية وويل لكل همزة
لمزة خ م عن حذيفة رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله

عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة قتات وفي رواية نمام حل عن
ابي موسى رضي الله عنه انه قال عليه السلام من سعى بالناس فهو لغير
رشدة او فيه شيء منها شيخ عن العلاء بن الحارث رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الهمازون واللمازون والمشاؤن
بالنميمة الباغون البرآء العيب يحشرهم الله تعالى في وجوه الكلاب
الثامن السخرية وهي تتضمن الاستصغار والاستخفاف وهي
حرام قال الله تعالى لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم
ولا نساء من نساء عسى ان يكن خيرا منهن دنيا عن حسن رضي الله
عنه ان النبي عليه الصلوة والسلام قال ان المستهزئين بالناس يفتح
لاحدهم باب من الجنة فيقال له هلم هلم فيجيء بكربه وغمه
فاذا جاء اغلق دونه فما يزال كذلك حتى ان الرجل ليفتح له الباب
فيقال هلم هلم فما ياتيه التاسع اللعن وهو الطرد والابعاد
من الله تعالى فلا يجوز لشخص معين بطريق الجزم الا ان يثبت
موته على الكفر كابي جهل وفرعون ولا الحيوان والجماد وقد ورد
التصريح عن النبي عليه السلام بالنهي عن لعن الريح والبرغوث
وانما يجوز اللعن بالوصف العام المذموم اذ ثبت عن النبي عليه السلام
انه لعن من ذبح لغير الله تعالى ومن لعن والديه ومن اوى محدثا

ومن غير

ومن غير منار الارض واكل الربوا وموكله وكاتبه وشاهده
والواشمة والموشومة ومانع الصدقة والمحلل له والمختفي
والمختفية ومن ام قوما وهم له كارهون وامراة زوجها
عليها ساخط ورجلا سمع الاذان ولم يجب والراشي والمرتشي
وعاصر الخمر ومعتصرها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة
اليه وبايعها ومبتاعها وواهبها واكل ثمنها والاولى ان لا
يصدر اللعنة عن المومن الم تر ان الله تعالى لم يوجب علينا لعن
احد ولو ابليس ففيه عبرة لمن اعتبر خ م عن الضحاك رضي الله عنه
ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لعن المؤمن كقتله ت عن ابن
مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ليس المؤمن
بطعان ولا لعان ولا فاحش ولا بذي م عن ابي الدرداء رضي الله عنه
انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ان اللعانين
لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيمة د عن ابي الدرداء رضي الله عنه
انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول اذا لعن العبد
شيئا صعدت اللعنة الى السماء فيغلق ابواب السماء دونها ثم يهبط
الى الارض فيغلق ابوابها دونها فياخذ يمينا وشمالا فاذا لم تجد
مساغا رجعت الى الذي لعن ان كان لذلك اهلا والا رجعت

كابليس وابي جهل

الى قائلها وفي هذا الحديث اشارة الى ان الاولى ان لا يلعن بشيء
ولو اهلها العاشر السب خ م عن عمر رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم من قال لاخيه يا كافر فقد باء بها احدهما
فان كان كما قال والا رجعت عليه خ م عن ابن مسعود رضي الله
عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سباب المسلم فسوق
وقتاله كفر م عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم قال المستبان ما قالا فعلى الاول وفي رواية فعلى البادي
منهما حتى يعتدي المظلوم وهذا في نحو يا جاهل ويا احمق مما يجوز
فيه المقابلة واما نحو يا زاني ويا لوطي مما لا يجوز فيه المقابلة
فكلاهما اثمان وان كان اثم المبتدي اكثر فعلى الثاني اما الصبر
مع العفو او الدعوة الى القاضي او المقابلة بنحو يا جاهل وقد ورد
التصريح بالنهي عن سب الدهر والديك والاموات الحادي
عشر الفحش وهو التعبير عن الامور المستقبحة بالعبارة
الصريحة ويجري ذلك في الفاظ الوقاع وقضاء الحاجة وهذا
مكروه عند عدم الحاجة والادب ان يذكر بالكناية وهو داب
الصالحين دنيا نعم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال عليه
السلام الجنة حرام على كل فاحش ان يدخلها الثاني عشر الطعن

والتعيير

والتعيير قال الله تعالى ولا تلمزوا انفسكم ت عن معاذ رضي الله عنه
انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من عير اخاه بذنب لم يمت
حتى يعمله الثالث عشر النياحة م عن ابي مالك الاشعري
رضي الله عنه انه قال عليه السلام النائحة اذا لم تتب قبل موتها
تقام يوم القيمة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب
م عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال عليه السلام اثنتان في الناس
هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت ومنها اتخاذ
الطعام والضيافة للميت حد مج باسناد صحيح عن جرير بن عبد الله
رضي الله عنه انه قال عليه السلام كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت وصنعهم
الطعام من النياحة وقد فصلناه في جلاء القلوب الرابع عشر
المراء وهو طعن في كلام الغير باظهار خلل فيه اما في اللفظ من
جهة العربية او في المعنى او في قصد المتكلم بان يقول هذا الكلام
حق ولكن ليس قصدك منه الحق من غير ان يرتبط به غرض سوى
تحقير الغير واظهار مزية الكياسة وهذا حرام والذي ينبغي
للمومن اذا سمع كلاما ان كان حقا ان يصدقه وان كان باطلا
ولم يكن متعلقا بامور الدين ان يسكت عنه وان كان متعلقا
بها يجب اظهار البطلان والانكار ان رجاء القبول لانه نهي

عن المنكر ت عن ابی امامة رضی الله عنه انه قال رسول الله صلی الله تعالی
علیه وسلم من ترك المراء وهو مبطل بنی له بیت فی ربض الجنة ومن
ترك وهو محق بنی له فی وسطها ومن حسن خلقه بنی له فی اعلاها
دنيا طب هق عن ام سلمة رضی الله عنها انه قال رسول الله
صلی الله تعالی علیه وسلم ان اول ما عهد الی ربی ونهانی عنه بعد عبادة
الاوثان وشرب الخمر ملاحاة الرجال دنيا عن ابی هریرة رضی الله عنه
انه قال علیه السلام لا یستکمل عبد حقیقة الایمان حتی یدع المراء
وان کان محقا ث عن ابن عباس رضی الله عنهما ان رسول الله علیه السلام
قال لا تمار اخاك ولا تمازحه ولا تعده موعدا فتخلفه الخامس
عشر الجدال وهو ما یتعلق باظهار المذاهب وتقریرها فان
قصد تخجیل الخصم واظهار فضله فحرام بل کفر عند بعض وقدمر
فی فضل العلم ت عن ابی امامة رضی الله عنه انه قال رسول الله صلی
الله تعالی علیه وسلم ما ضل قوم بعد هدی کانوا علیه الا اوتوا الجدال ثم تلا
ما ضربوه لك الا جدلا بل هم قوم خصمون وان قصد اظهار الحق
وهو نادر فجائز بل مندوب الیه قال الله تعالی وجادلهم بالتی هی
احسن السادس عشر الخصومة وهی لجاج فی الکلام لیستوفی
به مال او حق مقصود فان کان مبطلا او خاصم بغیر علم

اومزج

اومزج بالخصومة کلمات موذیة لا یحتاج الیها فی نصرة الحجة
واظهار الحق او کان الخصومة لقهر الخصم وکسره فحرام
وان خلا عن هذه الامور وهو نادر فجائز ولکن ترکه اولی ما
وجد الیه سبیلا خ م عن عائشة رضی الله عنها انه قال رسول
الله صلی الله تعالی علیه وسلم ان ابغض الرجال الی الله تعالی الالد الخصم
ت عن ابن عباس رضی الله عنهما ان رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم
قال کفی بك اثما ان لا تزال مخاصما دنيا صب عن ابی هریرة
رضی الله عنه انه قال علیه السلام من جادل فی خصومة بغیر علم لم
یزل فی سخط الله تعالی حتی ینزع السابع عشر الغناء قال الله
تعالی ومن الناس من یشتری لهو الحدیث د هق عن ابن مسعود
رضی الله عنه انه قال الغناء ینبت النفاق کما ینبت الماء البقل
دنيا طك عن ابی امامة رضی الله عنه عن النبی علیه الصلوة والسلام
انه قال ما من رجل رفع عقیرته بغناء الا بعث الله تعالی شیطانین
علی منکبیه یضربان باعقابهما علی صدره حتی یسکت وفی التاتارخانیة
اعلم ان التغنی حرام فی جمیع الادیان قال فی الزیادات
اذا اوصی بما هو معصیة عندنا وعند اهل الکتاب وذکر منها
الوصیة للمغنین والمغنیات وحکی عن ظهیر الدین المرغینانی رحمه

انه قال من قال لمقری زماننا احسنت عند قراءته یکفر انتهی وجهه
ان التغنی للناس لما کان حراما بالاجماع کان قطعیا فتحسینه
تحلیل للحرام وکذا کل تحسین القبیح القطعی کفر وصاحب الهدایة
والذخیرة سمیاه کبیرة هذا فی التغنی للناس فی غیر الاعیاد والعرس
ویدخل فیه تغنی صوفیة زماننا فی المساجد والدعوات بالاشعار
والاذکار مع اختلاط اهل الهوی والمرد بل هذا اشد من کل تغن
لانه مع اعتقاد العبادة واما التغنی وحده بالاشعار لدفع
الوحشة او فی الاعیاد والعرس فاختلفوا فیه فالصواب منعه
مطلقا فی هذا الزمان وانما قیدنا بالاشعار لان التغنی بالقران
والذکر والدعاء یستلزم اللحن الحرام بلا خلاف واما التغنی بمعنی
حسن الصوت بلا لحن فمندوب الیه رزاق عن البراء رضی الله عنه
ان رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم قال زینوا اصواتکم بالقران
وفی روایة د س زینوا القران باصواتکم خ م عن ابی هریرة
رضی الله عنه انه قال علیه السلام ما اذن الله لشیء ما اذن لنبی
ان یتغنی بالقران وفی روایة لنبی حسن الصوت بالقران یجهر به
وفی روایة المسلم لنبی یتغنی بالقران یجهر به خ عنه مرفوعا
لیس منا من لم یتغن بالقران ولیس المراد بالتغنی فی هذه الاحادیث

المعنی المشهور

المعنی المشهور منه بوجوه ثلثة الاول انه لا خلاف بین الائمة
ان قارئ القران مثاب من غیر تحسین صوته فضلا عن التغنی
فکیف یستحق الوعید وهذا الوجه للتورپشتی رحمه والثانی
انه یعارضه ح ما خرجه الترمذی الحکیم رحمه عن حذیفة رضی الله
عنه مرفوعا اقرؤوا القران بلحون العرب واصواتها وایاکم ولحون
اهل الفسوق ولحون اهل الکتابین فانه سیجیء بعدی قوم یرجعون
بالقران ترجیع الغناء والرهبانیة والنوح لا یجاوز حناجرهم مفتونة
قلوبهم وقلوب من یعجبهم شانهم وما خرجه بر من حدیث
ابی عبس رضی الله عنه وسیجیء فی دعاء الانسان علی نفسه والثالث
ان الفقهاء صرحوا بکون التالی بالتغنی والسامع اثمین قال الامام
البزازی رحمه قراءة القران بالالحان معصیة والتالی والسامع اثمان
وکذا فی مجمع الفتاوی وقال البزازی ایضا اللحن فیه حرام بلا خلاف
قال الله تعالی قرانا عربیا غیر ذی عوج وقال الزیلعی رحمه ولا یحل
الترجیع فی قراءة القران ولا التطریب فیه ولا یحل الاستماع الیه
لان فیه تشبها بفعل الفسقة فی حال فسقهم وهو التغنی وقال
فی التاتارخانیة التغنی بالقران والالحان اذا لم یغیر الکلمة عن
موضعها بل یحسنه تحسین الصوت وتزیین القران فذلك

مستحب عندنا فى الصلوة وخارجها وان يغير الكلمة عن موضعها يوجب فساد الصلوة لان ذلك منهى عنه وقال التوربشتى رحمه القرآن على الوجه الذى يهيج الوجد فى قلوب السامعين ويورث الحزن ويجلب الدمع مستحبة مالم يخرجه التغنى عن التجويد ولم يصرفه عن مراعات النظم فى الكلمات والحروف فاذا انتهى الى ذلك عاد الاستحباب فيه كراهة واما الذى احدثه المتكلفون وابدعه المرتهنون بمعرفة الاوزان وعلم الموسيقى فيأخذونه فى كلام الله تعالى ما اخذهم فى النشيد قراءة والغزل والمثنويات حتى لايكاد السامع يفهمه من كثرة النغمات والتقطيعات فانه من اشنع البدع واسوء الاحداث فى الاسلام وترى ادنى الاقوال واهون الاحوال فيه ان يوجب على السامع النكير وعلى التالى التعزير وقال النووى رحمه فى التبيان قال قاضيخان فى كتاب الحاوى القراءة بالالحان الموضوعة اذا اخرجت لفظ القرآن عن صيغته بادخال حركات فيه او اخراج حركات منه او قصر ممدود او مد مقصور او تمطيط يخفى به اللفظ ويلتبس المعنى فهو حرام يفسق به القارى ويأثم به المستمع لانه عدل به عن نهجه القويم الى الاعوجاج والله تعالى يقول قرآنا عربيا غير ذى عوج فاذا تقرر هذا فالمراد بالتغنى

فى حديث

فى حديث الوعيد اما الجهر والاعلان والافصاح بما يختلج اليه من الصلوة والتعلم ونحو ذلك ويؤيده وقوعه موقع التفسير للتغنى فى الحديث الآخر واما الاستغناء بالقرآن عن الاشعار واحاديث الناس وقد ورد التغنى بهذا المعنى او التجويد والترتيل فانه زين للقرآن كما مع حسن الصوت واما فى حديث ما اذن فاحد هذه الوجوه مع زيادة تحسين الصوت بل هو اولى الوجوه فيه على رواية حسن الصوت وهذه الوجوه ذكرها الامام توربشتى واكمل الدين رحمه فى شرح هذه الاحاديث والله تعالى اعلم **الثامن عشر** افشاء السر

د عن جابر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال المجالس بالامانة الا ثلثة سفك دم حرام وفرج حرام واقتطاع مال بغير حق **د ت** عن جابر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا حدث رجل بحديث ثم التفت يمينا وشمالا فهو امانة **حك** عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال عليه السلام انما يتجالس المتجالسان بالامانة لايحل لاحدهما ان يفشى على صاحبه مايكره **م** عن ابى سعيد رضى الله عنه مرفوعا ان من اشر الناس عند الله تعالى منزلة يوم القيمة الرجل يفضى الى امرأته وتفضى اليه ثم ينشر احدهما سر صاحبه اعلم ان ما وقع او قيل فى مجلس مما يكره افشاؤه ان لم يخالف الشرع يلزم كتمانه وان خالف فان كان

لازما

حق الله ولم يتعلق به حكم شرعى كالحد والتعزير فكذلك وان تعلق به فلك الخيار والستر افضل كالزنا وشرب الخمر وان كان حق العبد فان تعلق به ضرر لاحد او حكم شرعى كالقصاص والتضمين فعليك الاعلام ان جهل والشهادة ان طلب والا فالكتم **التاسع عشر** الخوض فى الباطل وهو الكلام فى المعاصى كحكايات مجالس الخمر والزنات والزوانى من غير ان يتعلق بها غرض صحيح وهذا حرام لانه اظهار معصية نفسه او غيره من غير حاجة **دنيا طب** عن ابن مسعود رضى الله عنه موقوفا انه قال اعظم الناس خطايا يوم القيمة اكثرهم خوضا فى الباطل **دنيا** مرسلا عن قتادة رضى الله عنه **العشرون** سؤال المال والمنفعة الدنيوية عمن لاحق له فيه وهو حرام الا عند الضرورة **خ م** عن ابن عمر رضى الله عنه ان النبى عليه السلام قال لايزال المسئلة باحدكم حتى يلقى الله تعالى وليس فى وجهه مزعة لحم **د س** عن سمرة بن جندب رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء ابقى على وجهه ومن شاء تركه الا ان يسأل الرجل ذا سلطان او فى امر لايجد منه بدا **طط** عن على رضى الله عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه

وسلم من سئل

وسلم من سأل مسئلة عن ظهر غنى استكثر بها من رضف جهنم قالوا وما ظهر غنى قال عشاء ليلة **د** عن حبشى بن جنادة رضى الله عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الصدقة لاتحل لغنى ولا لذى مرة سوى لاتحل الا لذى فقر مدقع او غرم مفظع او دم موجع ومن سأل الناس ليثرى به ماله كان خموشا فى وجهه يوم القيمة ورضفا يأكله من جهنم فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر وقال عليه السلام لابى بكر وابى ذر وثوبان رضى الله تعالى عنهم لا تسئلن احدا شيئا وان سقط سوطك وكان ابوبكر وثوبان رضى الله عنهما ينزلان عند سقوط سوطهما فى اجمع مايكون من الناس ولايقولان للناس عندهما ناولونيه فدل ان حرمة السؤال لاتقتصر على المال بل يعم الاستخدام خصوصا اذا كان صبيا او مملوكا للغير واما صبى نفسه فيجوز استخدامه ان كان فقيرا او اراد تهذيبه وتاديبه والضرورة التى تبيح السؤال ان لايقدر على الكسب للمرض والضعف ولايكون عنده قوة يوم وسؤال الصدقة والزكوة سواء بخلاف سؤال حقه من الدين او من بيت المال لمصرفه واستخدام مملوكه واجيره وزوجته فى مصالح البيت وتلميذه باذنه ان بالغا او باذن وليه ان كان صبيا واقبح

من ذى وجه

السؤال ما كان بوجه الله تعالى **طب** عن ابي موسى الاشعري رضي
الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ملعون من يسئل بوجه
الله **د** عن جابر رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
لا يسئل بوجه الله تعالى الا الجنة ومن السؤال المذموم سؤال
المرأة الطلاق او الخلع عن زوجها من غير بأس **د ت** عن
ثوبان رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال ايما امرأة سألت
زوجها طلاقها من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة وقد ورد
ان المختلعات هن المنافقات ومنه سؤال العبد او الامة
البيع من المولى من غير بأس وقد ذكر في الفتاوى انه يستحق
به التعزير والتاديب **الحادي والعشرون** سؤال العوام
عن كنه ذات الله تعالى وصفاته وكلامه وعن الحروف هي قديمة
او محدثة وعن قضاء الله تعالى وقدره مما لا يبلغه فهمهم **خ م**
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يزال الناس
يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله فمن خلق الله فمن وجد من قبله
من ذلك شيئا فليقل آمنت بالله تعالى ورسله وفي رواية فليستعذ
بالله ولينته وزاد **د** فاذا قالوا ذلك فقولوا الله تعالى احد الله الصمد
لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ثم ليتفل عن يساره فليستعذ

من الشيطان **خ م** عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه انه نهى عن قيل
عن قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال **الثاني والعشرون**
السؤال عن المشكلات ومواضع الغلط للتغليط او التخجيل
وهو حرام **د** عن معاوية رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم نهى عن الاغلوطات بخلاف السؤال عنها للتعليم
او التعليم او اختبار اذهانهم او تشحيذها او حثهم على التامل
فانه مستحب **الثالث والعشرون** الخطاء في التعبير ودقايق
الخطاء **د** عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال عليه السلام لا تسموا
العنب الكرم انما الكرم الرجل المسلم وزاد في رواية عن وائل
بن حجر رضي الله عنه ولكن قولوا العنب والحبلة **م** عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا سمعتم الرجل
يقول هلك الناس فهو اهلكهم هذا اذا قال معجبا بنفسه
مزريا بغيره واما اذا قاله وهو يرى نفسه معهم وهو لنفسه
اشد احتقارا منه لغيره فلا بأس به كذا فسره مالك رحمه
د عن حذيفة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء
فلان وفي الجامع الصغير يكره ان يقول الرجل في دعائه بحق نبيك

اقول وكذا كل مخلوق لانه علل صاحب الهداية بقوله لانه
لا حق للمخلوق على الخالق وجوز في البزازية ان يقول بحرمة
فلان ويكره بمعقد العز من عرشك بتقديم العين او تاخيره
وفي الخلاصة وقال محمد رحمه الله اكره ان يقول ايماني كايمان جبرائيل
ولكن يقول آمنت بما آمن به جبرائيل وفي السراجية يكره ان
يدعو الرجل اباه والمرأة زوجها باسمه **خ م** عن سهل بن حنيف
رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقولن احدكم
خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي **د** عن عائشة رضي الله عنها انه
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقولن احدكم جاشت نفسي ولكن
ليقل لقست نفسي **مج** عن ابن عباس رضي الله عنهما انه جاء رجل الى النبي
عليه السلام فكلمه في بعض الامر فقال ما شاء الله تعالى وشئت فقال عليه
السلام اجعلتني لله تعالى عدلا قل ما شاء الله تعالى وحده **خ م** عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقولن احدكم
عبدي وامتي كلكم عبيد الله وكل نسائكم اماء الله تعالى ولكن ليقل
غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي ولا يقولن المملوك ربي وربتي
ولكن سيدي وسيدتي فكلكم عبيد وحوله الى سهل وغريز وعتلة
وشيطان وحكم وغراب وشهاب وحرب الى سلم لانه ضد الحرب

وبرة الى زينب فقال لا تزكوا انفسكم وكان يكره ان يقال خرج
من عند برة ومرة الى جويرية وسمى المضطجع والمنبعث
وارضا تسمى عفرة خضرة وشعب الضلالة شعب الهدى
وبني الزينة بني الرشدة وبني مغوية بني رشد واصرم زرعة
ومنع عن التكنية بابي الحكم وقال اقبح الاسماء حرب ومرة وان
اخنع اسم عند الله تعالى ملك الاملاك وقال عليه السلام لا تسمين
غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيحا ولا افلح ولا بركة ولا نافعا
فانك تقول اثمه هو فيقال لا **الرابع والعشرون** النفاق
القولي وهو مخالفة القول الباطن في الثناء واظهار الحب **طب**
قيل لابن عمر رضي الله عنهما انا ندخل على امرائنا فنقول القول فاذا
خرجنا قلنا غيره فقال كنا نعد ذلك نفاقا على عهد رسول الله
عليه السلام ومنه تصديق الكاذب **حد ز حب س ت** عن
جابر رضي الله تعالى عنه ان النبي عليه السلام قال لكعب بن عجرة رضي الله
عنه اعاذك الله من امارة السفهاء قال وما امارة السفهاء قال
عليه السلام امراء يكونون بعدي لا يهتدون بهداي ولا يستنون
بسنتي فمن صدقهم بكذبهم واعانهم على ظلمهم فاولئك ليسوا مني
ولست منهم ولا يردون على حوضي ومن لم يصدقهم ولم يعنهم

على ظلمهم فاولئك ليسوا منى ولا انا منهم ولن يردوا على حوضى يا كعب
بن عجرة الناس غاديان فبائع نفسه فمعتقها وبائع نفسه
فموبقها وقلما يخلو عن هذا من يدخل على الامراء والكبراء نعم
يجوز المداراة وهى ما يكون لدرء دفع الضرر والشر ممن يخاف
منه وضده المداهنة وهى ما يكون للتوانى وعدم المبالاة لامر
الدين وقد مر هذه الثلثة خ م عن عائشة رضى الله عنها ان رجلا
استأذن على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلما راه قال بئس اخو
العشيرة او بئس ابن العشيرة فلما جلس تطلق فى وجهه وانبسط
اليه فلما انطلق قلت يا رسول الله حين رأيت الرجل قلت له
كذا وكذا ثم تطلقت فى وجهه وانبسطت اليه فقال يا عائشة
متى عهدتنى فحاشا ان من اشر الناس عند الله تعالى منزلة يوم
القيمة من تركه الناس اتقاء شره وفى رواية ان من شرار الناس
الذين يكرمون اتقاء السنتهم **الخامس والعشرون** كلام
ذى اللسانين الذى يتكلم بين المتعاديين كل واحد منهما بكلام
يوافقه او ينقل كلام كل واحد الى الاخر او كان يحسن لكل
واحد منهما ما هو عليه من المعادات ويثنى عليه او يعد كل
واحد منهما ان ينصره وهذا يتضمن النفاق ويزيد عليه

خ عن عمار بن

خ عن عمار بن ياسر رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم من كان له وجهان فى الدنيا كان له لسانان من نار يوم
القيمة خ د نيا عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم تجدون من شر عباد الله يوم القيمة ذا الوجهين
الذى يأتى هؤلاء بحديث وهؤلاء بحديث وفى رواية يأتى
هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه **السادس والعشرون** الشفاعة
السيئة قال الله تعالى ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها
د طب حك عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال سمعت رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من حالت شفاعته دون حد من حدود
الله تعالى فقد ضاد الله تعالى وهى كثيرة **منها** الشفاعة لتقليد القضاء
والامارة والتولية مطلقا لورود النهى عن طلبها والشفاعة
فيها **ومنها** الشفاعة للامامة لمن ليس اهلا لها او وجد من
هو اولى بها منه وكذا الاذان والتعليم والتدريس ونحوها وسببها
الجهل والطمع وحب الاقرباء والاحباء وحب نفسه اولى
واحق والحياء من الناس والحياء من الخالق المنعم الضار النافع اقدم
والزم والخوف عن العداوة او ذهاب المنصب والرزق الدار فانه
احق ان تخشاه وضدها الشفاعة الحسنة قال الله تعالى ومن يشفع

شفاعة حسنة يكن له نصيب منها خ م عن موسى رضى الله عنه
انه كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جالسا فجاء رجل يسئل
فاقبل علينا بوجهه وقال اشفعوا تؤجروا ويقضى الله على لسان
رسوله ما شاء وفى رواية كان اذا اتاه طالب حاجة
اقبل على جلسائه فقال اشفعوا تؤجروا الحديث د عن
معاوية رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اشفعوا
تؤجروا فانى لاريد الامر فاؤخره كيما تشفعوا فتؤجروا **السابع
والعشرون** الامر بالمنكر والنهى عن المعروف وهو صفة
المنافقين قال الله تعالى المنافقون والمنافقات بعضهم من
بعض يامرون بالمنكر وينهون عن المعروف ويدخل فيه الامر
بالظلم واعانة الظلمة على ظلمهم بالقول وضده فرض على
الكفاية عند القدرة بلا ضرر قال الله تعالى ولتكن منكم امة يدعون
الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر اولئك هم المفلحون
م عن ابى سعيد رضى الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم
يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف
الايمان وهذا الحديث نص فى كون الوجوب على هذا الترتيب على

كل شخص

كل شخص وهو قول اكثر العلماء وهو المختار للفتوى وقال بعضهم
التغيير باليد على الامراء والحكام وباللسان على العلماء وبالقلب
على العوام وهو المروى عن ابى حنيفة رحمة الله تعالى فلذا وجب
الضمان فى كسر المعازف ان كان لها قيمة من غير اعتبار صلاحيتها
للهو وكان بغير اذن الامام ولا يشترط فى وجوبه كونه عاملا
بما امر به ونهى عنه طط طص عن انس رضى الله عنه انه قال قلنا
يا رسول الله الا نأمر بالمعروف حتى نعمل به ولا ننهى عن المنكر
حتى نجتنب كله فقال عليه السلام بل مروا بالمعروف وان لم
تعملوا به كله وانهوا عن المنكر وان لم تجتنبوه كله ز طب
عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه قال يا رسول الله اتهلك القرية
وفيها الصالحون قال نعم قيل بم يا رسول الله قال بتهاونهم
وسكوتهم عن معاصى الله تعالى حك عن عدى بن عميرة رضى الله
قال عليه الصلوة والسلام ان الله تعالى لا يعذب الخاصة بذنوب العامة
حتى ترى المنكر بين اظهرهم وهم قادرون على ان ينكروه فلا
ينكروه على بن معبد رحمه الله تعالى عن يحيى بن عطارد رضى الله
عنه عن النبى عليه الصلوة والسلام انه قال ما جميع اعمال البر
والجهاد فى سبيل الله عند الامر بالمعروف والنهى عن المنكر

الاكتفاء في بحر لجي فمن هذا قال الفقهاء الحسبة اكبر من الجهاد فانه لا يجوز عند تيقن القتل وعدم النكاية للكفرة ويجوز الحسبة ويكون من افضل الشهداء صب عن انس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال قال لا يزال لا اله الا الله تنفع من قالها وترد عنهم العذاب والنقمة مالم يستخفوا بحقها قالوا يا رسول الله وما الاستخفاف بحقها قال نظر العبد بمعاصي الله تعالى فلا ينكر ولا يغير حك عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه ورجل قام الى امام جائر فامره ونهاه فقتله د عن ابي سعيد رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم افضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر او امير جائر م عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ما من نبي بعثه الله تعالى في امته قبلي الا كان له في امته حواريون واصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بامره ثم انها تخلف من بعده خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء

ذلك

ذلك من الايمان حبة خردل د عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما وقعت بنو اسرائيل في المعاصي نهتهم علماؤهم فلم ينتهوا فجالسوهم في مجالسهم واكلوهم وشاربوهم فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ولعنهم على لسان داود وعيسى بن مريم عليهما الصلوة والسلام ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون فجلس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكان متكئا فقال لا والذي نفسي بيده حتى تأطروهم على الحق اطرا دل هذا الحديث الشريف ان مجرد النهي لا يكفي في الخروج عن الاثم بل لا بد من البغض والغضب والهجر وعدم الاختلاط ان لم ينتهوا الثامن والعشرون غلظة الكلام والعنف فيه وهتك العرض لا سيما في الملاء في غير محله ومحله الكفرة والمبتدعة فالظلمة والنهي عن المنكر اذا لم ينجع الرفق واللين والتعزير والتأديب قال الله تعالى واغلظ عليهم وليجدوا فيكم غلظة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله وفيما عداها يستحب طيب الكلام وطلاقة الوجه والتبسم طب عن مقدام بن شريح عن ابيه عن جده رضي الله عنهم انه قال قلت يا رسول الله حدثني بشيء يوجب لي الجنة قال موجب الجنة اطعام الطعام وافشاء السلام وحسن الكلام طب حك عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال في الجنة غرفة

يرى ظاهرها من بطنها وبطنها من ظاهرها فقال ابو مالك الاشعري رضي الله عنه لمن هي يا رسول الله قال لمن اطاب الكلام واطعم الطعام وبات قائما والناس نيام حب عن ابي ذر رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تبسمك في وجه اخيك لك صدقة دنيا عن الحسن رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه السلام ان من الصدقة ان تسلم على الناس وانت طليق الوجه التاسع والعشرون السؤال والتفتيش عن عيوب الناس وهو التجسس وتتبع عورات المسلمين قال الله تعالى ولا تجسسوا د عن معاوية رضي الله عنه انه قال عليه السلام انك ان تتبعت عورات الناس افسدتهم او كدت تفسدهم د عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال عليه السلام يا معشر من اسلم بلسانه ولم يدخل الايمان في قلبه لا تغتابوا الناس ولا تتبعوا عوراتهم فانه من تتبع عورة اخيه تتبع الله تعالى عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه وان كان في جوف بيته الثلثون افتتاح الجاهل الكلام عند العالم والتلميذ عند الاستاد او اعلم او افضل منه قال في الخلاصة قال الزندوستي رحمه سئل الامام الخير اضري رحمه عن حق العالم على الجاهل

والاستاد

والاستاد على التلميذ قال كلاهما واحد وهو ان لا يفتتح الكلام قبله ولا يجلس مكانه وان غاب عنه ولا يرد عليه كلامه ولا يتقدم عليه في مشيه وفي تعليم المتعلم ومن توقير المعلم ان لا يمشي امامه ولا يجلس مكانه ولا يبتدئ الكلام عنده الا باذنه ولا يكثر الكلام عنده ولا يسئل شيئا عند ملالته ويراعي الوقت ولا يدق الباب بل يصبر حتى يخرج فالحاصل انه يطلب رضاءه ويجتنب سخطه ويمتثل امره في غير معصية الله تعالى عز وجل انتهى وقد صرحوا في الفتاوى بكراهية ان يقول رجل لمن فوقه في العلم حان وقت الصلوة او قوموا نصل ونحوهما لانه ترك ادب وتوقير الحادي والثلثون التكلم عند الاذان والاقامة بغير الاجابة قالوا يقطع كل عمل باليد والرجل واللسان حتى التلاوة ان كان في غير المسجد ولا يسلم واما رده فقد اختلفوا فيه ويجيء ان شاء الله تعالى ويشتغل بالاجابة واختلفوا في الوجوب والاستحباب الثاني والثلثون الكلام في الصلوة سوى القرآن والاذكار المأثورة وفي التاتارخانية واذا سلم رجل على الذي يصلي او يقرأ القرآن روي عن ابي حنيفة رحمة الله عليه انه يرد السلام بقلبه وعن محمد رحمه الله قال انه يمضي على القراءة ولا يشغل قلبه كما لا يشغل

لسانه وفي فتاوى آهو وعند ابي يوسف رحمه يجيبه بعد الفراغ **الثالث والثلثون** الكلام في حالة الخطبة ولو تسبيحاً او تصلية او امرا بالمعروف ونحوها **خ م** عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي عليه الصلوة والسلام قال اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت **حد زطب** عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل اسفارا والذي يقول له انصت ليس له جمعة وقال قاضيخان رح عن ابي يوسف وهو قول الطحاوي رح اذا قال الخطيب في الخطبة يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً صل على النبي عليه السلام في نفسه ومشايخنا قالوا بانه لا يصلي عليه النبي عليه السلام بل يستمع ويسكت لان الاستماع فرض والصلوة على النبي عليه السلام سنة يمكن بعد هذه الحالة انتهى وفي التجنيس رجل سلم على رجل والامام يخطب رد عليه في نفسه وكذا اذا عطس حمد الله تعالى في نفسه لان رد السلام واجب ويمكن اقامة هذا الواجب على وجه لا يخل بالاستماع هكذا قال ابو يوسف والصواب لا يجيب لانه يخل بالانصات وبه يفتى وفي الخانية ولا يسلم على احد وقت الخطبة ولا يشمت العاطس

فما يفعله

فما يفعله المؤذنون في زماننا في حال الخطبة من التصلية والترضية والتامين والدعاء النبي عليه السلام على السلطان عند ذكره منكر يجب منعه على من قدر **الرابع والثلثون** كلام الدنيا بعد طلوع الفجر الى الصلوة وقيل الى طلوع الشمس فانه مكروه **الخامس والثلثون** الكلام في الخلاء وعند قضاء الحاجة فانه مكروه ايضاً وفي الخانية رجل سلم على من كان في الخلاء يتغوط او يبول لا ينبغي ان يسلم عليه في هذه الحالة فان سلم عليه قال ابو حنيفة رحمه الله يرد عليه السلام بقلبه لا بلسانه وقال ابو يوسف رحمه الله لا يرد اصلاً ولا بعد الفراغ وقال محمد رحمه الله يرد بعد الفراغ من الحاجة **السادس والثلثون** الكلام عند الجماع فانه ايضاً مكروه وكذا يكره التنحنح في هذه المواضع **السابع والثلثون** الدعاء على المسلم خصوصاً بالموت على الكفر فانه كفر عند البعض مطلقاً وعند آخرين ان كان لاستحسان الكفر واما الدعاء عليه بغيره فان لم يكن ظالماً فلا يجوز وان كان فيجوز بقدر ظلمه ولا يجوز التعدي والاولى ان لا يدعو عليه اصلاً **الثامن والثلثون** الدعاء للكافر والظالم بالبقاء وحصول المراد بلا شرط الايمان والعدل

والصلاح فانه لا يجوز لانه رضاء بالمعصية بل يقتصر في الدعاء له على التوبة والصلاح ورفع الظلم **التاسع والثلثون** الكلام عند قراءة القرآن فان استماع القرآن والانصات عند قراءته واجب مطلقاً في ظاهر المذهب قال الله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون فان العبرة لعموم اللفظ واطلاقه لا لخصوص السبب وتقييده كما عرف في الاصول لكن قالوا من قرأ عند اشتغال الناس باعمالهم والاثم على القارئ فقط ومن ابتداء العمل بعد القراءة فلم يتيسر له الاستماع والانصات فالاثم للعامل قال في التاتارخانية ويكره السلام عند قراءة القرآن جهراً وكذا عند مذاكرة العلم ولا يسلم على احدهم عند مذاكرة العلم او احدهم وهم يستمعون وان سلم فهو آثم وكذا عند الاذان والاقامة والصحيح انه لا يرد ايضاً في هذه المواضع انتهى ويخالفه في الرد ما في الخلاصة حيث قال هل يجب الرد لكلهم اختلفوا فيه والمختار انه يجب بخلاف ما اذا سلم وقت الخطبة انتهى وما في المحيط السرخسي رحمه حيث قال واختار الصدر الشهيد انه يجب عليه الرد هكذا حكي عن الفقيه ابو الليث رحمه بخلاف السلام وقت الخطبة **الاربعون** كلام الدنيا في المساجد بلا عذر فانه مكروه **حب** عن ابن

مسعود

مسعود رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سيكون في آخر الزمان قوم يكون حديثهم في مساجدهم ليس لله فيهم حاجة ويدخل فيه البيع والشراء لغير المعتكف وانشاد الضالة **م** عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله تعالى عليك فان المساجد لم تبن لهذا **الحادي والاربعون** وضع لقب سوء لمسلم وذكره به من غير ضرورة التعريف قال الله تعالى ولا تنابزوا بالالقاب واما اللقب الحسن فجائز **الثاني والاربعون** اليمين الغموس وهو الحلف على الكذب عمداً **خ** عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي عليه السلام قال الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين واليمين الغموس **حك** عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال كنا نعد من الذنب الذي ليس له كفارة اليمين الغموس **م** عن ابي امامة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة قالوا وان كان شيئاً يسيراً يا رسول الله فقال وان كان قضيباً من اراك **الثالث والاربعون** اليمين بغير الله تعالى وهذا على قسمين الاول

ما كان بطريق التعليق فان كان المعلق غير الكفر كالطلاق والعتاق والنذر فعند بعضهم يكره وعند عامتهم لا يكره وان كان كفرا لحرام ثم ان كان صادقا لا يكفر وان كان كاذبا فهذا من اكبر الكبائر حتى ذهب بعضهم الى انه كفر مطلقا خ م عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من حلف بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال د مج حك عن بريدة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من حلف قال اني برئ من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا فلن يرجع الى الاسلام سالما حك عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال من حلف على يمين فهو كما حلف ان قال هو يهودي فهو يهودي وان قال هو نصراني فهو نصراني وان قال هو بريء من الاسلام فهو كما قال وهذه الاحاديث تدل على ان تعليق الشئ بما هو كفر كاذبا كفر مطلقا والحنفية قيدوه بما اذا لم ينو اليمين والا فيمين لا كفر ماضيا او مستقبلا والثاني ما كان بحرف القسم فهذا كبيرة يخاف منه الكفر طب عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه موقوفا انه قال لان احلف بالله كاذبا احب الي من ان احلف بغير الله صادقا

ت حب حك

ت حب حك عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من حلف بغير الله فقد كفر او اشرك مج د عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال ان الله ينهيكم ان تحلفوا بآبائكم من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت مج عن بريدة رضي الله عنه انه قال سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رجلا يحلف بابيه وقال لا تحلفوا بآبائكم من حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض بالله فليس من الله **الرابع والاربعون** كثرة الحلف ولو على الصدق قال الله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ولا تطع كل حلاف مهين حب عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انما الحلف حنث او ندم طط عن جبير بن مطعم رضي الله عنه انه افتدى يمينه بعشرة آلاف ثم قال ورب الكعبة لو حلفت صادقا فانما هو شئ افتديت به يميني د عن اشعث بن قيس رضي الله عنه انه قال اشتريت يميني مرة بسبعين الفا اعلم ان الحلف بالله تعالى صادقا جائز بلا خلاف وقد صدر عن نبينا عليه السلام وعن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ولكن اكثاره مكروه لما سبق من الآية والحديث فمن ابى من السلف

فيحمل اما على الاتقاء من التهمة او على ان لا يدعو الى تكثير الحلف او على تعظيم امر اليمين ليخاف الناس عن الغموس اشد الخوف او نحوها **الخامس والاربعون** سؤال الامارة والقضاء فانه لا يحل كسؤال المال خ م عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه انه قال لي رسول الله عليه السلام يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسئل الامارة فانك ان اعطيتها من غير مسئلة اعنت عليها وان انت اعطيتها عن مسئلة وكلت اليها دت عن انس رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال من ابتغى القضاء وسأل فيه شفعاء وكل الى نفسه ومن اكره عليه انزل الله عليه ملكا يسدده فمن هذا قال بعضهم لا يجوز قبول القضاء باختياره والمختار جوازه رخصة ان كان بلا سؤال ولا طلب ولا شفاعة والعزيمة تركه وكذا الامارة ووجهه انهما ثقيلان جدا فلما يقدر الانسان على رعاية حقوقهما دت عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من ولي القضاء او جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين حد حب عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ليأتين على القاضي العدل يوم القيمة ساعة يتمنى انه لم يقض بين اثنين في تمرة قط

طك عن عوف

طك عن عوف بن مالك رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان شئتم انبأتكم عن الامارة وما هي فناديت باعلى صوتي وما هي يا رسول الله قال اولها ملامة وثانيها ندامة وثالثها عذاب يوم القيمة الا من عدل وكيف يعدل مع اقربيه خ عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام انكم ستحرصون على الامارة وستكون ندامة يوم القيمة فنعم المرضعة وبئست الفاطمة حد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ما من امير عشرة الا يؤتى يوم القيمة مغلولا لا يفكه الا العدل طكط عن ابن عباس رضي الله عنهما يرفعه ما من رجل ولي عشرة الا اتي به يوم القيمة مغلولة يده الى عنقه حتى يقضي بينه وبينهم وكون تركهما عزيمة اذا وجد من يصلح لهما غيره والا فعليه القبول لانهما فرض كفاية **السادس والاربعون** سؤال تولية الاوقاف فهو كسؤال القضاء قال ابن الهمام قالوا الاولى من طلب الولاية على الاوقاف كمن طلب القضاء لا يقلد **السابع والاربعون** طلب الوصاية م د حك عن ابي ذر رضي الله عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال له يا ابا ذر اني اراك ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم وقال قاضيخان

لاينبغى للرجل ان يقبل الوصية لانها امر على خطر لما روى عن
ابى يوسف رحمه الله انه قال الدخول فى الوصية اول مرة غلط
والثانية خيانة وعن غيره والثالثة سرقة وعن بعض العلماء
لوكان الوصى عمر بن الخطاب رضى الله عنه لا ينجوا عن الضمان وعن
الشافعى رحمه الله لايدخل فى الوصية الا احمق او لص انتهى فلذا
قيل اتقوا الواوات **الثامن والاربعون** دعاء الانسان على
نفسه وتمنى الموت قال الله تعالى ويدع الانسان بالشر دعاءه بالخير
وكان الانسان عجولا خرج الستة الا ط عن انس رضى الله عنه
انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يتمنين احدكم الموت بضر نزل
به فان كان لابد فاعلا فليقل اللهم احينى ما كانت الحيوة خيرا لى
وتوفنى اذا كانت الوفات خيرا لى خ عن ابى هريرة رضى الله عنه
ان رسول الله عليه السلام قال لا يتمنى احدكم الموت اما محسنا
فلعله يزداد ومسيئا ولعله يستعتب وفى رواية م لا يتمنين
احدكم الموت ولا يدع به من قبل ان ياتيه انه اذا مات انقطع
عمله وانه لا يزيد المؤمن عمره الا خيرا حد هق عن جابر
رضى الله عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تتمنوا الموت
فان هول المطلع شديد وان من السعادة ان يطول عمر العبد

ويرزقه الله

ويرزقه الله تعالى الانابة وهذا النهى لمن يتمنى الموت لضر دنيوى
نزل به واما ان خاف على دينه من الفساد فجائز ز عن عليم
الكندى رضى الله انه قال كنت جالسا مع ابى عبس الغفارى
رضى الله على سطح فرأى ناسا يتحملون من الطاعون فقال
يا طاعون خذنى اليك يقولها ثلثا قال عليم لم تقول هذا
الم يقل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يتمنى احدكم الموت
فانه عند ذلك فيستعتب فقال ابو عبس انا سمعت رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول بادروا بالموت ستا امرة السفهاء
وكثرة الشرط وبيع الحكم واستخفافا بالدم وقطيعة الرحم ونشأ
يتخذون القران مزامير يقدمون الرجل ليغنيهم بالقران وان
كان اقلهم فقها **التاسع والاربعون** رد عذر اخيه وعدم
قبوله مج عن جودان رضى الله عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم من اعتذر الى اخيه المسلم فلم يقبل منه كان عليه مثل خطيئة
صاحب مكس طط عن عائشة رضى الله عنها انها قال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم عفوا تعف نساؤكم وبروا اباءكم يبركم ابناؤكم
ومن اعتذر الى اخيه فلم يقبل عذره لم يرد على الحوض والظاهر ان
هذا الوعيد فيمن لم يتيقن بذنب اخيه واحتمل عذره الصدق

والا يكون قبوله عفوا وهو ليس بواجب **الخمسون**
تفسير القران برأيه دت عن جندب رضى الله عنه انه
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من قال فى كتاب الله برأيه
فاصاب فقد اخطا ت عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من قال فى القران بغير علم فليتبوأ
مقعده من النار وفى رواية ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اتقوا
الحديث عنى الا ما علمتم فمن كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده
من النار ومن قال فى القران برأيه فليتبوأ مقعده من النار
اعلم انه ليس المراد بالنهى عن التفسير بالرأى ان يقتصر فيه
على المسموع من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فانه اقل قليل فيلزم
ان لا يحتج احد بالقران فى غير المسموع فينسد باب الاجتهاد وذا
باطل بالاجماع قال الفقيه ابو الليث رحمه الله فى البستان النهى
انما ورد الى المتشابه منه لا الى جميعه كما قال الله تعالى فاما الذين
فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء
تأويله وما يعلم تأويله الا الله الاية لان القران انما نزل حجة على
الخلق فلو لم يجز التفسير لا يكون حجة بالغة فاذا كان كذلك جاز
لمن يعرف لغات العرب وعرف شأن النزول ان يفسره واما

من كان

من كان من المتكلفين ولم يعرف وجوه اللغة لا يجوز له ان
يفسره الا مقدار ما سمع فيكون ذلك على وجه الحكاية لا على
سبيل التفسير انتهى اقول ومن جملة محل النهى من لم يعرف
الناسخ والمنسوخ وموضع الاجماع وعقائد اهل السنة فيفسر
على تفضلى العربية فلا يأمن عن الخطاء فلا يفيد مجرد معرفة
وجوه اللغة بل لابد معها من معرفة ما ذكرنا فاذا حصل له هاتان
المعرفتان فله ان يفسر فلا يكون تفسيره بالرأى الا ترى ان المجتهدين
اختلفوا فى تفسير ايات واستنبطوا منها احكاما مبنية على فهمهم
كقوله تعالى اولمستم النساء حمل الشافعى رحمه الله على اللمس باليد
واوجب الوضوء بلمس النساء وابو حنيفة رحمه الله على الجماع فلم
يوجبه به وغير ذلك مما لا يحصى **الحادى والخمسون** اخافة
المؤمن من غير ذنب واكراهه على ما لا يريد كالهبة والنكاح
والبيع طب عن عمر رضى الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم يقول من اخاف مؤمنا كان حقا على الله تعالى ان لا يؤمنه
من افزاع يوم القيمة **الثانى والخمسون** قطع كلام الغير وحديثه
بكلامه من غير ضرورة خصوصا اذا كان فى مذاكرة العلم وتكرار
الفقه وقد مر ان السلام عليه اثم وكذا قطع كلام نفسه بخلاف

جنسه كمن يقراء او يدعوا او يفسر او يحدث او يخطب للناس
ويلتفت في اثنائه الى شخص فيأمره ببعض حوايج بيته او نحوه
وكذا التكلم من في مجلس عظة او تدريس او من فوقه حين يتكلم
مع من عن يمينه او شماله ولو مع الاخفاء وكذا مجرد التفاته وتحركه
من غير حاجة وكل هذا سوء ادب وخفة وعجلة وسفه بل على المتكلم
ان يسرد كلامه الى ان ينتهي من غير تخلل كلام اجنبي وعلى المخاطب
التوجه اليه والانصات والاستماع الى ان ينتهي كلامه بلا التفات
ولا تحرك ولا تكلم خصوصا اذا كان التكلم في تفسير كلام الله تعالى او رسوله
عليه السلام الا ان يبدو حاجة داعية طبعا او شرعا فلا يجد بدا من
بعض ما ذكر **الثالث والخمسون** رد التابع كلام متبوعه
ومقابلته ومخالفته وعدم قبوله واطاعته في امر مشروع كالرعية
للامير والقاضي والولد لوالديه والمملوك لسيده والتلميذ لاستاذه
والمراة لزوجها والجاهل للعالم وهذا قبيح جدا يستحق به التعزير
قال في الخلاصة رجلان وقعت بينهما خصومة فاخذ احدهما خطوط
المفتين فقال الاخر ليس كما كتبوا ولا يعمل هذا يجب عليه التعزير
الرابع والخمسون السؤال عن حل شيء وحرمته وطهارته ونجاسته
صاحبه ومالكه تورعا بلا ريبة وامارة ظاهرة على الحرمة والنجاسة

كمن يريد

كمن يريد ان يشتري شيئا فيسأل مالكه وهو مستور او يهديه
رجل مستور او يدعوه الى ضيافة فيسأل عن حل الهدية والطعام
او يأتي به ماء في كوز ليشرب او يتوضاء او يفرش له ثوبا او سجادة
ليصلي وليس فيه علامة نجاسة فيسأل عن طهارته فهذا اذى له
وسوء ظن او رياء او عجب او جهل او بدعة فعليك الاعتماد على
ظاهر كما اعتمد الصحابة والتابعون رضي الله عنهم فان اليد دليل
الملك والاصل في الاشياء الحل والطهارة واليقين لا يزول بالشك
وسيجيء ان شاء الله تعالى لهذا زيادة تفصيل في الباب الثالث ان شاء الله تعالى
الخامس والخمسون تناجي اثنين عند ثالث ولو ساكتا
فانه منهي عنه خ م عن ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم قال اذا كنتم ثلثة فلا تتناجى اثنان دون الاخر
حتى تختلطوا بالناس من اجل ان ذلك يحزنه ولا تباشر المراة
المراة فتصفها لزوجها كانه ينظر اليها ط عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لا تناجى اثنان
دون واحد وزاد د قال ابو صالح رضي الله فقلت لابن عمر رضي الله عنهما
فاربعة قال لا يضرك **السادس والخمسون** التكلم مع الشابة الاجنبية
فانه لا يجوز بلا حاجة حتى لا يشمت ولا يسلم عليها ولا يرد سلامها

جهرا بل في نفسه وكذا العكس لقوله عليه السلام والنساء زناة الكلام
وسيجيء ان شاء الله تعالى تمامه في افات الاذن **السابع والخمسون**
السلام على الذمي بلا حاجة عند فانه مكروه ومعها لا باس به
وعن اصحابنا رحمهم الله انه لا يسلم على الفاسق المعلن ولا على الذي
يتغنى ولا على الذي يطير الحمام كذا في التاتارخانية نقلا عن
العتابية ويرد سلام الذمي بقوله وعليكم ولا يزيد عليه كذا في
الخانية وغيرها **الثامن والخمسون** السلام على من يتغوط
او يبول وقدم **التاسع والخمسون** الدلالة على الطريق ونحوه
لمن يريد المعصية فانها لا تجوز فانها اعانة على المعصية قال الله تعالى
ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وفي الخلاصة ذمي سئل مسلما عن
طريق البيعة لا ينبغي ان يدله انتهى ومنها الدلالة للشرطي والظلمة
اذا ذهبوا للظلم والفسق ومنها تعليم المسائل للمبطل في دعواه
وتعليم الاقوال المهجورة والضعيفة ونحو ذلك **الستون**
الاذن والاجازة فيما هو معصية فان الرضاء بالمعصية معصية
كاذن الزوج لامراته ان تخرج من بيته الى غير مواضع مخصوصة
وفي الخلاصة وفي مجموع النوازل يجوز للزوج ان ياذن لها بالخروج
الى سبعة مواضع زيارة الابوين وعيادتهما وتعزيتهما او احد

اواحدهما

او احدهما وزيارة المحارم فان كانت قابلة او غاسلة او كان
لها على اخر حق او لاخر عليها حق تخرج بالاذن وبغير الاذن
والحج على هذا وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم
والوليمة لا ياذن لها ولو اذن وخرجت كانا عاصيين ويمنع
من الحمام فان ارادت ان تخرج الى مجلس العلم بغير رضاء الزوج
ليس لها ذلك فان وقعت لها نازلة ان سالها الزوج من العالم
واخبرها بذلك لا يسعها الخروج وان امتنع من السؤال يسعها
الخروج من غير رضاء الزوج وان لم يقع لها نازلة لكن ارادت
ان تخرج الى مجلس العلم لتعلم مسئلة من مسائل الوضوء والصلوة
ان كان الزوج يحفظ المسائل ويذكر عندها له ان يمنعها وان كان
لا يحفظ الاولى ان ياذن لها احيانا وان لم ياذن فلا شيء عليه
ولا يسعها الخروج ما لم يقع لها نازلة انتهى وقال ابن همام رحمه
حيث ابحنا لها الخروج فانما يباح بشرط عدم الزينة وتغيير
الهيئة الى ما لا يكون داعية لنظر الرجال والاستمالة قال الله تعالى
ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى وقول الفقيه رحمه ويمنع
من الحمام خالف فيه قاضيخان حيث قال في فصل الحمام في
فتاواه دخول الحمام مشروع للرجال والنساء جميعا خلافا لما

قال بعض الناس روى ان رسول الله عليه الصلوة والسلام دخل الحمام وتنوّر وخالد بن الوليد رضي الله عنه دخل حمام حمص لكن انما يباح اذا لم يكن فيه انسان مكشوف العورة انتهى وعلى ذلك فلا خلاف في منعهن من دخولها للعلم بان كثيرا منهن مكشوف العورة وقد وردت احاديث عن رسول الله عليه الصلوة والسلام يؤيد قول الفقيه رحمه منها ما في النسائي والترمذي وحسّنه والحاكم وصححه على شرط مسلم عن جابر رضي الله عنه عن النبي عليه الصلوة والسلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام وعن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول الحمام حرام على نساء امتي رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد انتهى وقد يكون الاذن بالسكوت فهو كالقول بالاذن لان النهي عن المنكر فرض واما المنع والرد بالقول فيما يجب الاذن فداخل في النهي عن المعروف ومن جملته منع امرأته من تمريض احد ابويها اذا لم يوجد من يمرضه ويقوم بحوائجه فيأثم الزوج وعليها ان تخرج بلا اذنه ان لم يمنعها بالفعل **المبحث الثاني** فيما الاصل فيه الاذن من العادات التي يتعلق بها نظام المعاش وهو ستة الاول المزاح ت عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قالوا

يا رسول الله

يا رسول الله انك لتداعبنا قال اني لا اقول الا حقا ت عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال له يا ذا الاذنين يعني يمازحه انتهى يعلى عن ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه السلام كان يدلع لسانه للحسن بن علي رضي الله عنه ويرى الصبي لسانه فيهش اليه وشرط جوازه ان لا يكون فيه كذب ولا ترويع مسلم د ت عن عبد الله بن سائب عن ابيه عن جده رضي الله عنهم انه سمع رسول الله عليه الصلوة والسلام يقول لا يأخذنّ احدكم عصا اخيه لعبا ولا جدا د عن ابن ابي ليلى رضي الله عنه انه قال حدثنا اصحاب محمد عليه السلام انهم كانوا يسيرون مع رسول الله عليه السلام فنام رجل منهم فانطلق بعضهم الى حبل معه فاخذه ففزع فقال رسول الله عليه السلام لا يحل لمسلم ان يروع مسلما واكثاره مذموم منهي عنه لما سبق في المراء من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ووجهه ان كثرته تسقط المهابة والوقار وتورث الضغينة في بعض الاحوال والاشخاص وكثرة الضحك المميت للقلب ت عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله عليه السلام لاصحابه من يأخذ هؤلاء الكلمات فيعمل بهن او يعلّم من يعمل بهن قال ابو هريرة انا يا رسول الله عليه السلام فاخذ بيدي فعدّ خمسا فقال اتق المحارم تكن اعبد الناس وارض بما قسم الله تعالى

لك تكن اغنى الناس واحسن الى جارك تكن مؤمنا واحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما ولا تكثر الضحك فان كثرة الضحك تميت القلب هق عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان العبد ليقول الكلمة لا يقولها الا ليضحك بها المجلس يهوي بها ابعد من بين السماء والارض وان الرجل ليزل عن لسانه اشد مما يزل عن قدميه **والثاني** المدح وهو جائز عدى عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال عليه السلام لو وزن ايمان ابي بكر بايمان العالمين لرجح ورواه هق موقوفا على عمر رضي الله عنه ت عن عقبة بن عامر رضي الله عنه انه قال عليه السلام لو كان بعدي نبي لكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولكن جوازه بشروط خمسة الاول ان لا يكون لنفسه تزكية النفس لا يجوز قال الله تعالى فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى وفي حكمها مدح ما يتعلق بها من الاولاد والآباء والتلامذة والتصانيف ونحوها بحيث يستلزم مدح المادح قيل لحكيم ما الصدق القبيح قال ثناء المرء على نفسه الا ان ينوي به التحديث بنعمة الله او اعلام حاله من العلم والعمل ليأخذوا عنه وليقتدوا به وليعطوا حقه او يدفعوا عنه الظلم ونحو ذلك مما لم يقصد به التزكية والفخر ت مج عن ابي سعيد رضي الله عنه

انه قال عليه

انه قال عليه السلام انا سيد ولد ادم ولا فخر والثاني الاحتراز عن الافراط المؤدي الى الكذب والرياء والقول بما لا يتحققه ولا سبيل له الى الاطلاع اليه كالتقوى والورع والزهد فلا يجزم القول بمثلها بل يقول احسب ونحوه والثالث ان لا يكون الممدوح فاسقا دنيا هق عن انس رضي الله عنه انه قال النبي عليه السلام ان الله تعالى يغضب اذا مدح الفاسق وفي رواية يعلى عدى اذا مدح الفاسق غضب الرب واهتز العرش والرابع ان يعلم انه لا يحدث في الممدوح كبرا وعجبا وغرورا خ م عن ابي بكرة رضي الله عنه انه اثنى رجل على رجل عند النبي عليه السلام فقال ويلك قطعت عنق صاحبك ثلاثا ثم قال من كان منكم مادحا اخاه لا محالة فليقل احسب فلانا والله حسيبه ولا ازكي احدا احسب كذا وكذا ان كان يعلم ذلك منه م عن المقداد رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال اذا رأيتم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب مبرك عن يحيى بن جابر رضي الله عنه انه قال عليه السلام اذا مدحت اخاك في وجهه فكانما امررت على حلقه موسى رميضا والخامس ان لا يكون المدح لغرض حرام او مفضيا الى فاسد مثل مدح حسن شخص معين من المرد والنساء بين الاجانب لتحريك الشهوة فيهم وحثهم الى اللواطة والزنا

اوتلذذ النفس وتطييب المجلس واضحاكهم ومثل مدح امراة لزوجها
اجنبية وقدمر فى حديث بن مسعود رضى الله عنه ومثل مدح الامراء
والقضاة ليتوسل به الى المال الحرام او التسلط على الناس وظلمهم ونحو
ذلك واما الذم المذموم فاكثره داخل فى الكذب او الغيبة او التعيير
او اللمز ومما لايدخل ذم الطعام ترفعا خ م عن ابى هريرة رضى الله عنه
انه قال ما عاب رسول الله عليه السلام طعاما قط ان اشتهاه اكله وان
كرهه تركه وكذا ذم اللباس والدابة والسكن ونحوها وكل هذه داخل
فى التكبر والثالث الشعر وهو جائز اذا خلا عن الكذب والرياء وهجو
ما لايجوز هجوه وذكر الفسق والتغزل وافات المدح والاكثار منه
والتجرد له حتى يشغله عن بعض الواجبات او السنن وقلما يخلو عن
هذه الافات قال الله تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون الى اخر السورة
ت عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله عليه الصلوة والسلام قال
لان يمتلئ جوف احدكم قيحا حتى يريه خير له من ان يمتلئ شعرا
والرابع السجع والفصاحة وهما ان كانا بلا تكلف ولا تصنع فمحمود
وخصوصا اذا كانا فى الخطابة والتذكير بل يستحب التكلف اليسير
لان فيهما تحريك القلوب وتشويقها وقبضها وبسطها واما فيما
عداهما فالتكلف فيهما والتشدق مذموم ناشئ من الرياء وحب الثناء

ت عن ابن

ت عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم قال ان الله تعالى يبغض البليغ من الرجال الذى يتخلل بلسانه
كما يتخلل البقرة م عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم هلك المتنطعون ثلثا ت عن جابر رضى الله عنه انه قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان ابغضكم الى وابعدكم منى مجلسا الثرثارون
المتفيهقون المتشدقون فى الكلام والخامس الكلام فيما لايعنى مثل
حكاية اسفارك وما رايت فيها من جبال وانهار واطعمة وثياب
ومنه السؤال عما لايهم وهذا اذا خلا عن الكذب والغيبة والرياء
ونحوها من المحرمات لايحرم بل قد يستحب اذا قارنه نية صالحة
مثل دفع التهمة بالكبر والعجب بعدم التكلم واحتقار من فى المجلس
او دفع المهابة والحياء حتى يتكلم صاحبه تمام مراده من الاستفتاء
وغيره او دفع الحزن من المحزون والمصاب او تسلية النساء
وحسن المباشرة معهن او التلطف بالصبيان او لعدم ادراك
الم السفر والعمل اونحو ذلك وكذا يستحب المزاح فى هذه
المواضع نعم بهذه النيات يخرج عن حد ما لايعنى فكل ما لايعنى
يستحب تركه ت عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم قال من حسن اسلام المرء تركه ما لايعنيه ت عن انس

رضى الله عنه انه توفى رجل فقال رجل اخر ورسول الله عليه الصلوة والسلام
يسمع ابشر بالجنة فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما يدريك لعله
تكلم بما لايعنيه او بخل بما لايغنيه دنيا ويعلى عن انس رضى الله عنه انه
استشهد رجل منا يوم احد فوجد على بطنه صخرة مربوطة من
الجوع فمسحت امه التراب عن وجهه وقالت هنيئا لك يا بنى
فقال النبى عليه السلام وما يدريك لعله كان يتكلم فيما لايعنيه ويمنع
ما لايضره ووجهه ان البشارة والتهنية الكاملتين لمن لايحاسب
اصلا اذ الحساب نوع عذاب ومن تكلم بما لايعنيه يحاسب ويسئل
شبخ عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اكثر الناس ذنوبا اكثرهم كلاما فيما لايعنى ووجهه انه يجره غالبا
الى ما لايحل من الكذب والغيبة ونحوهما والسادس فضول الكلام
وهو الزيادة فيما يعنى على قدر الحاجة وليس منه التفصيل فى المسائل
المشكلة خصوصا للافهام القاصرة والتكرار فى العظة والتذكير
والتعليم والتعلم ونحوها لانه للحاجة وفيما لاحاجة فيه يستحب
الايجاز والاختصار وقد سبق فى القسم الاول حديثا عمرو بن دينار
وانس فتذكر المبحث الثالث فيما الاصل فيه الاذن من
العادات التى يتعلق بها النظام وهى المعاملات كالبيع والاجارة

والشركة

والشركة والمضاربة والرهن والهبة والنكاح والطلاق والعتاق
والابراء والاعارة ونحوها فهذه الامور مباحات فى نفسها وان كان
بعضها فى بعض المحال واجبا او سنة او مستحبا ولكن الشرع اعتبر
فيها اركانا وشروطا يجب رعايتهما عند المباشرة والا يصير
باطلا او فاسدا او مكروها فياثم صاحبه او يسيئ فيكون افة
اللسان فلذا لما قيل لمحمد رحمه الله لم لاتصنف كتابا فى الزهد قال
صنفت كتاب البيوع اشارة الى ان الزهد والتقوى لايحصل
الا بالتحرز فى المعاملات عن كل بطلان وفساد وكراهة وموضع
معرفتها علم الفقه فلا بد لكل من باشر هذه الامور او بعضها
معرفة احوال ما باشره لانه علم الحال فانه فرض عين لما بينا فى فضل
العلم المبحث الرابع فيما الاصل فيه الاذن من العبادات المتعدية
مثل التعليم والتذكير والامامة والتاذين ولصحتها واستحبابها و
وجوبها شرائط لابد من معرفتها ورعايتها لمن باشرها حتى يحصل
المشروط فيصير عبادة يترتب عليها الثواب ولا ياثم ان تركها فان
لم يراع صار اثما فلا تكون متقيا فكان افة اللسان ايضا وموضعه
ايضا علم الفقه وهو علم الحال ايضا لمن يتصدى لها المبحث
الخامس فيما الاصل فيه الاذن من العبادات القاصرة كالتلاوة

والذكر والدعا ولهذه ايضا شروط وآداب تعرف في الفقه فان لم
يراع يأثم صاحبه فيكون كل واحد آفة اللسان كالسابقين المتصلين
بها كمن يقرأ اويذكر اويدعوا باللحن والتغني فهما حرامان فلا بد من
التجويد وقد صنفنا فيه رسالة سميناه دراً يتيماً فعليك بحفظه
فانها يكفيك وهذا الباب وبالاجرة والنفع الدنيوي فانه حرام في
العبادة البدنية الصرفة وفيه صنفنا انقاذ الهالكين وايقاظ
النائمين فعليك بهما وكمن يسبح في مجلس المعصية لفعلها
او البايع عند فتح المتاع لترويجه او الحارس فانهم يأثمون
وكذا سائر الاذكار والتصلية على النبي عليه الصلوة والسلام
بخلاف من يقصد الاعتبار بانهم يشتغلون بالمعصية او
امور الدنيا وانا اشتغل بذكر الله تعالى والواعظ يقول صلوا
او الغازي كبروا فانهم يثابون كذا في الخلاصة وغيره وجملة ما
ذكرنا الى هنا آفات اللسان من حيث النطق **المبحث السادس**
في آفات اللسان من حيث السكوت كترك تعلم القرآن والتشهد
والقنوت ونحوهما مما يجب او يسن او ترك قرأته وترك الامر
المعروف والنهي عن المنكر عند القدرة بلا ضرر وظن التأثير
وترك النصح والاصلاح عند ظن القبول وترك التعليم والفتوى

عند التعين

عند التعين وترك الحكم من القاضي بما انزل الله تعالى وترك السلام
ورده اذا كان مسنونا ت عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا انتهى احدكم الى مجلس فليسلم
فان بدا له ان يجلس فليجلس ثم اذا قام فليسلم فليس الاولى احق
من الثانية خ م عن انس رضي الله عنه انه مر على صبيان فسلم
عليهم وقال كان رسول الله عليه السلام يفعله طب عن ابي هريرة
رضي الله عنه مرفوعا اعجز الناس من عجز في الدعاء وابخل الناس من
بخل بالسلام م عنه مرفوعا حق المسلم على المسلم ست قيل ما هن
يا رسول الله قال اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فاجبه واذا استنصحك
فانصح واذا عطس فحمد الله تعالى فشمته واذا مرض فعده فاذا مات فاتبعه
وترك التشميت اذا عطس وحمد اذا كان واجبا م عن ابي موسى مرفوعا
اذا عطس احدكم فحمد الله فشمتوه وان لم يحمد الله فلا تشمتوه
د عن ابي هريرة رضي الله عنه يرفعه شمت اخاك ثلثا فان زاد فهو
زكام د عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
كان اذا عطس وضع يده او ثوبه على فيه وخفض وغض بها صوته
خ عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ان الله تعالى يحب العطاس ويكره
التثاؤب واذا عطس احدكم فحمد الله تعالى فحق على كل مسلم سمعه ان

لانه ناش من ثقل البدن وكثرة الاكل والشرب

يقول يرحمك الله واما التثاؤب فانما هو من الشيطان واذا تثاءب
احدكم في الصلوة فليكظم ما استطاع ولا يقل هاي فانما
ذلك من الشيطان يضحك منه ومنها ترك الاذن في دخول
دار الغير فان الاذن واجب قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا
تدخلوا بيوتا غير بيوتكم الآية د عن ربعي بن حراش انه
جاء رجل من بني عامر فاستأذن على رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم وهو في بيت فقال ألج فقال رسول الله لخادمه اخرج الى
هذا فعلمه استيذان فقل له قل السلام عليكم أادخل فسمع
الرجل ذلك من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال السلام عليكم
أادخل فاذن له رسول الله عليه الصلوة والسلام فدخل م عن ابي
موسى مرفوعا الاستيذان ثلث فان اذن لك والا فارجع
د عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اذا دعي احدكم فجاء مع الرسول
فان ذلك له اذن وفي رواية رسول الرجل الى الرجل اذنه
ط عن عطاء بن يسار ان رجلا سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فقال أاستأذن على امي فقال نعم وترك الكلام مع الوالدين
وسائر المحارم وترك انقاذ المظلوم بالقول عند القدرة وترك
الشهادة والتزكية عند التعين وترك تعظيم اسم الله تعالى بمثل

سبحان الله

سبحان الله او تبارك الله عند سماعه فانه واجب مجلسا في الصلوة
على النبي عليه السلام فانه يجب في العمر مرة عند الاكثر وعند بعضهم
يجب هو ايضا عند كل سماع وترك السؤال للعاجز عند المخمصة
فانه فرض ولو عجز عن الخروج يفترض على كل من علم حاله ان
يعطيه بقدر ما يتقوى على الطاعة فان لم يجد ما يعطيه يفترض
عليه ان يخبر حاله لمن يقدر على اعطائه فاذا فعل البعض سقط
عن الباقين وبالجملة السكوت عن كل كلام وجب او سن حرام
او مكروه آفة اللسان وصاحبه شيطان اخرس وهذه الاربعة
لو فصلت لزادت على مائة ففي كلها آفة وخطر يجب تعلمها
وتعليمها وتوقيها لمن باشرها ولا مخلص عن جميعها في هذا الزمان
الا بالعزلة وعدم اختلاط الناس الا في الجمعة والجماعات
وضرورات المعاش والمعاد فاذا ضم هذه العشرة الى ما سبق
يصير سبعين ولنذكرها جملة ليسهل حفظها كما فعلنا في آفات
القلب كفر خوف كفر خطاء كذب غيبت نميمة سخرية
سب فحش لعن طعن نياحة مراء جدال خصومة
تعريض غنا افشا سر خوض في الباطل سؤال مال ومنفعة
دنيوية سؤال عوام عما لا يبلغ فهمهم سؤال عن الاغلوطات

خطاء في تعبير نفاق قولي كلام ذي لسانين شفاعة سيئة
امر بمنكر ونهي عن المنكر المعروف غلظة كلام سؤال عن
عيوب الناس افتتاح ادنى عند اعلى كلاما تكلم عند اذان
واقامة كلام في صلوة كلام في حال الخطبة كلام دنيا بعد
طلوع فجر كلام في خلاء كلام عند جماع ودعاء على مسلم ودعاء
للظالم بغير صلاح كلام عند قراءة قران كلام دنيا في مساجد
نبز بالالقاب يمين غموس يمين بغير الله كثرة يمين سؤال
امارة وقضا سؤال تولية سؤال وصاية دعاء انسان
على نفسه وتمني موت رد عذر اخيه تفسير قران برايه اخافة
مؤمن قطع كلام غيره ونفسه ونحوه رد تابع كلام متبوعه
سؤال حل شيء وطهارته في غير محله مزاح مدح شعر تسجيع
وفصاحة ما لا يعني فضول كلام تناجي تكلم مع شابة اجنبية
سلام على ذمي وفاسق معلن سلام على متغوط وبائل دلالة
على طريق معصية اذن فيما هو معصية افات المعاملات افات
العبادات المتعدية افات العبادات القاصرة افات السكوت فظهر
ان امر اللسان من اعظم الامور واهمها كالقلب فلذا قيل انما المرء
باصغريه وهما اكبر مجاري التقوى فلذا كثر اهتمام السلف بهما

من بين

من بين سائر الاعضاء وفصلناهما بعض التفصيل وان كان بالنسبة
الى مقتضى الحاجة غاية الايجاز فعليك ايها السالك بصيانة
اللسان عن جميع هذه الآفات اذ لا تقوى بدونها وخصوصا الكفر
وقرينيه والكذب والغيبة اما الثلثة الاول فحالها ظاهر واما
الكذب والغيبة فهما في افات اللسان كالربا والكبر في افات القلب
فكما ان من نجا منهما بعد النجات من الكفر والبدعة يرجى ان ينجو
من سائر افات القلب كما ذكرنا سابقا كذلك يرجى ههنا ايضا
ان من نجا من الكذب والغيبة بالكلية بعد النجات من تلفظ الكفر
وقرينيه ان ينجو من سائر افات اللسان باذن الله تعالى وتوفيقه
فلذا ورد فيهما من الاخبار والاثار والاهتمام من السلف ما لم يرد في
غيرهما روى عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله انه قال ما كذبت كذبة منذ
شددت على ازاري وذكر الفقيه ابو الليث عن بعض الزهاد انه
اشترى قطنا لامرأته فقالت المرأة ان باعة القطن قوم سوء قد
خانوك في هذا القطن فطلق الرجل امرأته فسئل عن ذلك فقال
اني رجل غيور اخاف ان يكون القطانون خصماءها يوم القيمة
فيقال ان امرأة فلان تعلق بها القطانون فلاجل ذلك طلقتها
الصنف الثالث في افات الاذن فمنها استماع كل ما لا يجوز

تكلمه بلا ضرورة دنيوية كخوف الهلاك واخذ الحق وكسب المعاش
او دينية كاقامة واجب او سنة كتشييع جنازة معها نائحة
بخلاف اجابة دعوة فيها منكر كالغناء واللعب فان الداعي لما
ارتكب المعصية لم يستحق الاجابة فلم تكن سنة بل حراما وانما
لم يجز الاستماع لان المستمع شريك القائل **طب** عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الغيبة
وعن الاستماع الى الغيبة ومنها استماع الملاهي بلا اضطرار كذلك
كالتجارة والغزو والحج اذ لم يمكن الا مع استماع الملاهي لا يضر قال
قاضي خان عن النبي عليه السلام استماع الملاهي معصية والجلوس عليها
فسق والتلذذ بها من الكفر انما قال ذلك على وجه التشديد وان
سمع بغتة فلا اثم عليه ويجب عليه ان يجتهد كل الجهد حتى لا يسمع
لما روى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ادخل اصبعيه في اذنيه
انتهى ومنها استماع الغناء بالاختيار قال في التاتارخانية التغني
واستماع الغناء حرام اجمع عليه العلماء وبالغوا فيه وفي الهداية
ان المغني للناس لا يقبل شهادته لانه يجمعهم على الكبيرة وفي التاتارخانية
ايضا والحاصل انه لا رخصة في باب السماع في زماننا لان جنيدا
رحمه الله تاب عن السماع في زمانه وفي الاختيار عن النبي عليه السلام

انه كره رفع

اعلم ان ظاهر هذا الكلام اذا كان ضرورة جاز استماع
ما لا يجوز تكلمه لكنه غير جائز بدليل ما نقل عن
قاضيخان انه يجب ان يجتهد كل الجهد ما روي عن
رسول الله عليه السلام ادخل اصبعيه في اذنيه
فغاية ما جوز القعود والاختلاط منهم
محمد رستان افندي

والبواقي مثل الكذب والنميمة والبهتان وذلك ملحق
بها بدلالة النص

انه كره رفع الصوت عند قراءة القران والجنازة والزحف والتذكير
اي الوعظ فما ظنك به عند استماع الغناء الذي يسمونه وجدا
انتهى واقبح التغني ما كان في القران والذكر والدعاء وقد مر شيء منه
في افات اللسان ومنها استماع القران ممن يقرا باللحن وخطاء بلا
تجويد فعليه النهي ان ظن التاثير والا فعليه القيام والذهاب
ان قدر بلا ضرر فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين وهذان
وان دخلا في الافة الاولى صرحنا بهما لكثرة الابتلاء بهما مع اعتقاد
الجواز واشبههم من يقول الاثم على القارئ لا السامع ومنها
استماع كلام شابة اجنبية من غير حاجة **خ م** عن ابي هريرة
رضي الله عنه مرفوعا كتب على ابن ادم نصيبه من الزنا مدرك
ذلك لا محالة العينان زناهما النظر والاذنان زناهما الاستماع
واللسان زناه الكلام واليد زناها البطش والرجل زناها الخطا
والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج او يكذبه ومنها
استماع حديث قوم يكرهونه الا ان يكون في قصد اضراره فقد
مر حديث **خ** عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي عليه الصلوة
والسلام انه قال من تحلم بحلم لم يره كلف ان يعقد بين شعيرتين
ولن يفعل ومن استمع الى حديث قوم وهم له كارهون صب

عضو اجنبية من اعضائها بلا ضرورة
وانما غير الاسلوب اشارة الى ما ان يكون من القلب
مجرد التمني والهوى لا الزنا فلا يكون مجرد محبة القلب
بدون ما ذكر مكروها تنزيها ولا يكون زنا كما هو النظر
والاستماع والكلام والبطش والخطا كذلك
لنفسه او اهله وما لا يكون لرفع الضرر فيجوز
الواو في قوله وهم للحال وذو الحال فاعل استمع
والذي سوغ ذلك تضمنها ضميره ويجوز ان يكون
صفة للقوم والواو لتاكيد لصوق الصفة بالموصوف
وان الكراهة حاصل لهم لا محالة او نظره فقوله تعالى
ويقولون سبعة وثامنهم كلبهم

فى اذنيه الانك يوم القيمة ومن صور صورة عذب وكلف ان ينفخ فيه
الروح وليس بنافخ وكل هذه افات الاذن من حيث الاستماع
واما افاته من حيث الاعراض عنه فكعدم استماع القران والخطبة
وخطاب المتبوع كالامير والقاضى والوالدين والاستاذ والمحتسب
والمعتذر والزوج والسيد وكعدم استماع القاضى كلام الخصمين او
احدهما والمفتى كلام المستفتى واولى الامر شكوى المظلوم والسؤل
عنه كلام السائل المضطر والكبراء الاغنياء كلام الضعفاء والفقراء
استكبارا واستحقارا ونحو ذلك مما يجب استماعه او يسن الصنف
الرابع فى افات العين اعلم ان غض البصر مامور به قال الله تعالى قل
للمؤمنين يغضوا من ابصارهم الاية ففيه تاديب وايجاب بعض
غض النظر اعنى ماكان نحو المحارم وتنبيه على فائدة الغض وهى
التزكية وطهارة للقلوب وتكثير الخير والطاعة اذ بالنظر يحصل
خواطر تشغل عن ذكر الله تعالى وتفوت حضور القلب وجمعية الخاطر
وتدعوك الى امور محرمة ويجد الشيطان فرصة وطريقا الى الاضلال
ويملأ الصدر بالوساوس فيفتح ابواب الشرور والمعاصى وتهديد
بان الله تعالى خبير بما يصنعون يعلم خائنة الاعين وما تخفى الصدور
وكفى بهذا تحذيرا طب حك عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه

مرفوعا

مرفوعا قال الله تعالى النظرة سهم مسموم من سهام ابليس من تركها
من مخافتى ابدلته ايمانا يجد حلاوته فى قلبه حذ هق عن ابى
امامة رضى الله عنه مرفوعا ما من مسلم ينظر الى محاسن امراة
ثم يغض بصره الا احدث الله تعالى له عبادة يجد حلاوتها فى قلبه
صب عن ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا كل عين باكية يوم القيمة
الا عينا غضت من محارم الله تعالى وعينا سهرت فى سبيل الله تعالى و
عينا وخرج منها مثل راس الذباب من خشية الله تعالى طب عن
معاوية بن جندة رضى الله عنه مرفوعا ثلثة لا ترى اعينهم النار
عين حرست فى سبيل الله تعالى وعين بكت من خشية الله تعالى وعين
كفت عن محارم الله تعالى م عن جرير رضى الله عنه انه قال سألت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن نظر الفجاءة فقال اصرف
بصرك د ت عن بريدة رضى الله عنه مرفوعا يا على لا تتبع
النظرة النظرة فان لك الاولى وليست لك الثانية ثم ان اعظم
افات العين النظر الى عورة انسان قصدا فنقول المنظور اليه
ان كان نفسه او صغيرا او صغيرة لم يبلغا الشهوة وقدر بان
لا يتكلم او منكوحته بنكاح صحيح او امته التى لم تحرم عليه بمصاهرة
او رضاع او بنكاح او حرمته غليظة او بكونها مشركة غير كتابية

او مشتركة يجوز النظر من كل منهما الى كل عضو منها لكن قالوا الادب
ان لا ينظر الى الفرج لقوله عليه الصلوة والسلام لا يتجردا تجرد البعير
ولقول عائشة رضى الله عنها ما راى منى وما رأيت منه وقيل يورث
النسيان وقيل يورث العمى وروى فيه حديث لكن قيل انه
موضوع وروى الفقهاء عن عمر رضى الله عنه انه قال الاولى ان ينظر
الى فرج امرأته ليكون ابلغ فى اللذة والمحدثون انكروا ثبوته
وان كان المنظور اليه غير هؤلاء فان كان النظر بعذر يجوز
مطلقا والا فان كان بشهوة او بشك فى الشهوة فيحرم مطلقا
والا فان كان المنظور اليه ذكرا يحرم النظر اليه من تحت السرة الى
تحت الركبة مطلقا وان انثى فان كان الناظر ايضا انثى فكالنظر
الى الذكر والا فان كانت المنظورة حرة اجنبية غير محرم للناظر
يحرم اليها النظر سوى وجهها وكفيها مطلقا حتى قالوا لا يجوز النظر
الى عظم امراة بالية فى القبر والنظر الى وجهها وكفيها من غير حاجة
مكروه والا فكالنظر الى الذكر مع زيادة البطن والظهر والعذر
تسعة تحمل الشهادة كما فى الزنا باداء الشهادة ج حكم القاضى د الولادة
للقابلة ه البكارة فى العنة والرد بالعيب و الختان والخفض
ز المداوات منها الاحتقان للمرض والهزال لا للجماع ح ارادة

النكاح

النكاح ط ارادة الشراء ففى هذه الاعذار يجوز النظر وان خاف
الشهوة ولكن لا ينبغى ان يقصدها وفى النظر الى البدن النظر
فوق ثيابها ان كانت رقيقة او ملتزقة تصفها ومن افات العين
النظر الى الفقراء والضعفاء بطريق الاستخفاف فانه تكبر
حرام ومنها مشاهدة المعاصى والمنكرات بغير ضرورة ومنها
اتباع البصر الى انقضاض كوكب فانه نهى عنه وكذا عن النظر
الى من فوقه فى امر الدنيا على وجه الرغبة والى من دونه فى امر
الدين ومنها النظر الى بيت الغير من شق الباب ومن ثقب
او كشف ستر فانه منهى عنه خ م عن ابى هريرة رضى الله عنه
مرفوعا من اطلع فى بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان
يفقؤا عينه خ م عن انس رضى الله عنه ان رجلا اطلع من بعض
حجر النبى عليه السلام فقام اليه النبى عليه السلام بمشقص او مشاقص
فكانى انظر اليه يختل الرجل ليطعنه حد عن ابى ذر رضى الله عنه
مرفوعا ايما رجل كشف سترا فادخل بصره قبل ان يؤذن فقد
اتى حدا لا يحل له ان ياتيه ولو ان رجلا فقأ عينه لهدرت ولو
ان رجلا مر على باب رجل لا ستر له فرأى عورة اهله فلا
خطيئة عليه انما الخطيئة على اهل المنزل ط عن عبد الله بن بسر

كتاب

رضی الله عنهم مرفوعا لاتأتوا البيوت من ابوابها ولكن ائتوها من
جوانبها فاستأذنوا فان اذن لكم فادخلوا والا فارجعوا واما
افات العين من حيث التغميض وعدم النظر ففی الصلوة فانه مكروه
وكذا فی كل موضع يجب النظر وانما يجب اذا توقف عليه واجب
كحضور الجمعة والجماعات اذا لم يمكن بدون النظر وحكم القاضی
والشهادة ونحوها الصنف الخامس فی افات اليد وهی القتل
والجرح لنفسه او غيره بلا حق ويجوز قتل النملة بغير الالقاء
فی الماء اذا ابتدأت بالاذی وبدونه يكره وقتل القملة يجوز
بكل حال وكذا الجراد والهرة اذا كانت موذية تذبح بسكين ولا
تضرب ولا تفرك اذنها ويكره احراق كل حی قملة او نملة او عقربا
او نحوها والفيلق لو القی فی الشمس ليموت الدیدان لا باس به وفی
السراجية لا باس باحراق حطب فيه نمل والمثلة وضرب الوجه
مطلقا والضرب بغير حق والغصب والغلول والسرقة واخذ
الزكوة والعشر والنذر والفطر والكفارة واللقطة وما وجب
تصدقه من المال الخبيث ان كان غنيا غنا الاضحية وهو من
يملك مائتی درهم او قيمتها فارغتين عن الدين والحوائج الاصلية
او هاشميا او كان المعطی اصله او فرعه فيما عدا الاخيرين واخذ

الصدقة

الصدقة والهدية ممن يعلم او يظن انه انما يعطيه لظنه على
صفة من الفقر والعلم والصلاح او التقوى او الكرامة او الولاية
او نحوها وهو خال عنها والاخذ عنها من الوقف الباطل كوقف
الدراهم والدنانير بدون الاضافة الى الموت ولو كان مسجلا
وسيجیء ان شاء الله تعالى او من الوقف الصحيح على خلاف شرط الواقف
ومن بيت المال لمن لم يكن من مصارفه او اكثر من كفايته ومن
مملوك الغير بلا اذن مولاه والمال له ومن مال من به جنة او عته
او اغماء او صغر ولو كان المعطی وليه الا بطريق المعاوضة بمثل
قيمته او اكثر واخذ الميتة والدم والخمر ونحوها مما يحرم عينه
وحملها ولو لاطعام الهرة ونحوها او للتخليل الا لتطهير المكان
والاراقة وتصوير صور الحيوانات خ م عن ابن مسعود رضی
الله عنه مرفوعا ان اشد الناس عذابا يوم القيمة المصورون
وفی رواية ابن عمر رضی الله عنهما يقال لهم احيوا ما خلقتم ولمس
ما يحرم نظره او يكره من ذكر او انثى بلا ضرورة غير انه يجوز
مصافحة العجائز وغمزها رجله اذا امنا الشهوة بخلاف
مصافحة الذمی فانه مكروه واهلاك المال او نقصه وتعييبه
بلا غرض مشروع بالقطع او الكسر او الحرق او الغرق او الالقاء

الی ما لا يمكن الوصول اليه لانه ان كان لغيره فظلم او تعد
يوجب الضمان وان كان لنفسه فاسراف وهو حرام لما سبق
والاعطاء للرياء والمعصية وانتزاع غريم انسان من يده
فانه ظلم يستحق التعزير لا الضمان ورفع الزلة فانه حرام بكل
حال الا ان يأذنه كذا فی الخلاصة وغمز الاعضاء فی الحمام بلا
ضرورة فانه مكروه وكل لعب ولهو سوى ملاعبة الزوج
والامة وما هو من جنس الاستعداد للحرب كالنرد م عن بريدة
رضی الله عنه مرفوعا من لعب بالنردشير فكانما غمس يده فی لحم
خنزير ودمه وفی رواية د عن ابی موسى رضی الله عنه فقد عصى الله
تعالى ورسوله والشطرنج وضرب القضيب والطنبور وجميع المعازف
والملاهی الا الدف بلا جلاجل فی ليلة العرس والا طبل الغزاة
والحجاج والقافلة ولعب الحمامة د عن ابی هريرة رضی الله عنه ان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رای رجلا يتبع حمامة فقال شيطان
يتبع شيطانة والتحريش بين البهائم د ت عن ابن عباس رضی
الله عنهما انه نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن التحريش بين البهائم
واتخاذ ذی الروح غرضا وقتله صبرا م عن ابن عباس رضی الله عنهما
مرفوعا لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا وفی رواية له وخ ان

رسول الله

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لعن من اتخذ ذی الروح غرضا
م عن جابر رضی الله عنه انه نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ان يقتل شیء صبرا والتشبيك فی المسجد وفی الذهاب اليه حد
عن كعب بن عجرة رضی الله عنه مرفوعا اذا توضأ احدكم ثم خرج
عامدا الى الصلوة فلا يشبكن بين يديه فانه فی صلوة وفی رواية
يا كعب اذا كنت فی المسجد فلا تشبكن بين اصابعك فانت فی
صلوة ما انتظرت الصلوة وكتابة ما يحرم تلفظه فان القلم
احد اللسانين وكتابة القران بالجنابة والحيض والنفاس والحدث
وكذا مس هؤلاء المصحف والتفسير وما كتب فيه اية ويكره
تصغير المصحف واخذ مال الغير بلا اذنه لينتفع به مدة ثم
يرده ولو لم يلحقه نقص وعيب لانه تصرف فی ملك الغير
بلا اذنه فهو حرام او ليجده عن صاحبه جدا او هزلا وروع
المسلم واخافته بسل السلاح ونحوه ولو مزاحا ز طب تبخ
عن عامر بن ربيعة رضی الله عنه ان رجلا اخذ نعل رجل فغيبها
وهو يمزح فذكر ذلك لرسول الله عليه السلام قال عليه السلام
لا تروعوا المسلم فان روعة المسلم ظلم عظيم خ م عن ابی موسى
رضی الله عنه ان النبی عليه السلام قال من حمل علينا السلاح فليس

مِنْهَا دنا عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى ان يتعاطى السيف مسلولا والقزع وحلق رأس المرأة ولحية الرجل وقص اقل من قبضة منها ولو بالاذن الا للتداوى والقاء قلامة الظفر او الشعر الى الكنيف او المغتسل فانه مكروه يورث داء كذا فى الخلاصة وقلع الشوكة والحشيش الرطبين على القبر فانه مكروه بخلاف اليابس ونبش القبر وان دفنت مع ان الولد يتحرك فى بطنها ثم رؤيت فى المنام وقالت ولدت الا اذا كانت دفنت فى ملك الغير فصاحبه مخير ان شاء اخرج وان شاء سوى وزرع فوقه وادخال الاصبع فى الدبر والفرج ولو عند الاستنجاء الا للتداوى والاستنجاء والامتخاط باليمين فانه مكروه وينبغى ان يكون بالشمال وكذا كل ما فيه رفع اذى وخسة فان اليمين للامور الشريفة كاخذ المصحف والكتب والاكل والشرب وكذا يقدم اليمنى فى لبس القميص والقباء ويؤخر فى النزع وهذا عند عدم العذر ومنها التختم بغير الفضة للرجال والعبرة للحلقة لا للفص فيجوز ان يكون من ياقوت او عقيق او فيروزج ت عن بريدة رضي الله عنه انه جاء رجل الى النبى عليه الصلوة والسلام

وعليه

وعليه خاتم من حديد فقال مالى ارى عليك حلية اهل النار ثم جاءه وعليه خاتم من صفر فقال مالى اجد منك ريح الاصنام ثم اتاه وعليه خاتم من ذهب فقال مالى ارى عليك حلية اهل الجنة قال من اى شئ اتخذه قال من ورق ولا تتمه مثقالا د عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبى عليه السلام كان يتختم فى يساره وكان فصه فى باطن كفه ت س عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا دخل الخلاء ينزع خاتمه خ عن انس رضي الله عنه انه كان نقش الخاتم ثلثة اسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر ومنها اخذ الرشوة واعطاؤها الا لدفع الظلم واخذ الهدية والصدقة والبيع ونحوه اذا علم انها بعينها مغصوبة او حرام واما المعاصى العدمية فكقبض اليد وامساكها عن انقاذ المظلوم عند القدرة وعن الرمى بعد تعلمه م عن عقبة رضي الله عنه مرفوعا من تعلم الرمى ثم تركه فليس منا وعن قص الاظفار حتى تطول فانه مكروه سبب لضيق الرزق كذا فى الخلاصة وغيره وعن كسر الطنبور وسائر الات اللهو خصوصا اذا لم يصلح لغيره واراقة خمر المسلم شاربها وعن محو صور الحيوانات الكبيرة عند القدرة بلا ضرر وعن

واما الصغيرة مثل النمل والذباب فيجوز

اخذ اللقيط واللقطة عند خوف الضياع وعن دفع الظالم والحيوان عند قصد اخذ المال واهلاكه او اضرار النفس وعن انقاذها عن الحرق او الغرق او السقوط او نحوها مما يوجب التلف او النقصان عند القدرة بلا ضرر وعن كف الصبيان والمواشى فى اول الليل وعن اغلاق الباب واطفاء السراج وتخمير الاناء وايكاء السقاء خ م عن جابر رضي الله عنه ان النبى عليه الصلوة والسلام قال اذا استجنح الليل او كان جنح الليل فكفوا صبيانكم فان الشياطين تنتشر حينئذ فاذا ذهب ساعة من الليل العشاء فخلوهم واغلق بابك واذكر اسم الله واطفئ مصباحك واذكر اسم الله تعالى واوك سقاءك واذكر الله وخمر اناءك واذكر اسم الله ولو بعرض عليه شيئا وزاد فى رواية لمسلم فان الشيطان لا يحل سقاء ولا يفتح بابا ولا يكشف اناء وفى اخرى فان فى السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر باناء ليس عليه غطاء او سقاء ليس عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك الوباء وفى اخرى لا ترسلوا مواشيكم وصبيانكم اذا غاب الشمس حتى يذهب فحمة العشاء فان الشياطين تبعث اذا غابت الشمس حتى يذهب فحمة العشاء الصنف السادس فى افات البطن وهى اكل الحرام لعينه او لغيره وما يقرب منه وما يملكه خبثا بالعقد

الفاسد ونحوه

بدل من الليل فاذا ذهب وخرج ساعة لطيفة بعد دخول اول العشاء

قوله فحمة العشاء معناه ان يكون ظلمة العشاء ... اول العشاء وان يكون الوقت من ابتداء الغروب الى وقت النوم ...

الفاسد ونحوه مما يجب فسخه او تصدقه والاكل فوق الشبع بلا قصد صوم غد وعدم استحياء ضيف واكل كل ما يضر البدن كالتراب والطين ونحوها وشربه واما اكل ما فيه نجس كلحم الجيفة وخمر للتداوى اذا انحصر فيه فقد اختلفوا فيه وجوز بعضهم بلا انحصار ايضا اذا عرف فيه الشفاء والاحوط الاجتناب مطلقا وينبغى للسالك ان يقلل الاكل ويجتنب عن كثرته ومداومة الشبع فان فى الاول صحة الجسم وجودة الحفظ وصفاء القلب والذكاء وخفة المؤنة وامكان القناعة وعدم نسيان بلاء الله وعذابه وتذكر جوع يوم القيمة واهل النار وتيسر المواظبة على العبادة سيما الوضوء وتمكن الايثار والتصدق بما فضل من الاطعمة وفى الثانى قسوة القلب وفتنة الاعضاء لانه ان جاع البطن شبع سائر الاعضاء وسكن وان شبع جاع سائر الاعضاء وهاج وقلة الفهم والعلم فان البطنة تذهب الفطنة وقلة العبادة وفقد حلاوتها وخطر الوقوع فى الشبهة والحرام وكثرة شغل القلب والبدن بالتحصيل اولا ثم بالتهيئة ثانيا ثم بالاكل ثالثا ثم بافراغه والتخلص منه بالاختلاف الى الخلاء رابعا ثم بالسلامة عن الامراض المتولدة عن الشبع خامسا والسؤال والحساب

يوم القيمة وخوف الدخول في وعيد قوله تعالى اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا وشدة سكرات الموت اذ ورد في بعض الاخبار ان شدة سكرات الموت على قدر لذات الحيات ولذكر بعض ما ورد في ذم الشبع وكثرة الاكل والتنعم دنيا عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها اول ما حدثت في هذه الامة بعد نبيها الشبع فان القوم لما شبعت بطونهم سمنت ابدانهم وضعفت قلوبهم وجمحت شهواتهم ت عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه تجشأ رجل عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال كف عنا جشاءك فان اكثرهم شبعا في الدنيا اطولهم جوعا يوم القيمة خ م عن نافع رضي الله عنه انه كان ابن عمر رضي الله عنهما لا يأكل حتى يؤتى بمسكين يأكل معه فادخلت عليه رجلا يأكل معه فاكل كثيرا فقال يا نافع لا تدخل هذا علي سمعت رسول الله عليه السلام يقول المسلم يأكل في معا واحد والكافر والمنافق يأكل في سبعة امعاء ت عن مقداد بن معدي كرب رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول ما ملأ ابن ادم وعاء شرا من بطن بحسب ابن ادم لقيمات يقمن صلبه فان كان لا محالة فثلث لطعامه

وثلث

يعني ان في هذه الرجل علامة المنافق فلم يليق ان يأكل طعامنا مثل ذلك

ع وهو مثل لان المؤمن لا يأكل الا من الحلال ويتوقى الحرام والشبهة والكافر لا يبالي من اين اكل وكيف اكل مختار صحاح

٧ لانه عند امتلائه يحصل الافات السابقة

ه اي لا يقطع بذلك المقدار فاللازم له ان يكون ثلث بطنه للطعام وثلثه لشرابه وثلثه لنفسه روي عن عمر رضي الله عنه انه يأكل تسع لقيمات فعلى هذا تمام البطن سبعة وعشرون لقمة فاعتبر ايها الغافل من حال العجيبة

وثلث لشرابه وثلث لنفسه طب دنيا عن جعدة رضي الله عنه ان النبي عليه السلام رأى رجلا عظيم البطن فقال باصبعه لو كان هذا في غير هذا لكان خيرا لك دنيا عن ابي بجير رضي الله عنه انه قال اصاب النبي عليه الصلوة والسلام جوع يوما فعمد الى حجر فوضعه على بطنه ثم قال الا رب مهين لنفسه وهو لها مكرم و عن جابر رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية دنيا طك طب عن ابي امامة رضي الله عنه مرفوعا سيكون رجال من امتي يأكلون الوان الطعام ويشربون الوان الشراب ويلبسون الوان الثياب و يتشدقون في الكلام فاولئك شرار امتي ويكره الاكل في السوق بمرأى الناس وفي الطريق وعند المقابر والضحك ايضا عندها وعند الجنازة واكل طعام الميت وقد بيناه في جلاء القلوب والاكل من اواني الذهب والفضة والشرب منها للرجال والنساء وكذا الاكل بملعقة الذهب والفضة وكذا يكره الاكتحال بميل الذهب والفضة وكذا يكره احراق العود في المجمر الذهب والفضة واما المذهب والمفضض فجائز عند الامام ان لم يضع فمه على الذهب والفضة

وكذا يكره الكرسي اذا لم يجلس على موضع الذهب والفضة وكذا حلقة المرآة وحلية المصحف واما السرج المفضض فعن ابي حنيفة رحمة الله عليه لا بأس به وكذا الثغر المفضض واللجام والركاب المفضضين واما التموية الذي لا يتخلص منه شيء فلا بأس بالاجماع وكره ابو حنيفة رحمة الله عليه ان يأكل على خوان الذهب والفضة كله في الخلاصة واكل طعام ضيافة عنده لعب ولهو اوغناء اوغيرها من المنكرات واكل طعام اتخذ للرياء والسمعة والمناجات اذا علم ذلك اوغلب على ظنه بالقرائن ويستحب الاكل على السفرة لا الخوان خ عن انس رضي الله عنه مرفوعا ما علمت النبي عليه السلام اكل على سكرجة قط ولا خبز له مرقق قط ولا اكل على خوان قط قيل لعبادة فعلام كانوا يأكلون قال على السفرة ويكره ترك التسمية د ت عن عائشة رضي الله عنها انها قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اكل احدكم طعاما فليقل بسم الله فان نسي في الاول فليقل في الاخر بسم الله في اوله واخره والاكل بالشمال م عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا لا يأكلن احدكم بشماله ولا يشربن بها فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وكان نافع يزيد فيها ولا يأخذ بها ولا يعطي بها والاكل من

وسط الطعام

ع اما محل النزاع فهو ما تخلص منه عند الاذابة شيء من الذهب والفضة فعندهما لا يجوز وعند الامام يجوز اذا كان تتقي مواضعها

التموية ... تمويهات ... اشتقاقه من الماء هو الذي التي فيه ماء الذهب والفضة

بل الحزم ح المنكر على المنكرات قدر والا والقيام والذهاب ولو علم المنكر ابتداء فعليك عدم الاجابة

الخوان هو كل شيء مرتفع يوضع تحت الطعام ليؤكل بلا انحناء والسفرة لانه لا يكون الا على زعمهم الباطل وليس كذلك بل رسول الله عليه السلام يأكل بلا خوان

ه معرب اسكره فارسيه ... قابكر

ط قيل لمن رواه هذا الحديث

وسط الطعام ومما يلي غيره اذا كان لونا واحدا ت عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا البركة تنزل وسط الطعام فكلوا من حافته ولا تأكلوا من وسطه م خ عن عمر بن ابي سلمة رضي الله عنه انه قال كنت غلاما في حجر رسول الله عليه الصلوة والسلام فقال يا غلام سم الله تعالى وكل بيمينك وكل مما يليك فما زالت تلك طعمتي بعد ت عن عكراش رضي الله عنه مرفوعا كل من حيث شئت فانه غير لون واحد قاله عليه السلام حين اتي بطبق فيه الوان التمر والرطب وقطع اللحم ونحوه بالسكين عند عدم الحاجة د عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله عليه السلام قال لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنع الاعاجم وانهسوا نهسا فانه اهنأ وامرأ د عن صفوان بن امية انه قال كنت آكل مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاخذ اللحم بيدي من العظم فقال ادن اللحم من فيك فانه اهنأ وامرأ ويكره رمي ما في الفم والانف من الطعام والبزاق والمخاط نحو القبلة وفي المسجد والشرب من ثلمة القدح والنفخ فيه د عن ابي سعيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى ان يشرب من ثلمة القدح وان ينفخ فيه في الشراب واعطاؤه بعد

الشرب الى من في يساره بلا اذن من في اليمين لقوله عليه السلام الايمنون ثلثا خرجه خ م عن انس رضي الله عنه والشرب بنفس واحد والتنفس في الاناء ت عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا لا تشربوا واحدا كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلث وسموا الله اذا انتم شربتم واحمدوا الله تعالى اذا رفعتم خ م عن قتادة رضي الله عنه مرفوعا اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه واذا تمسح فلا يتمسح بيمينه ويكره وضع المملحة على الخبز والخبز تحت القصعة وتعليق الخبز على الخوان وانما يوضع بحيث لا يتعلق كرامة ولا باس بالاكل متكئا او مكشوف الراس وقبل صلوة العيد الاضحى في المختار ويكره مسح السكين واليد بالخبز وبعضهم جوزوا ان اكل بعده واذا اكل اكثر من حاجته ليتقيا قال الحسن البصري رحمه الله لا باس به قال رايت انس بن مالك رضي الله عنه ياكل الوانا من الطعام ويكثر ثم يتقيا وينفعه ذلك ولا ياكل طعاما حارا ولا يشم كل ما ذكر بعد الحديث الشريف في الخلاصة ولا يجمع بين الفاكهة والنقل في طبق لنهيه عليه السلام عنه كذا في التاتارخانية واما

اكل طعام

اكل طعام الفسقة واهل الربا والامراء اذا لم يعلم انه لمغصوب بعينه ولم يوجد منكر فلا يحرم بل لا يستحب واما المعاصي العدمية فترك الاكل والشرب حتى يموت او يمرض او يضعف فلا يقدر على الجمعة والجماعات ونحوهما من الواجبات والسنن ومنها تركهما اذا كان فيه عقوق الوالدين او احدهما او نحوهما مما حرم او كره

الصنف السابع في افات الفرج وهي الزنا واللواطة ولو بزوجته او امته او عبده فانها حرام مطلقا ويكفر مستحل ما عدا المذكورات واتيان البهيمة والحايض والنفساء واستمتاعهما تحت الازار فلا بد من معرفتهما فعليك برسالتنا المسمات بذخر المتاهلين والنساء في تعريف الاطهار والدماء فان احوالهما مستقصات فيها ولا كفاية في المتون المشهورة وشروحها فيهما د حد عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ملعون من اتى امرأة في دبرها ت س مج د حد عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من اتى حائضا او امرأة في دبرها او كاهنا فصدقه فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله تعالى عليه وسلم د ت مج حق عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ومن اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه واما الاستمتاع

باليد فحرام الا عند شروط ثلثة ان يكون عزبا وبه شبق وفرط شهوة وان يريد به تسكين الشهوة لا قضائها ومن المعاصي ان ياتي زوجته الصغيرة التي لا تحتمل الجماع او المريضة المتضررة بالجماع وكذا امته او يجامع عند احد يعرفه او يجامع قبل الاستبراء من يجب عليها استبراؤها او يفعل دواعيه فانها حرام ايضا قبله ومن المكروهات ان يستقبل القبلة عند قضاء الحاجة او الشمس او القمر اذا لم يكونا محجوبين وكذا استدبار القبلة والاستنجاء بماله قيمة او وجوب تعظيم من ماكول انسان او دابة او نحوه او ضرر لمقعده كالزجاج او نجاسة كالروث والتخلي في الطريق او في ظل الناس او في مواردهم م عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس وفي ظلهم د عن معاوية رضي الله عنه مرفوعا اتقوا الملاعن الثلث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل والبول قائما بلا عذر والبول في الماء الراكد والجاري والجحر والمغتسل ونقع البول م عن جابر رضي الله عنه انه عليه السلام نهى ان يبال في الماء الراكد طط حك عن جابر رضي الله عنه انه قال عليه السلام نهى ان يبال في الماء الجاري طط حك عن عبد الله بن يزيد رضي الله عنه مرفوعا لا ينقع بول في طست

في البيت

في البيت فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه بول منتقع ولا تبولن في مغتسلك ت س عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه ان النبي عليه السلام نهى ان يبول الرجل في مستحمه وقال ان عامة الوسواس منه د س عن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه انه نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يبال في الجحر قال قتادة انها مساكن الجن ويكره اخصاء بني آدم فلذا كره تملكهم واستخدامهم وكسبهم ايضا واما المعاصي العدمية فان لا يجامع زوجته اصلا اذ يجب البيتوتة والمجامعة معها احيانا ان طلبت بغير تقدير زمان وان يعزل بلا اذنها في ظاهر الرواية بخلاف امته فانه لا يجب مجامعتها اصلا ويجوز العزل بغير اذنها وعدم التسوية بين الضرتين والضرات في غير الجماع في ظاهر الرواية وروي وجوب التسوية فيه ايضا وعدم الاجتناب من البول ز حك عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا عامة عذاب القبر في البول فاستنزهوا من البول وترك الختان بلا عذر

الصنف الثامن في افات الرجل وهي الذهاب الى مجلس المعصية اما لفعلها او للنظر اليها والخروج الى الجهاد بغير اذن الوالدين ولو كانا كافرين الا ان يغلب على ظنه انهما

انما كرها المقاتلة اهل دينهما الا للشفقة فيجوز وكذا كل
سفر يخاف فيه الهلاك كركوب البحر والمفاوز ان كانا
محتاجين الى النفقة او الخدمة وحكم احدهما كحكمهما و
الفرار من الطاعون والدخول عليه خ م عن عبد الرحمن
بن عوف رضي الله عنه مرفوعا اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا
عليه واذا وقع بارض وانتم فيها فلا تخرجوا فرارا منه وبعضهم
حمل هذا النهي على صيانة الاعتقاد فيجوز الدخول والفرار لمن
علم عدم تغير اعتقاده ويرده ان عمر رضي الله عنه لم يدخل
الشام بعد المشورة فرجع فالصحيح ان النهي على ظاهره والمشي
في ملك الغير بلا اذنه دارا او بستانا او كرما او ارضا مزروعة
او مكروبة وان ارضا جرزا بلا حائط ولا خندق وكان المرور
لحاجة من غير ضرر يرجى الجواز لوجود الاذن دلالة وعادة
ويدخل فيه الدخول الى الضيافة بلا دعوة وفيه حديث سيجيء
ويستثنى الدخول لخوف ضياع ماله كما اذا اخذ ثوبه فدخل
داره جاز ان يدخل صاحبه ايضا لياخذه وكذا اذا وقع الف
درهم من ماله في دار رجل وخاف ان علم صاحب الدار
منعه له ان يدخله بغير اذنه لكن يعلم الصلحاء انه يدخل

داره لهذا

داره لهذا والمشي على المقابر واتباع النساء الجنائز وزيارتهن
القبور ت عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم انه قال لعن زوارات القبور ولو وجد
طريقا في المقبرة ان وقع في قلبه انه محدث لا يمشي والقعود
على القبر كالمشي ودخول الجنب والحائض والنفساء المسجد
ومد الرجل نحو القبلة والمصحف وكتب الشريعة في النوم واليقظة
اذا كانا في حذائها دون احد الجانبين او الفوق ووضعها عليها
وعلى الخبز وضرب احد بها ولو حيوانا بغير ذنب وحق
ونفارة ذنب لاعتباره ويجتنب كل الجهد من حق الحيوان
فان الفقهاء قالوا العذاب فيه متعين وكذا الذمي ان لم يستحل
في الدنيا واتلاف مال بها واتيان الظلمة وامراء زماننا وقضاته
من غير ضرورة مج عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا ان ناسا
من امتي سيتفقهون في الدين يقرؤن القرآن يقولون ناتي الامراء
فنصيب من دنياهم ونعتزلهم بديننا ولا يكون ذلك كما لا
يجتنى من القتاد الا الشوك كذلك لا يجتنى من قربهم الا قال
ابن الصباح يعني الخطايا حد عن ابي هريرة رضي الله عنه من بدا
جفا ومن تبع الصيد غفل ومن اتى ابواب السلطان افتتن

وما ازداد عبد من السلطان قربا الا ازداد من الله بعدا ت
س عن كعب بن عجرة رضي الله عنه مرفوعا اعيذك يا كعب
بن عجرة من امراء يكونون من بعدي فمن غشي ابوابهم فصدقهم
فصدقهم في كذبهم واعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه
ولا يرد على الحوض ومن غشي ابوابهم او لم يغش فلم يصدقهم
في كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وانا منه وسيرد على الحوض
ويكره الدخول في المواضع الشريفة كالمسجد والدار بالرجل
اليسرى والمواضع الخسيسة كالخلاء والحمام باليمنى والسنة
عكس هذا والخروج عكس الدخول ولبس النعل والخف و
اخراجهما على هذا فالرجل كاليد وقد ذكرنا والدخول على
الاهل بغتة عند القدوم من السفر خ م عن جابر رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال له اذا جئت من سفر
فلا تدخل على اهلك حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة
وعليك بالكيس وفي رواية اذا اطال احدكم الغيبة فلا يطرق
اهله ليلا وتخطي رقاب الناس في المسجد اذا لم ير في الصفوف
الاول فرجة ت مج عن معاذ بن انس رضي الله عنه مرفوعا
من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم واما

المعاصي العدمية

المعاصي العدمية فالقعود عن الجمعة والجماعات والتعلم والتعليم
والحج والجهاد الفرضين والدعوة التي ليس فيها منكر فان الاجابة
واجبة عند البعض وسنة مؤكدة عند البعض خ م عن ابي هريرة
رضي الله عنه مرفوعا شر الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الاغنياء
ويترك المساكين ومن لم يات الدعوة فقد عصى الله تعالى ورسوله خ م
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعا اذا دعى احدكم اخاه فليجب
عرسا كان او غيره وفي رواية لمسلم اذا دعي احدكم اخاه الى كراع
فاجيبوا خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم قال حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة
المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة وتشميت العاطس د
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعا من دعي فلم يجب فقد
عصى الله تعالى ورسوله ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج
مغيرا وان علم ان ثمة لعبا او غناء او نحوهما من المنكرات لا يجوز
الذهاب مطلقا وان لم يعلم فوجد ثمة فان لم يقدر على تغييره
وكان مقتدى يجب ان يخرج ولا يقعد مطلقا ايضا وان لم يكن
مقتدى فان كان على المائدة او على مرأى منه لا يقعد والا فلا
باس بالقعود والاكل وان كان الداعي فاسقا معلنا يجوز

ان يجيبه ثم الاجابة تتحقق بالدخول والقعود فان
لم ياكل فلا باس به والافضل ان ياكل لو كان غير صائم كذا
فى الخلاصة والقعود عن الامر بالمعروف والنهى عن المنكر
واعانة المظلوم والسعى فى حاجة العاجز وغسل الميت
او دفنه وانقاذ انسان او مال يقصد الهلاك بالسقوط
او الغرق او الحرق او نحوها للقادر من غير ضرر المتعين اما
لعدم غيره او لعدم قدرته او لاهماله او عدم مبالاته لرتبة
واما المشى لصلة الرحم والعيادة والزيارة والتهنية والتعزية
فمن السنن المستحبة ومنها قعود الاجير عن خدمة المستاجر
والمملوك عن خدمة المالك والزوجة عن خدمة داخل البيت
والولد عن خدمة الوالدين والرعية عما امره الوالى مما
ليس بمعصية الا بعذر **الصنف التاسع** فى افات بدنية
غير مختصة بعضو معين مما ذكر وهى كثيرة جدا منها
الرقص وهو الحركة الموزونة والاضطراب وهو غير الموزونة
فكل من لعب غير مستثنى ويدخل فيهما ما يفعله بعض الصوفية
فى زماننا بل هو اشد من كل ما عداه منهما لانهم يفعلونه على
اعتقاد العبادة فيخاف عليهم امر عظيم قال الامام ابو الوفا

بن عقيل

بن عقيل رحمه قد نص القران على النهى عن الرقص فقال ولا
تمش فى الارض مرحا وذم المختال والرقص اشد المرح والبطر
وقال الطرطوشى رحمه الله حين سئل عن مذهب الصوفية
اما الرقص والتواجد فاول من احدثه اصحاب السامرى لما
اتخذ لهم عجلا جسدا له خوار قاموا يرقصون عليه ويتواجدون
فهو دين الكفار وعباد العجل وقال فى التاتارخانية الرقص فى السماع
وفى الذخيرة انه كبيرة وقال الامام البزازى رحمه الله فى فتاوى
قال القرطبى ان هذا الغناء وضرب القضيب والرقص حرام
بالاجماع عند مالك وابى حنيفة والشافعى واحمد فى مواضع
من كتابه وسيد الطائفة احمد النسوى رحمه الله تعالى صرح بحرمته
ورايت فتوى شيخ الاسلام جلال الملة والدين الكيلانى رحمه الله
تعالى ان مستحل هذا الرقص كافر لما علم ان حرمته بالاجماع لزم
ان يكفر مستحله وللشيخ الزمخشرى فى كشافه كلمات فيهم
يقوم بها عليهم الطامة ولصاحب النهاية والامام المحبوبى ايضا
اشد من ذلك انتهى قلت من له انصاف وديانة واستقامة
طبع اذا راى رقص صوفية زماننا فى المساجد والدعوات بالحان
ونغمات مختلطا بهم المرد واهل الهوى والقرى من جهال

العوام والمبتدعة الطغام لا يعرفون الطهارة والقران والحلال
والحرام بل لا يعرفون الايمان والاسلام لهم زعيق وزئير
ونهاق يشبه نهاق الحمير يبدلون كلام الله تعالى ويغيرون
ذكر الله تعالى ثم يتلفظون بالفاظ مهملة وهذيانات كريهة
مثل هاى وهوى وهى وهيا يقول لا محالة هؤلاء اتخذوا
دينهم لهوا ولعبا وان لم يكن له ممارسة بالفقه وعلم تفصيلى
بحالهم فالويل للقضات والحكام حيث يعرفون هذا ويشاهدون
ولا ينكرون ولا يغيرون مع قدرتهم عليهم بل يخافون منهم
ويلتمسون الدعاء نعم الذكر قياما وقعودا وعلى جنوبهم جائز
اذا كان بادب وسكون اعضاء بلا لحن ولا تغن واما
تحريك الراس فقط يمنة ويسرة تحقيقا بمعنى النفى والاثبات
فى لا اله الا الله محمد رسول الله فالظن الغالب جوازه بل استحبابه
اذا كان مع النية الصالحة فيخرج عن احد العبث واللعب
فيكون فعلا دالا على التوحيد مقارنا للقول الدال عليه
فيكون كلمة كلمتين واصله رفع المسبحة فى الصلوة فى التشهد
عند اشهد ان لا اله الا الله وقد روى فى الصحاح خ م عن
النبى صلى الله عليه وسلم مع ان الصلوة موضع سكون ووقار

حتى كون فيها

حتى كون فيها الالتفات كشف العورة عند غيره الا بعذر وقد
مر فى افات العين وفى الخلوة ايضا الا بعذر حلق العانة والغسل
فى زمان يسير والتخلى والاستنجاء والتداوى بقدر الحاجة ومنها
لبس الحرير والذهب والفضة سوى اربع اصابع للذكر بالغا
او صبيا غير ان الاثم فى الصبى يكون على الملبس والذى لحمته
حرير فهى حكم الخالص الا فى الحرب واما القعود والاضطجاع عليه
وتوسده فجائز عند الامام رحمه الله خلافا لهما ويكره ان يلبس
الرجال الثياب المصبوغة بالعصفر او الزعفران او الورس
ولا باس بتحلية المنطقة وحمائل السيف بالفضة ويكره
بالذهب ويكره الخرقة لمسح العرق والامتخاط ان كانت متقومة
لانها دليل الكبر ويكره ستر الحيطان باللبود ونحوها للزينة
لا للحر او البرد ولا باس بان يكون فى بيت الرجل ثياب ديباج
لا تلبس او اوانى من الذهب والفضة للتجمل لا للاكل والشرب
كذا فى الخلاصة واما تطويل الثوب الى ما تحت الكعب فان كان
كبرا فمكروه تحريما والا فتنزيها واما لبس الثياب الرقيقة فان
لم يكن للكبر والرياء فجائز بل مستحب فى الاعياد والجمع ونحوها
واما الخشنة والمرقعة فمستحبة فى اكثر الاوقات ان لم يقصد

اذ لبسها قائلين

الرياء ولبس المخيط وستر الرأس باللباس المتصل للمحرم والوجه للمحرمة ولبس ثوب الغير بلا اذنه ومنها مماسة بدن الاجنبية مطلقا بلا عذر الا كف العجوز لما مر وعورة الغير مطلقا بلا عذر وفي المماسة المضاجعة والمعانقة والتقبيل ومما سة ما تحت السرة الى ما تحت الركبة بلا حائل من زوجته وامته الحائضتين والنفسائين وقال في الخلاصة تقبيل يد العالم والسلطان العادل جائز وتكلموا في تقبيل يد غيرهما قال بعضهم ان اريد به تعظيم المسلم لاسلامه فلا بأس به والاولى ان لا يقبل هذا مع ما تقدم في الفتاوى وفي الجامع الصغير يكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه او يعانقه وقال ابو يوسف رحمه الله لا بأس به ومنها السكنى في المسكن المغصوب ومنها عقوق الوالدين او احدهما قال الله تعالى وَقَضَى رَبُّكَ اَلَّا تَعْبُدُوا اِلَّا اِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ اِحْسَانًا اِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ اَحَدُهُمَا اَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا اُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا وقال الله تعالى وَوَصَّيْنَا الْاِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ اُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ الاية

خ ت س عن عمرو بن العاص رضي الله عنه ان النبي عليه السلام

قال الكبائر

وامر امرا مقطوعا به ان لا تعبدوا بان لا تعبدوا الا اياه لان رعاية التعظيم لا يستحق الا لمن له غاية العظمة ونهاية الانعام او هو كالتفصيل لسعي الاخرة ويجوز ان يكون مفسرة لا ناهية وبالوالدين احسانا وبان تحسنوا او واحسنوا بالوالدين احسانا لانهما السبب الظاهر للوجود والتعيش ولا يجوز ان يتعلق الباء بالاحسان لان صلته لا يتقدم عليه اما ان يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما اما ان الشرطية زيدت عليها ما تاكيدا ولذا صح لحوقها النون المؤكدة للفعل واحدهما فاعل يبلغن او بدل على قراءة حمزة والكسائي من الف يبلغان الراجع الى الوالدين او كلاهما عطف على احدهما فاعلا او بدلا ولذلك لم يجز ان يكون تاكيدا للالف ومعنى عندك ان يكونا في كنفك وكفالتك فلا تقل لهما اف فلا تضجر مما يستقذر منهما وتستثقل من مؤنتهما وهو صوت يدل على التضجر ولا تنهرهما ولا تزجرهما عما لا يعجبك باغلاظ وقل لهما بدل التأفيف والنهر قولا كريما جميلا لا شرسة فيه واخفض لهما جناح الذل تذلل وتواضع فيهما من الرحمة فرط رحمتك عليهما لافتقارهما الى من كان افقر خلق الله تعالى وقل رب ارحمهما وادع الله تعالى ان يرحمهما برحمته الباقية ولا يكتف برحمتك الفانية وان كانا كافرين لان من الرحمة ان يهديهما كما ربياني صغيرا رحمة مثل رحمتهما علي وتربيتهما وارشادهما لي في صغري وفي بعدك المرحمن

مختصر القاضي

قال الكبائر الاشراك بالله تعالى وعقوق الوالدين او قتل النفس واليمين الغموس طك عن ثوبان رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال ثلثة لا ينفع معهن عمل الشرك بالله تعالى وعقوق الوالدين والفرار من الزحف حك صب عن ابي بكرة رضي الله عنه مرفوعا كل الذنوب يؤخر الله منها ما شاء الى يوم القيمة الا عقوق الوالدين فان الله يعجله لصاحبه في الحيوة قبل الممات طط عن جابر رضي الله عنه مرفوعا اياكم وعقوق الوالدين فان ريح الجنة توجد من مسيرة الف عام والله لا يجدها عاق ولا قاطع رحم ولا شيخ زان ولا جار ازاره خيلاء انما الكبرياء لله رب العالمين اعلم ان العقوق انما يكون بالمخالفة في غير المعصية اذ لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق واليه اشار بقوله تعالى وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم الاية وان الكفر لا يحل العقوق حتى يجب على المسلم نفقة الوالدين الكافرين وخدمتهما وبرهما وزيارتهما الا ان يخاف ان يجلباه الى الكفر فيجوز ان لا يزورهما كذا في الخلاصة ولا يقودهما الى البيعة ويقودهما منها الى المنزل ومنها قطع الرحم م عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ان الله خلق الخلق حتى اذا فرغ منهم قامت الرحم فاخذت بحقو

الرحمن فقال مه قالت هذا مقام العائذ من القطيعة قال نعم اما ترضين ان اصل من وصلك واقطع من قطعك قالت بلى قال فذلك ثم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اقرؤا ان شئتم فهل عسيتم ان توليتم الى قفالها حب عن عبد الرحمن بن ابي اوفى رضي الله عنه مرفوعا ان الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم طب عن الاعمش رحمه الله تعالى انه كان ابن مسعود رضي الله عنه جالسا بعد الصبح في حلقة فقال انشد الله قاطع رحم لما قام عنا فانا نريد ان ندعو ربنا وان ابواب السماء مرتجة دون قاطع رحم اعلم ان قطع الرحم حرام ووصلها واجب ومعناه ان لا ينساها ويتفقده بالزيارة والاهداء او الاعانة باليد او القول واقله التسليم او ارسال السلام او المكتوب ولا توقيت فيه ويجب لكل ذي رحم محرم واختلف في غير المحرم منه ويدل على عدم وجوبه جواز النكاح والجمع بين امرأتين لو فرض كل منهما ذكرا لم يحرم عليه الاخرى اذ على عدم جواز النكاح والجمع لزوم قطع الرحم في الجواز ومنها ايذاء الزوجة زوجها ومخالفتها اياه وعدم رعاية حقوقه ت عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا لو كنت امرا احدا ان يسجد لاحد لامرت الزوجة ان تسجد لزوجها خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اذا دعا

الرجل امراته

الرجل امراته الى فراشه فأبت ان تجيء فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح زحك عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من حقه ان لو سال منخراه دما او قيحا ولحسته بلسانها ما ادت حقه طب عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا حق الزوج على زوجته ان لا تصوم تطوعا الا باذنه فان فعلت جاعت وعطشت ولا يقبل منها ولا تخرج من بيتها الا باذنه فان فعلت لعنتها ملائكة السماء وملائكة الرحمة وملائكة العذاب حتى ترجع اعلم ان على المرأة ان تطيع زوجها في الاستمتاع متى شاء الا ان تكون حائضا او نفساء فلا تمكنه من الاستمتاع تحت الازار وعليها خدمة داخل البيت ديانة من الطبخ والكنس والغسل والخبز ولو لم تفعل اثمت ولكن لا تجبر عليها قضاء ومنها العكس د عن حكيم بن معاوية رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه قال ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت قال الفقيه ابو الليث رحمه الله حق المرأة على الزوج خمسة ان يخدمها من وراء الستر ولا يدعها ان تخرج من الستر فانها عورة وخروجها اثم وترك المروة وان يعلمها ما تحتاج اليه من الاحكام كالوضوء والصلوة والصوم

وما لا بد لها منه وان يطعمها من الحلال وان لا يظلمها وان يحتمل
تطاولها نصيحة لها ومنها اضاعة الرجل اولاده وما يجب عليه
نفقته من الاقارب والارقاء والدواب فانه راع فهؤلاء رعاياه
يسئل عنهم يوم القيمة خصوصا الاولاد فانه يجب على الاب
نفقة اولاده الصغار وكسوتهم وتعليمهم وتاديبهم قال الله تعالى
قوا انفسكم واهليكم نارا وان لا يلبس الحرير ولا يخضب ايدى الذكور
وارجلهم بالحناء ولا يفيد قوله امهم فعلت وانا غير راض لان
الرجال قوامون على النساء والنهى عن المنكر فرض ومنها الخلوة مع
الاجنبية فانها حرام خ م عن ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعا لا يخلون
احدكم بامراة الا مع ذات محرم ومنها تشبه الرجل بالمراة و
بالعكس خ عن ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعا انه لعن رسول الله
عليه السلام المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال
اخرجوهم من بيوتكم فاخرج رسول الله عليه السلام فلانة واخرج
عمر فلانا وفى رواية لعن رسول الله عليه السلام المتشبهين من الرجال
بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال ومنها اباق المملوك وعصيانه
لمولاه م عن جرير رضى الله عنه مرفوعا ايما عبد ابق فقد برئت منه
الذمة وفى رواية اذا ابق العبد لم تقبل له صلوة طط عن ابى هريرة

رضى الله عنه

رضى الله عنه مرفوعا اول سابق الى الجنة مملوك اطاع الله واطاع
مواليه ومنها سوء الملكة ت عن ابى بكر رضى الله عنه مرفوعا
لا يدخل الجنة سيئ الملكة ت عن ابن عمر رضى الله عنهما انه جاء
رجل الى رسول الله عليه السلام فقال يا رسول الله كم اعفو عن
الخادم فقال اعف عنه كل يوم سبعين مرة خ عن ابى هريرة
رضى الله عنه مرفوعا اذا اتى احدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه
معه فليناوله لقمة او لقمتين او اكلة او اكلتين فانه ولى
حره وعلاجه م عن ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا للمملوك طعامه
وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق اعلم انه يجب على المولى
تعليم مملوكه القران بقدر ما يقرا فى الصلوة وسائر ما وجب ان
كان مسلما ويامره بالصلوة والصوم ولا يستخدمه زمان ادائها
حتى قالوا يجب على المولى ان يوضئ عبده وجاريته اذا مرضا
ولم يقدرا على الوضوء بنفسهما ومنها اذى الجار خ م عن عائشة
رضى الله عنها مرفوعا ما زال جبريل عليه السلام يوصينى بالجار حتى
ظننت انه سيورثه خ م عن ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا والله لا
يؤمن ثلثا قيل من يا رسول الله قال الذى لا يامن جاره بوائقه
من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يؤذى جاره ولا يمنع احدكم

جاره ان يغرز خشبة فى جداره شيخ عن انس رضى الله عنه مرفوعا
من اذى جاره فقد اذانى ومن اذانى فقد اذى الله طب
عن انس رضى الله عنه مرفوعا ما آمن بى من بات شبعانا و
جاره جائع الى جنبه وهو يعلم خرائطى عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده رضى الله عنهم مرفوعا اتدرى ما حق الجار اذا استعانك
اعنته واذا استقرضك اقرضته واذا افتقر عدت عليه
بالصدقة واذا مرض عدته واذا اصابه خير هنأته واذا
اصابته مصيبة عزيته واذا مات اتبعت جنازته ولا تستطيل
عليه بالبناء فتحجب عنه الريح الا باذنه ولا تؤذه بقتار ريح
قدرك الا ان تغرف له منها وان اشتريت فاكهة فاهد له فان
لم تفعل فادخلها سرا ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده
ومنها مجالسة جليس السوء خ م عن ابى هريرة رضى الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثل الجليس الصالح وجليس
السوء كحامل المسك ونافخ الكير فحامل المسك اما ان يحذيك
واما ان تبتاع منه واما ان تجد منه ريحا طيبة ونافخ الكير
اما ان يحرق ثيابك واما ان تجد منه ريحا خبيثة د ت
عن ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا المرء على دين خليله فلينظر

احدكم

احدكم من يخالل د ت عن ابى سعيد رضى الله عنه مرفوعا لا
تصاحب الا مؤمنا ولا ياكل طعامك الا تقى ت عن سمرة
بن جندب رضى الله عنه مرفوعا لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم
فمن ساكنهم او جامعهم فهو منهم ومنها فتح الفم عند التثاوب
وعدم دفعه م عن ابى سعيد رضى الله عنه مرفوعا اذا تثاوب احدكم
فليمسك بيده على وجهه وفى رواية فليكظم ما استطاع فان
الشيطان يدخل ومنها الجلوس فى الطريق اذا لم يعط حقه خ م
عن الخدرى رضى الله عنه مرفوعا اياكم والجلوس فى الطرقات فقالوا
يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها فقال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فاذا ابيتم الا المجلس فاعطوا الطريق حقه
قالوا وما حق الطريق يا رسول الله قال غض البصر وكف الاذى
ورد السلام والامر بالمعروف والنهى عن المنكر وزاد د فى رواية
ابى هريرة رضى الله عنه وارشاد السبيل وفى رواية عمر رضى الله عنه
وتعينوا الملهوف وتهدوا الضال ومنها الجلوس بين الظل و
الشمس حد عن رجل من اصحاب النبى عليه السلام ان النبى عليه
السلام نهى ان يجلس الرجل بين الضح والظل وقال مجلس الشيطان
ومنها القعود وسط الحلقة د عن حذيفة رضى الله عنه ان رسول الله

عليه السلام لعن من جلس وسط الحلقة ومنها الجلوس
مكان غيره والتفريق بين اثنين خ م عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله عليه السلام قال لا يقيمن احدكم رجلا من
مجلسه ثم يجلس فيه ولكن توسعوا وتفسحوا د عن ابن
عمر رضي الله عنهما انه جاء رجل الى رسول الله عليه السلام فقام له
رجل اخر من مجلسه فذهب ليجلس فيه فنهاه رسول الله
عليه السلام م عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اذا قام احدكم
من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به د عن جابر بن سمرة رضي الله
انه قال كنا اذا اتينا النبي عليه السلام جلس احدنا حيث ينتهي
د عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنهما ان رسول
الله عليه السلام قال لا تجلس بين رجلين الا باذنهما وفي رواية
لا يحل الرجل ان يفرق بين اثنين الا باذنهما ومنها القعود
في المسجد للمصيبة فانه مكروه وكذا للتجارة والكسب حتى الكتابة
بالاجرة وفي الخلاصة وينبغي ان يكون للسقاء عذر الحكم ومنها
الانحناء في السلام ت عن انس رضي الله عنه انه قال سمعت رجلا
يقول لرسول الله عليه السلام يا رسول الله الرجل منا يلقى اخاه
وصديقه اينحني له قال لا قال افيلتزمه ويقبله قال لا قال

ايأخذ بيده

ايأخذ بيده ويصافحه قال نعم اقول ولهذا الحديث قال الفقهاء
يكره الانحناء فيه ومنها السحر فهو حرام فان اعتقد التأثير
منه فهو كافر س عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من عقد
عقدة ثم نفث فيها فقد سحر ومن سحر فقد اشرك ومن تعلق
بشيء وكل اليه ز عن عمران بن الحصين رضي الله عنه مرفوعا ليس
منا من تطير او تطير له او تكهن او تكهن له او سحر او سحر له
ومن اتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد عليه
السلام ومنها تعليق التمائم ونحوه د عن ابن عباس رضي الله عنهما
مرفوعا ان الرقى والتمائم والتولة شرك حد يعلى حك عن عقبة
بن عامر رضي الله عنه مرفوعا من علق تميمة فلا اتم الله له ومن علق
ودعة فلا ودع الله له حك عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
ليست التميمة ما تعلق به بعد البلاء انما التميمة ما تعلق قبل
البلاء واما تعليق التعويذ فلا بأس به ولكن ينزعه عند الخلاء
والقربان كذا في التاتارخانية ومنها الوشم ونحوه خ م عن ابن
مسعود رضي الله عنه مرفوعا لعن الله الواشمات والمستوشمات
والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله تعالى وزاد
س والواصلة والموصولة واكل الربوا وموكله والمحلل والمحلل له

وزاد في رواية ابي ريحانة الوشر والنتف وفي رواية ابن
مسعود رضي الله عنه تغيير الشيب والمراد بالنتف نتف
البياض من اللحية على وجه التزيين ت عن عمرو بن شعيب
رضي الله عنه ان النبي عليه السلام نهى عن نتف الشيب وقال
انه نور المسلم ومن تغير الشيب تغييره بالسواد س عن ابن
عباس رضي الله عنهما مرفوعا يجيء قوم في اخر الزمان يخضبون
بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة م عن جابر رضي الله
عنه مرفوعا واجتنبوا السواد ومنها توفير الشارب ت س
عن زيد بن ارقم رضي الله عنه مرفوعا من لم يأخذ من شاربه فليس
منا والافضل في قص الشارب ان يجعل كالحاجب ويظهر الاطار
وقدم قص اللحية اذا لم تزد على القبضة وحلقها خ م عن ابن
عمر رضي الله عنهما مرفوعا انهكوا الشوارب واعفوا اللحى ت عن
ابن عمر رضي الله عنهما وابن العاص رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها وكذا حلق رأس
المرأة بلا عذر س عن علي رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام
قال نهى رسول الله عليه السلام ان تحلق المرأة رأسها وكذا القزع
خ م عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله عليه السلام نهى عن

القزع

القزع وزاد في رواية قلت لنافع وما القزع قال ان يحلق
بعض رأس الصبي ويترك بعض ومنها ركوب النساء على السرج
بغير عذر حب عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه مرفوعا يكون
في اخر الزمان امتي نساء يركبن على سرج كاشباه الرجال ورجال
ينزلون على ابواب المساجد نساؤهم كاسيات عاريات على
رؤسهن كاسنمة البخت العجاف العنوهن فانهن ملعونات
قالوا هذا اذا كانت شابة وقد ركبت للتبرج والتفرج فاما
اذا كانت عجوزا او كانت شابة وقد ركبت مع زوجها لعذر
بان ركبت للجهاد وقد وقعت الحاجة اليهن او للحج او العمرة فلا
بأس به اذا كانت مستترة كذا في التاتارخانية ومنها
ترك الوليمة خرج عن انس رضي الله عنه مرفوعا اولم ولو بشاة
ومنها البيتوتة وفي يده ريح غمر ت عن ابي هريرة رضي الله عنه
مرفوعا ان الشيطان حساس لحاس فاحذروه على انفسكم
من بات وفي يده ريح غمر فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه
وفي رواية طب عن ابي سعيد رضي الله عنه فاصابه وضح ومنها
الانبطاح بلا عذر مج عن ابي ذر رضي الله عنه انه قال مر بي
رسول الله عليه السلام وانا مضطجع على بطني فركضني برجله

وقال يا جنيدب انما هي ضجعة اهل النار وفي رواية د عن طخفة رضي الله عنه ان هذه ضجعة يبغضها الله تعالى وفي رواية ت عن ابي هريرة رضي الله عنه ان هذه ضجعة لا يحبها الله تعالى ومنها النوم على سطح ليس بمحجور عليه ت عن جابر رضي الله عنه نهى رسول الله عليه السلام ان ينام الرجل على سطح ليس بمحجور عليه وفي رواية د عن علي بن شيبان رضي الله عنه من بات على ظهر بيت ليس عليه حجار او حجاب فقد برئت منه الذمة وفي رواية طب عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه من نام على سطح لا جدار له فمات فدمه هدر ومنها استصحاب الكلب والجرس للتلهي في السفر م عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب او جرس وفي رواية الجرس من امير الشيطان ومنها سفر المراة بلا زوج ولا محرم خ م عن الخدري رضي الله عنه مرفوعا لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر ثلثة ايام فصاعدا الا ومعها ابوها او زوجها او ابنها او اخوها او ذو رحم محرم منها وفي اخرى لا تسافر المراة يومين من الدهر الا ومعها ذو رحم محرم منها او زوجها وفي اخرى عن ابي هريرة رضي الله عنه

مرفوعا لا يحل

مرفوعا لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم عليها وفي اخرى مسيرة يوم وفي اخرى مسيرة ليلة ففي مدة السفر حرام باتفاق الحنفية واختلفوا فيما دونها ومنها الركوب عند الوقوف الطويل وعدم النزول حد عن سهل بن معاذ رضي الله عنه مرفوعا لا تتخذوا ظهور دوابكم كراسي ومنها سفر واحد او اثنين خ عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا لو ان الناس يعلمون من الوحدة ما اعلم ما سار راكب بليل وحده ط عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه مرفوعا الشيطان يهم بالواحد وبالاثنين واذا كانوا ثلثة لم يهم بهم ومنها عدم التامير د عن ابي سعيد رضي الله عنه مرفوعا اذا خرج ثلثة في سفر فليأمروا احدهم ومنها ذهاب من اكل ما له رائحة كريهة الى المسجد والجماعة خ م عن جابر رضي الله عنه مرفوعا من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او فليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته وزاد في رواية م والكراث وزاد طط والفجل ومنها ترك الصلوة عمدا وهو من اكبر الكبائر قال الامام المنذري رحمه الله ذهب جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين الى كونه كفرا منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس ومعاذ بن جبل

وجابر بن عبد الله وابو الدرداء رضي الله عنهم اجمعين ومن غير الصحابة احمد بن حنبل واسحق وابو داود وعبد الله بن مبارك والنخعي والحكم بن عيينة وايوب السختياني وغيرهم رحمهم الله تعالى ومنها ترك الوضوء والغسل الفرضين ومنها ترك الجماعة فانها واجبة على قول الاصح عند الحنفية وقال الامام المنذري رحمه الله وممن قال بفرضية الجماعة من الصحابة ابن مسعود وابو موسى الاشعري رضي الله عنهما ومن غيرهما احمد بن حنبل وعطا وابو ثور ومنها ترك تعديل الاركان وتسوية الصفوف وموافقة الامام وقد صنفنا في هذه الثلثة معدل الصلوة فعليك به وترك كل سنة مؤكدة كاعتكاف العشر الاواخر من رمضان والتراويح والجماعة فيها فانها سنة على الكفاية والختم فيها والسواك وفعل كل مكروه تحريما ومنها ترك الجمعة لمن لا عذر له ومنها ترك الزكوة وانه من الكبائر ومنها ترك صوم رمضان بلا عذر ومنها ترك الكفارة والقضاء والنذور ومنها ترك صدقة الفطر والاضحية للغني فانهما واجبتان ومنها ترك الحج الفرض ت عن علي رضي الله عنه مرفوعا من ملك زادا وراحلة يبلغه الى بيت الله الحرام فلم يحج فلا عليه ان

يموت يهوديا

عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن رجل يصوم النهار ويقوم الليل ولا يشهد الجماعة ولا الجمعة فقال هذا في النار رواه الترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله عليه السلام لقد هممت ان امر فتيتي فيجمعوا لي حزما من حطب ثم اتي قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فاحرقها عليهم رواه مسلم وابو داود وابن ماجه والترمذي

اذا ترك اهل قرية الصلوة مع الجماعة وان صلوا فرادى دعاهم الامام الى ذلك فان ابوا قاتلهم لانها من شعائر الدين وكذا الاذان والاقامة واختلف في السواك

اعلم ان الجمعة فرض محكمة بالكتاب والسنة والاجماع يكفر جاحدها قال الله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة الاية ابن همام وسقط العدالة بترك الجمعة من غير عذر فمنهم من سقطها بمرة واحدة كالحلواني ومنهم من شرط ثلث مرات كالسرخسي والاول اوجه ابن همام

قال من ترك ثلث جمعات تهاونا بها طبع الله تعالى على قلبه كسلا او قال من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار فان لم يجد فنصف دينار

مصابيح

يموت يهوديا او نصرانيا ومنها ترك الجهاد وهو فرض عين ان كان النفير عاما والا ففرض كفاية ومنها ترك الفرار من الزحف اذا لم يزد الكفار على ضعف المسلمين خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربوا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات ومنها العينة د عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا اذا تبايعتم بالعينة واخذتم اذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله تعالى عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا الى دينكم قال الفقهاء اياكم والعينة فانها لعينة وصرح بكراهتها صاحب الهداية وغيره ومنها نسيان القران بعد تعلمه د ت عن انس رضي الله عنه مرفوعا عرضت على اجور امتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت على ذنوب امتي فلم ار ذنبا اعظم من سورة من القران او اية اوتيها ثم نسيها ومنها الربوا وتلقي الجلب وبيع الحاضر للبادي والسوم على السوم والخطبة على الخطبة ان وجد دليل الرضاء للاول والاحتكار والتفريق بين مملوكين صغيرين او صغير

وكبير بينهما قرابة محرمية ومنها مطل الغني خ م عن ابي هريرة
رضي الله عنه مرفوعا مطل الغني ظلم ومنها الرجوع في الهبة خ م عن
ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا الذي يرجع في هبته كالكلب في قيئه
ومنها اقتناء الكلب لغير صيد وماشية وخوف من اللصوص
وغيرهم خ م عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا من اقتناء كلبا الا كلب
صيد وماشية ينقص من اجره كل يوم قيراطان فان ارسل صاحبه
في السكة فللجيران المنع فان ابى يرفع الى الحاكم فيمنع وكذا الدجاجة
والجحش والعجول ومنها ايقاد الشموع في القبور فانه اسراف وبدعة
ضلالة واتخاذ المساجد فيها د ت عن ابن عباس رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد
والسرج ومنها اقتناء امراة لا تصلي في الخلاصة لا تصلي
يطلقها قال الامام ابو حفص الكبير رحمه الله ان لقي الله ومهرها
في عنقه احب الي من ان يلقى ومعه امراة لا تصلي ومنها توسد
كتب الشريعة من غير قصد حفظ وفي الخلاصة ومن توسد
بجريطة فيها اخبار النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان قصد الحفظ لا
يكره وان لم يقصد يكره وفي المحيط وكذلك اذا كان للرجال جوالق
وفيها دراهم مكتوب فيها شيء من القرآن او كان في الجوالق

كتب الفقه

كتب الفقه او كتب التفسير او المصحف فجلس عليها او نام فان كان
من قصده الحفظ فلا باس به وقد مر جنس هذا فيما تقدم واذا كتب
اسم الله على كاغد ووضع تحت طنفسة يجلسون عليها فقد قيل
لا يكره قال الا يرى لو وضع في البيت لا باس بالنوم على سطحه كذا
هنا وان حمل المصحف او شيء من كتب الشريعة على دابة في
جوالق وركب صاحب الجوالق على الجوالق لا يكره انتهى ومنها
جعل شيء في قرطاس فيه اسم الله تعالى في الخلاصة ويكره ان يجعل شيئا
في قرطاس فيه اسم الله تعالى سواء كانت الكتابة في ظاهره او في باطنه
بخلاف الكيس يكتب عليه اسم الله تعالى لان الكيس يعظم والقرطاس
يستهان انتهى وكذا بساط او مصلى كتب عليه في النسج الملك
لله تعالى يكره بسطه والقعود عليه واستعماله فلو قطع حرف
من الحروف او خط على بعض الحروف حتى لم يبق الكلمة متصلة
لا تنتفي الكراهة كذا في الخلاصة اقول وينبغي ان يكون حكم السفرة
والخرقة للوضوء او نحوه التي يكتب عليها بيت او مصراع
او كلمة او حرف كذلك ومنها امساك المعازف في البيت
وان كان لا يستعملها فانه اثم لان امساك هذه الاشياء يكون
للهو عادة كذا في الخلاصة وغيره ومنها التصدق على السائل

في المسجد الا ان يكون محتاجا ولا يتخطى رقاب الناس ولا
يمر بين يدي المصلي فلا باس حينئذ على المختار ومنها التصدق
على من علم انه مسرف وصارف الى معصية ومنها الانتفاع
ببدل ما اخذ غلطا علم صاحبه او لم يعلم فيكون لقطة فا
فالانتفاع به حرام على التقديرين كمن يلبس ثوب غيره او نعله
سهوا او يترك ماله ومنها الاشتراء ممن باع بكره او بسعر
لا يرضاه ويخاف لو نقص ضربه السلطان فانه لا يحل وكذا
الاكل والانتفاع به والحيلة في مسئلة السعر ان يقول المشتري
بعني كما تحب كذا في الخلاصة وغيره ومنها اخذ الوكيل بالتصدق
منه لنفسه فانه لا يجوز بلا اذن الموكل ومنها ركوب البحر
لمن لا يقدر على دفع الغرق بلا ضرورة في الذخيرة واذا اراد ان
يركب السفينة في البحر للتجارة او غيرها فان كان بحال لو غرقت
السفينة امكنه دفع الغرق عن نفسه بكل سبب يدفع الغرق
به حل له الركوب في السفينة وان كان لا يمكنه دفع الغرق
لا يحل له الركوب انتهى ومنها اقراض البقال دراهم ثم
ياخذ منه بها ما يشاء شيئا فشيئا فانه مكروه كالسفاتج وينبغي
ان يستودعها البقال ثم ياخذ منه ما يشاء فاذا ضاع فلا شيء

على البقال

على البقال ومنها حبس البلبل ونحوه في القفص فانه لا يجوز
كذا في تاتارخانية وجملة ما ذكرنا في هذا الصنف انواع بعضها
داخل في الافات السابقة في اجمالها لكن ذكرنا ههنا لشهرته بين
الناس واعتيادهم به فلنعد ها مجتمعة كالاولين ليسهل
ضبطها للطالب رقص كشف عورة لبس حرير ونحوه مس
حرام سكنى حرام عقوق الوالدين قطع رحم عدم رعاية حقوق الزوج
عدم رعاية حقوق الزوجة اضاعة الاولاد خلوة مع اجنبية
تشبيه رجل بامراة وعكسه عصيان مملوك لمولاه سوء الملكة
اذى الجار مصاحبة اشرار فتح فم عند تثاوب جلوس في
طريق جلوس بين الظل والشمس قعود وسط حلقة جلوس مكان
غيره عمل دنيا في المسجد انحناء في السلام سحر تعليق تميمة
ونحوها وشم ونحوه توفير الشارب سفر الحرة بلا محرم عدم
النزول عن الدابة عدم تامير ركوب النساء على السرج ترك
الوليمة انبطاح نوم على سطح ليس بمحجور عليه بيتوتة
مع ريح غمر في يده استصحاب كلب وجرس في السفر
سفر واحد واثنين اختلاط من اكل ثوما او نحوه ترك
الصلوة ترك الوضوء ترك غسل ترك جماعة ترك تعديل الاركان

ترك تسوية الصفوف مخالفة امام ترك جمعة ترك زكوة
ترك صوم رمضان ترك قضاء ترك كفارة ترك منذور ترك
صدقة فطر ترك اضحية ترك حج ترك جهاد اقتناء كلب
اقتناء امراة لا تصلي تو شد كتب امساك معازف ركوب
البحر جس طير في القفص اقراض البقال اشتراء من مكس
تصدق على مسرف تصدق على السائل في المسجد عدم رعاية ما فيه اسم الله
كلمة او حرف عينة نيسان قراءة ربوا احتكار تفريق تلقي
جلب بيع حاضر للبادي خطبة على خطبة سوم على سوم مطل
غني اخذ الوكيل بالتصدق انتفاع ببدل ما اخذ غلطا ايقاد شمع
في القبور رجوع في الهبة فرار عن زحف هذا تمام القول في التقوى
فعليك ايها السالك بهذه الثلثة تصحيح الاعتقاد وعلم الحال و
التقوى فانها جامعة لكل ما لزم وكافية في النجاة عن عذاب الله تعالى
وعتابه وغضبه وسخطه في الدنيا وفي القبر وما بعده وفي
الفوز برضاء الله تعالى ومحبته ودخول جنته وغير هذه الثلثة
من الطاعات انما يعتد به بعدها وفي زيادة الدرجات فقط
ثم ان تصحيح الاعتقاد داخل في علم الحال كما بينا في فصل
العلم وهو داخل في التقوى لانه فرض عين وتركه حرام يجب

العيانة

الصيانة عنه في تحقق التقوى فال الامر الى التقوى وحدها فهي
الكافية الوافية بلا انضمام شيء في امر الدين فلذا اكثر جدا الا
والوصية بها في كتاب الله تعالى وسنة حبيبه صلى الله تعالى عليه وسلم
وفي كلام الانبياء والاولياء الصالحين وينبغي ذكرها مرتين في
الخطبة عندنا وفرض عند الشافعي رحمه الله تعالى وكان اهتمام السلف
رحمهم الله تعالى واجتهادهم فيها خصوصا فيما يتعلق بحقوق العباد
والبهايم عن ابراهيم بن ادهم رحمه الله تعالى انه استاجر دابة الى
عمان فبينما هو يسير اذ سقط سوطه فنزل عن الدابة فربطها
وذهب راجلا واخذ السوط فقيل له لو حولت راس دابتك
فقال انما استاجرتها للذهب ولم استاجرها للرجوع وهكذا
روي عن النخعي رحمه الله تعالى وعن ابن المبارك رحمه الله تعالى انه
كان في الشام يكتب الحديث فانكسر قلمه فاستعار قلما فلما فرغ
نسي القلم فجعل القلم في مقلمته فلما رجع الى مرو فراى القلم وعرفه
فتجهز بالخروج الى الشام ليرد القلم وعن ابي يزيد رحمه الله تعالى
انه اشترى بهمدان حب القرطم ففضل منه شيء فلما رجع الى
بسطام راى فيه نملتين فرجع الى همدان ووضع النملتين وعنه
ايضا انه غسل ثوبه في الصحراء مع صاحب له فقال صاحبه

تعليق الثياب من جدران الكروم فقال لا تغرز الوتد في جدار الناس فقال
نعلقه من الشجر فقال لا انه يكسر الاغصان فقال نبسطه على الاذخر
فقال لا انه علف الدواب لا نستره عنها فولى ظهره على الشمس حتى جف
جانبه ثم قلبه حتى جف جانبه الاخر وعن ابي حنيفة رحمة الله عليه
انه كان لا يجلس في ظل شجرة غريمه ويقول في الخبر كل قرض جر نفعا
فهو ربا وعن بعضهم استاجر دابة الى موضع فاعطاه رجل مكتوبا
ليوصله الى رجل في ذلك الموضع فقال سوف استاذن المكاري فان
اذن احمله فانظر الى دقة هؤلاء الائمة الاعلام ومساهلة اكثر
مشايخ هذا الزمان حتى لا تغتر بزيهم واقوالهم والله المستعان
وعليه التكلان **الباب الثالث** في امور يظن انها من التقوى
والورع بسبب نوع مناسبة ومشابهة وكباب بعض الزهاد
في زماننا عليها وليست منها في شيء بل هي بدع حدثت بعد الصدر
الاول ومعدودة من الوسوسة والورع البارد وتلك كثيرة
ولكن اعظمها ثلثة نبين كلا في فصل على حدة ان شاء الله تعالى
الفصل الاول في الدقة في امر الطهارة والنجاسة فنقول
وبالله التوفيق اعلم ان مرادنا بالدقة فيها كثرة صب الماء
ومجاوزة الحد في عدد الغسل والعصر في طهارة الاحداث

والاخبات

والاخبات وغسل الاشياء الطاهرة وعد الماء الطاهر نجسا
والاحتراز عن استعماله واصابته بمجرد الوهم وترك بعض
المهمات الدينية بسبب الاشتغال بها كالتلاوة والذكر والفكر
والتذكير بل الجماعة والصلوة وفعل بعض المكروهات كتاخير
الصلوة الى الوقت المكروه وتعيين اناء للوضوء لا يتوضؤ من
اناء غيره ولا غيره منه وسجادة لا يصلي على غيرها ولا غيره عليها
والسؤال عن طهارة الماء والاناء والمكان والبساط واللباس
بلا امارة ظاهرة على نجاستها ونحو ذلك فلا بد لنا من اربعة
انواع **النوع الاول** في كون الدقة في امر الطهارة والتفتيش
والتعمق فيه بدعة لم تصدر عن النبي عليه الصلوة والسلام والصحابة
رضي الله عنهم اجمعين والتابعين والسلف الصالحين رحمهم الله تعالى
وانهم كانوا على سعة ورخصة وفتوى بها فيه بل على منع عن
التوغل فيه وهو صنفان **الصنف الاول** فيما ورد
عن النبي عليه الصلوة والسلام وخير القرون عن ابي سعيد رضي الله
عنه انه قال بينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي باصحابه
فى نعليه اذ خلعهما فوضعهما عن يساره فلما راى ذلك اصحابه
القوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلاته

قال ما حملكم على خلع نعالكم قالوا رايناك خلعت فخلعنا فقال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان جبريل عليه السلام اتاني واخبرني
ان فيهما قذرًا وقال اذا جاء احدكم المسجد فلينظر فان رأى في نعليه
قذرًا او اذى فليمسحه وليصل فيهما وفي رواية خبثا في الموضعين
د عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال اذا وطئ
احدكم بنعليه الاذى فان التراب له طهور خ م عن ابي سعيد بن
زيد رضي الله عنه انه قال سألت انس بن مالك رضي الله عنه أكان النبي
عليه السلام يصلي في نعليه قال نعم د عن شداد بن اوس رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال خالفوا اليهود فانهم لا يصلون
في خفافهم ولا نعالهم خ م عن انس رضي الله عنه ان امه مليكة رضي
الله عنها دعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لطعام صنعته فاكل منه
ثم قال قوموا فاصلي لكم قال انس رضي الله عنه فقمت الى حصير لنا
قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من
ورائنا فصلى لنا رسول الله عليه السلام ركعتين ثم انصرف
حد انه صلى الله تعالى عليه وسلم اضافه اليهودي بخبز واهالة
وثبت اكله عليه السلام في بيت اليهودية التي سمته وتوضؤه

من مزادة

من مزادة المشركة في خ د عن عمرو بن شعيب رضي الله عنه
انه توضأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلثا ثلثا وقال من
زاد على هذا فقد ظلم واساء خ م عن انس رضي الله عنه انه
كان النبي عليه السلام يغتسل بالصاع الى خمسة امداد ويتوضأ
بالمد م عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج ام لا
فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وفي د قال
اذا كان احدكم في الصلوة فوجد حركة في دبره احدث ام لم يحدث
فاشكل عليه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ط عن
يحيى بن عبد الرحمن رضي الله عنه ان عمر رضي الله عنه خرج في ركب
فيهم عمرو بن العاص حتى وردا حوضا فقال عمرو يا صاحب الحوض
هل يرد حوضكم السباع فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه يا صاحب
الحوض لا تخبرنا خ عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كانت الكلاب
تقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك د عن داود بن صالح عن امه
ان مولاتها ارسلتها بهريسة الى عائشة رضي الله عنها فوجدتها
تصلي فاشارت الي ان اضعها فجاءت هرة فاكلت منها فلما

انصرفت عائشة رضي الله عنها من صلوتها اكلت من حيث
اكلت الهرة وقالت ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال
انها ليست بنجسة انما هي من الطوافين عليكم واني رأيت
رسول الله عليه السلام يتوضأ بفضلها د عن عبد الله بن
مغفل رضي الله عنه انه سمع ابنه يقول اللهم اني اسألك
القصر الابيض عن يمين الجنة قال اي بني سل الله الجنة وتعوذ
به من النار فاني سمعت رسول الله عليه السلام يقول انه سيكون
في هذه الامة قوم يعتدون في الطهور والدعاء وقال الامام الغزالي
رحمه الله تعالى في الاحياء ما محصله ومختصره سيرة الاولين استغراق
جميع الهم في تطهير القلوب والتساهل في تطهير الظاهر حتى ان
عمر رضي الله عنه مع علو منصبه توضأ بماء في جرة نصرانية
مج وقال ابو هريرة رضي الله عنه وغيره من اهل الصفة كنا ناكل
الشواء فتقام الصلوة فندخل اصابعنا في الحصباء ثم نفركها
بالتراب ثم نكبر وكانوا يقتصرون على الحجارة في الاستنجاء
مج وقال عن عمر رضي الله عنه ما كنا نعرف الاشنان على عهد رسول الله
عليه السلام وانما كانت مناديلنا بواطن ارجلنا حتى قال بعضهم
الصلوة في النعلين افضل لفعله عليه السلام وانكاره خلعهما وقال

النخعي رحمه الله

النخعي رحمه الله عليه في الذين يخلعون نعالهم وددت لو ان
محتاجا جاء واخذها منكرا لخلع النعال وكانوا يمشون في
طين الشوارع حفاة ويجلسون عليها ويصلون في المساجد
على الارض ويأكلون من دقيق البر والشعير وهو يداس
الدواب ويبول عليه ولا يحترزون عن عرق الابل والخيل
مع كثرة تمرغها في النجاسات ولم ينقل قط عن واحد منهم
سؤال في دقايق النجاسات وقد انتهت النوبة الآن الى طائفة
يسمون الرعونة نظافة ويقولون هي مبنى الدين فاكثر اوقاتهم
في تزيينهم الظواهر كفعل الماشطة بعروسها والباطن خراب مشحون
بخبائث الكبر والرياء والنفاق ولا يستنكرون ذلك ولا يتعجبون
منه ولو اقتصر مقتصر على الاستنجاء بالحجر او مشى على الارض حافيا
او صلى على الارض او على بواري المسجد من غير سجادة او توضأ
من آنية عجوز او آنية رجل غير متقشف لاقاموا فيه القيمة
وشددوا عليه النكير ولقبوه بالقذر واخرجوه عن زمرتهم
واستنكفوا من مواكلته ومخالطته فسموا البذاذة التي هي
من الايمان قذارة والرعونة نظافة فانظر كيف صار المنكر
معروفا والمعروف منكرا وكيف اندرس من الدين رسمه كما

انه بحسن تحقيقه انتهى وقال الامام الخبازى رحمة الله تعالى عليه
في شرح الهداية عن محمد بن الباقر او على بن الحسين زين العابدين
رضي الله تعالى عنهما انه رأى في الخلاء ذبابا يقع على النجاسات ثم
يقع على الثياب فامر بثياب للخلاء فلما مضى على ذلك
زمان رجع عن ذلك واستغفر الله تعالى فسئل عن ذلك فقال
احدثت ذنبا فاستغفرته فقيل وماذا فعلت قال فعلت
شيئا لم يفعله الصالحون ولا خير في البدعة واصل هذا كله ما
روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعثت بالحنفية السمحة
السهلة ولم ابعث بالرهبانية الصعبة انتهى **الصنف**
الثاني فيما ورد عن ائمتنا الحنفية رحمهم الله تعالى في الخلاصة
ويكره للرجل ان يستخلص لنفسه اناء يتوضأ منه ولا يتوضأ
به غيره وفيه التوضأ في الحوض افضل من التوضأ في النهر
وفيه يتوضأ بماء الحوض الذى يخاف ان يكون فيه قذرة
ولا يستيقنه وليس عليه ان يسئل ولا يدع التوضوء منه
حتى يستيقن انه قذر وعلى هذا الضيف اذا قدم له الطعام
ليس للضيف ان يسئله من اين لك هذا الطعام من الغصب
او من السرقة وكذلك لا باس بالوضوء من جب يوضع كوزه

في نواحي

في نواحي البيت ويشرب منه ما لم يعلم انه قذر وفيه ماء الثلج
اذا جرى على الطريق وفي الطريق نجاسات ان تغيب النجاسات واختلطت
بحيث لا يرى لونها ولا اثرها يتوضأ منه وفيه اذا تنجس طرف
من اطراف الثوب ونسيه فغسل طرفا من الثوب من غير تحر يحكم
بطهارة الثوب هو المختار وفيه رجل وضع رجله رطبا على ارض
نجسة او لبد نجس ان كان يابسا وهو لم يقف عليه بل مشى لا
يتنجس رجله ولو كان رطبا والرجل يابسة وظهرت الرطوبة في قدمه
يتنجس انتهى وفي فتاوى قاضيخان رحمة الله عليه اذا نام الكلب على حصير
المسجد ان كان يابسا لا يتنجس وان كان رطبا ولم يظهر اثر النجاسة
فيه فكذلك وفيه اذا وجد الشعير في بعر الابل او الغنم يغسل
ثلثا ويؤكل وان كان في اخثاء البقر لا يؤكل وفيه خف بطانة
ساقه من الكرباس فدخل في خروقه ماء نجس فغسل الخف ودلك
باليد وملاقه ثلث مرات واهراق الماء يصير طاهرا لانه اتى بما هو
ممكن وفيه الطين النجس يجعل منه الكوز او القدر وطبخ يكون
طاهرا وفيه اذا غسل رجله ومشى على ارض نجسة بغير مكعب
فابتل الارض من بلل رجله واسود وجه الارض لكن لم يظهر اثر
بلل الارض في رجله فصلى جازت صلوته وفيه اذا استنجى الرجل

وجرى ماء الاستنجاء على رجله وهو متخفف ان لم يدخل ماء
الاستنجاء في خفه لا باس به ويطهر خفه تبعا لطهارة ماء
الاستنجاء وفيه بعر الفارة اذا وقعت في حنطة فطحنت الحنطة
لا باس باكل الدقيق الا ان يكون كثيرا يظهر اثره بتغيير الطعم
او غيره خبز وجد في خلاله بعر الفارة ان كان البعر على صلابته
يرمى البعر ويؤكل الخبز وفيه ذباب المستراح اذا جلس على
ثوب لا يفسد الا ان يغلب ويكثر وفيه لو كانت الارض نجسة
فخلع نعليه فقام على نعليه جاز اما اذا كانت النعل طاهرة وباطنه
طاهر وان كان ما يلي الارض منه نجسا فكذلك وهو بمنزلة ثوب
ذى طاقين اسفله نجس وقام على الطاهر انتهى وفي التاتار
خانية الصلوة في نعلين تفضل على صلوة الحافي اضعافا مضاعفة
مخالفة لليهود وفيه لو اشترى من مسلم ثوبا او بساطا صلى عليه
وان كان بايعه شارب خمر وفيه وفي المنتقى عن محمد رحمه الله عليه
انه سئل عن المتيقن بالوضوء اذا لم يتذكر حدثا وقال له رجل
انك بلت في موضع كذا فشك الرجل وقد صلى بعد ذلك صلوات
فقال اذا شهد عنده عدلان قضاها وان شهد واحد عدل لم
يقض وفي الامالي عن محمد رحمه الله عليه اذا وقع في قلب المتوضى

انه احدث

انه احدث وكان على ذلك اكبر رأيه فالافضل ان يعيد الوضوء
وان يصلى بوضوئه الاول كان في سعة من ذلك عندنا
وفيه من شك في انائه او ثوبه او بدنه او اصابته نجاسة
اولا فهو طاهر ما لم يستيقن وكذلك الابار والحياض التى
يستقى منها الصغار والكبار والمسلمون والكفار وكذلك السمن
والجبن والاطعمة التى يتخذها اهل الشرك والبطالة وكذلك
الثياب التى ينسجها اهل الشرك والجهلة من اهل الاسلام وكذلك
الجباب الموضوعة او المركبة في الطرقات والسقايات التى
يتوهم فيها اصابة النجاسة كل ذلك محكوم بطهارته حتى
يتيقن بنجاستها وفيه ماء المطر الذى يجرى في السكك
وفي السكك نجاسات ثم يجرى الماء في النهر وليس في النهر
غير هذا الماء لا باس به اذا لم ير لون النجاسة وفيه سئل
الجندى رحمه الله عن ركية وجد فيها خف لا يدرى متى
وقع فيها وليس عليه اثر النجاسة هل يحكم بنجاسة الماء قال لا وفيه
والفتوى في الثوب المصبوغ بالنيل ودهن السراج انه طاهر
لان الاصل هو الطهارة حتى يتيقن نجاسته وفيه وقد وقع
عند بعض الناس ان الصابون نجس لانه يتخذ من دهن الكتان

ودهن الكتان نجس لانه او عيته تكون مفتوحة الراس عادة والفارة تقصد شربها وتقع فيها غالبا ولكنا لا نفتى بنجاسة الصابون لانا لا نفتى بنجاسة الدهن ومع هذا لو انا نفتى بنجاسة الدهن لا نفتى بنجاسة الصابون لان الدهن قد تغير وصارت شيئا اخر وفيه سئل ابو نصر رحمه الله عليه عمن بغل الدابة يصيبه من مائها او من عرقها قال لا يضره ذلك قيل فان كانت تمرغت في بولها وروثها قال اذا جفت وتناثرت وذهبت عينه لا يضره ايضا وفى العتابية فحل هذا اذا جرى الفرس فى الماء وابتلت ذنبه فضرب به راكبه ينبغى ان لا يضره وفيه السخلة اذا خرجت من امها فتلك الرطوبات طاهرة لا يتنجس بها الثوب ولا الماء وكذلك البيضة وفيه الرطوبة التى على الولد عند الولادة طاهرة وفيه واما القسم الذى يستحب نزح بعض الماء فان وقعت فى البئر فارة او عصفورة او دجاجة او شات او سنور واخرجت منها حية لا يتنجس الماء ولا يجب نزح شيء منه وهذا استحسان لان هذه الحيوانات مادامت حية طاهرة والقياس ان تنجس البئر بوقوع واحد من هذه الحيوانات فيه وان اخرج حيا

لانه سبيل

لانه سبيل هذه الحيوانات نجس فيجعل النجاسة فى الماء فوجب تنجس الماء لكنا تركنا القياس بحديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واثار الصحابة رضى الله عنهم فانهم لم يعتبروا نجاسة السبيل حتى امروا بنزح بعض ماء البئر بعد موت الفارة فيه ولو اعتبروا نجاسة السبيل حتى امروا بنزح بعض ماء البئر بعد موت الفارة فيه ولو اعتبروا نجاسة السبيل لامروا بنزح جميع الماء ولكن مع هذا ان كان الواقع فارة يستحب لهم ان ينزحوا عشرين دلوا وان كان سنورا او دجاجة مخلاة يستحب لهم ان ينزحوا اربعين دلوا لان سور هذه الحيوانات مكروه على ما ياتى والغالب ان الماء يصيب فم الواقع حتى لو تيقن ان الماء لم يصب فم هذه الحيوانات لا ينزح شيء من الماء وان كانت الدجاجة غير مخلاة لا ينزح منها شيء وفيه اذا غمس الرجل يده فى سمن نجس ثم غسل اليد فى الماء الجارى بغير حرض واثر السمن باق على يده طهرت يده لان نجاسة السمن باعتبار المجاورة وقد زال المجاورة عنه فبقى على يده سمن طاهر وفيه ثم يشترط العصر ثلث مرات فى رواية الاصل وانه احوط وفى رواية يكتفى بالعصر مرة وانه اوسع وارفق بالناس وفى النوازل وعليه الفتوى وفيه وفى المنتقى

شرط العصر مرة على قول ابى يوسف رحمه الله تعالى فقد روى ابن سماعة رحمه الله عنه فى الثوب يصيبه مثل قدر الدرهم من البول صب عليه الماء صبة واحدة وعصره طهر وكذلك اذا غمسه غمسة واحدة فى اناء او نهر جار وعصره فان ذلك يطهر وان غمسه غمسة واحدة سابغة لم يطهر قال الحاكم الشهيد رحمه الله يريد اذا لم يعصره وبعض مشايخنا قالوا على قياس قول ابى يوسف رحمه الله تعالى اذا كانت النجاسة رطبة لا يشترط العصر وان كانت يابسة يشترط انتهى وفى التجنيس قال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى يكره الصلوة فى ثياب الفسقة لانهم لا يتوقون الخمور الا ان الاصح انه لا يكره لانه لم يكره من ثياب اهل الذمة الا السراويل مع انهم يستحلون الخمر وفيه رجل اصابه طين او مشى فى طين ولم يغسل قدميه وصلى تجزيه مالم يكن فيه اثر النجاسة انتهى وفى الفوائد الظهيرية كان والدى يقول اذا ترشش البول على ظاهر الخف فحثى عليه التراب وتركه حتى جف ثم حكه اجزاه انتهى وفى محيط السرخسى رحمه الله تعالى النجس اذا اصاب شيئا مما لا يتشرب فيه النجاسة كالحجر والحديد ونحوه فانه يطهر بالغسل ثلثا من غير عصر وكذلك اذا كان شيئا يتشرب فيه القليل كالبدن

والخف والنعل

والخف والنعل لان الماء يستخرج ذلك القليل من غير عصر انتهى وفى فتح القدير يتوضأ من البئر التى يدلى فيها الدلاء والجرار الدنسة يحملها الصغار والعبيد لا يعلمون الاحكام ويمسها الرستاقيون بالايدى الدنسة مالم يعلم النجاسة وفيه وفى يده نجاسة رطبة فجعل يضع يده على عروة الابريق كلما صب على اليد فانه غسل ثلثا طهرت العروة مع طهارة اليد لان نجاستها فطهارتها بطهارتها انتهى وفى مجمع الفتوى والقنية الجلود التى تدبغ بلادنا ولا يغسل مذبحها ولا يتوقى النجاسات فى دبغها ويلقونها على الارض النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهى طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف وغلاف الكتب والقراب والدلاء رطبا ويابسا وفيهما صلى ومعه عنق شات غير مغسول جاز لان الدم المسفوح ما سال منه وما بقى لا باس به وفيهما عن ابى نصر الدبوسى رحمه الله طين الشوارع ومواطئ الكلاب فيها طاهر وكذا الطين المسرقن وردغة طريق فيه نجاسات طاهرة الا اذا رأى عين النجاسات قال رحمه الله تعالى وهو الصحيح من حيث الرواية وقريب من المنصوص عن اصحابنا من منية الفقهاء انتهى

وفي مجمع الفتاوى غسل الثوب النجس بالاشنان والصابون
ثلث مرات وقد بقي فيه شيء من الصابون والاشنان ملتصقا
به طهر وفيه وفي فتاوى قاضيخان ظهير رحمه الله تعالى وما يصيب
الثوب من بخارات النجاسات قيل يتنجس بها وقيل لا يتنجس
الثوب وهو الصحيح وفيه وفي القنية سئل نور الائمة عمن
استقى من الوادي وصب في الجب وكان في الماء بعرة الغنم
قال لا يتنجس الماء لان الاواني بمنزلة البئر قال نور الائمة قلت
لشهاب الائمة لو تفتت في الجب قال ناخذ بالاوسع فلا يتنجس
وفيه الاناء كالبئر في حكم البعرة والبعرتين فيما روي عن ابي
حنيفة رحمه الله تعالى وفيه وقال ظهير الدين وقاضيخان رحمهم الله
يكون نجسا وفيه وفي التفريد عن ابي يوسف رحمه الله لو صب
الماء على ازار نجس طهر وان لم يعصر وكذا الجنب لو اتزر فاغتسل
ثم صب الماء على الازار طهر وان لم يعصر وفي شرح الحلواني رحمه الله
وكذا لو كان في ازاره او بدنه نجاسة فاستكن وصب الماء
عليه طهر وان لم يعصره ولم يدلكه انتهى وفي القنية رعات
يشدون ضرع الشاة بخرقة متلطخة بطين مخلوط ببعرها
كيلا يرتضعها ولدها ويجف ثم يحلبها بعد الحل بيد رطبة

فيصيبها بقية

فيصيبها بقية ذلك الطين على الضرع فهو عفو انتهى والحاصل
ان وجوب الاحتراز عن النجاسة ليس لذاتها بل لوصفها المنفر
من الريح المنتن والطعم البشع واللون القبيح فاذا لم يوجد ولم
يتيقن بوجودها فانه منتف ايضا فلا يجب ومع التيقن
يعفى القليل في مواضع الضرورة والحاجة لان الحرج منفي بخلاف
امراض القلب من الرياء والكبر ونحوهما فان قبحها لذاتها فلذا
ورد ان من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر لا يدخل الجنة وقد
مر فخذ هذا التعليل والضبط واعمل به فانه ينفعك النوع
الثاني في ذم الوسوسة وآفاتها عن أبي بن كعب رضي
الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال ان للوضوء شيطانا يقال له
الولهان فاتقوا وسواس الماء وقال الحسن رحمه الله تعالى ان
شيطانا يضحك بالناس في الوضوء يقال له الولهان وروى
قش انه دخل يوما من الايام فقير فقال للشيخ ابي عبد الله
بن الخفيف في وسوسة فقال الشيخ عهدي بالصوفية
انهم يسخرون من الشيطان والآن الشيطان يسخر بهم وكفى
للعاقل زجرا ان يكون ضحكة للشيطان ومسخرة له وهذه
احدى آفات اتباع الوسوسة وثانيها ترك الامر قال الله تعالى

ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا والمتابعة للوسوسة
اتخاذ الشيطان صديقا بل اخا قال الله تعالى ان المبذرين كانوا
اخوان الشياطين وقال عليه السلام فاتقوا وسواس الماء
والامر للوجوب فالاتباع معصية وثالثها اسراف الماء وهو
حرام لقوله تعالى ولا تسرفوا وقد سبق تحقق الاسراف في الوضوء
ولو على شط نهر ورابعها افضاؤه الى تاخير الصلوة الى الوقت
المكروه او ترك الجماعة او ترك الصلوة او ترك التعليم او الذكر
او الفكر او نحو ذلك من الفضائل والفواضل وتضييع العمر
والاوقات وخامسها تاديتها الى امور محدثة مكروهة
كاتخاذ اناء للوضوء واللباس والسجادة وعدم التوضؤ من
اناء غيره وعدم الصلوة على بساطه او لباسه او سؤاله عن طهارته
والاحتراز عن طعامه لتوهم النجاسة ونحو ذلك وفيها ايذاء
الناس وسادسها سوء الظن للمسلمين بعد التوقي عن النجاسات
في الوضوء والغسل والاكل والشرب بل بعدم صحة صلواتهم
وسابعها التكبر على الناس والاعجاب بنفسه حيث انفرد
من بين الناس بالاحتياط البالغة في الدين والنظافة والطهارة
التي هي اساس الدين النوع الثالث في علاج الوسوسة

وطريق

وطريق التوقي عنها لمن يخاف عليه عنها بالاستعداد الطبعي
او بمقارنة اصحاب الوسوسة وتوهمها خيرا او ورعا وتقوى
اعلم ان علاجها بالعلم والعمل اما الاول فان يعرف الآفات
السابقة ويكثر ملاحظتها قش عن عطاء الروزباري رحمه الله
انه قال كان في استقصاء في امر الطهارة وضاق صدري ليلة
لكثرة ما صببت من الماء ولم يسكن قلبي فقلت يا رب عفوك
عفوك فسمعت هاتفا يقول العفو في العلم فزال عني ذلك
وان يعرف ان الاحتياط والورع والتقوى بل سعادة الدارين
في الاقتداء بسيد المرسلين صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه رضي الله
عنهم والمجتهدين رحمهم الله تعالى وان يعرف مساهلتهم في امر الطهارة
وعدم دقتهم فيه وافعالهم واقوالهم وفتاواهم في الرخصة والسعة
وقد ذكرنا بعضها وان المقصود الاصلي من العبادة تطهير القلب
عن الاخلاق المذمومة وتحليته بالاخلاق المحمودة فلذا كان
دقة السلف رحمهم الله فيه وفي الاحتراز عن حقوق العباد والحيوانات
وفي حفظ اللسان والسمع والبصر واما العمل فان تداوم على
العمل بالاقوال التي فيها رخصة وسعة في امر الطهارة ولو كانت
مرجوحة بعد ان لم يكن مهجورة الى ان يزول عنه الوسوسة

ثم نعود الى الاقتصاد العمل بالاقوى اذ الامراض تداوى بالاضداد
وروى بعض الزهاد انه قال اعترانى وسوسة وكنت اغسل عن
ثوبى كل ما اصاب من طين الشوارع فخرجت يوما الى صلوة الفجر
فاصاب ثوبى من طين الطريق فان ذهبت الى غسله يفوت عنى الجماعة
فلما هممت الى غسله هدانى الله تعالى فالقى فى قلبى ان تمرغ فى الطين
ثم صلى مع الجماعة بلا غسل ففعلت فزال عنى الوسوسة ومن الاعمال
المزيلة لبعض الوسوسة نضح الماء فرجه بعد الوضوء فاذا احس
بللا حمله عليه ت عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى عليه السلام قال
جاءنى جبرائيل عليه السلام فقال يا محمد اذا توضأت فانتضح ومنها
ان لا يبول فى المغتسل ت س عن عبد الله بن مغفل رضى الله عنه
ان رسول الله عليه السلام قال لا يبولن احدكم فى مستحمه فان عامة
الوسواس منه النوع الرابع فى اختلاف الفقهاء فى امر الطهارة
والنجاسة والقول الصحيح والقاعدة الكلية فيه عند الحنفية اما
الاول ففيه اربعة مذاهب الاول مذهب الظاهرية ان الماء لا
يتنجس اصلا جاريا او راكدا قليلا او كثيرا تغير لونه او طعمه
او ريحه او لم يتغير لقوله عليه السلام الماء طهور لا ينجسه شئ
خرجه د ت س قطن حك هق طح عن ابى سعيد الخدرى

ع بيان الاختلاف الفقهاء ينفع فى دفع بعض الوسوسة وفى دفع الاثم اذ امكان العمل اعتمادا على الخلاف وكذا القاعدة الكلية تنفع فى دفعها ٬٬٬٬

وجه الاستدلال به ان تعريف الماء للاستغراق وشئ نكرة فى سياق النفى يفيد العموم فح المعنى ان كل فرد من افراد الماء طاهر فى نفسه ومطهر لغيره لا ينجسه شئ من الاشياء نجاسة اولا والجمهور حملوا التعريف على العهد لان هذا الحديث ورد حين سئل عن بئر بضاعة فح هذا المراد من الماء ابار المدينة لانه جار تحت الارض فلذا لا ينجسه شئ كسائر الماء الجارى ٬٬٬٬٬

رضى الله عنه مرفوعا وصححه احمد ويحيى وقال ابن حزم فى المحلى
وممن روى عنه القول مثل قولنا ان الماء لا ينجسه شئ
عائشة وعمر وابن مسعود وابن عباس وحسن بن على وميمونة
وابو هريرة وحذيفة رضى الله تعالى عنهم اجمعين واسود بن يزيد
وعبد الرحمن اخوه وابن ابى ليلى وسعيد بن جبير وابن المسيب
وقاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق والحسن البصرى وعكرمة
وجابر بن زيد وعثمان البتى وغيرهم رضى الله تعالى عنهم اجمعين
اقول الظاهرية مرادهم طهارته ان بقى على طبعه من الرقة والسيلان
اذ عند خروجه عن طبعه لا يسمى ماء وحكى ابن حزم رحمه عن
داود ان الابوال كلها والاوراث كلها طاهرة من كل حيوان
الا الادمى والثانى مذهب مالك ومن تبعه رحمهم الله ان الماء
طاهر الا ما تغير احد اوصافه بالنجس جاريا او راكدا قليلا او كثيرا
وبه قال الاوزاعى وابو الليث بن سعد وعبد الله بن وهب
واسمعيل بن اسحق ومحمد بن بكير وحسن بن صالح واحمد فى رواية
لقوله عليه السلام ان الماء طاهر الا ان يتغير ريحه او طعمه او
لونه بنجاسة خرجه هق مج عن ابى امامة رضى الله عنه زاق
قطن طح عن راشد بن سعد رضى الله عنه مرسلا ووجه العقول

ان الماء فى طبعه احالة كل شئ الى نفسه فاذا لم يظهر اثر النجاسة
يظهر انها انقلبت ماء فيطهر كالجيفة الملقات فى الماء الملح فانقلبت
ملحا فانها طاهرة عند غيره ايضا لانقلاب الجيفة الحقيقة واصله
الخمر اذا صارت خلا وقال مالك رحمه الله وابن ابى ليلى رحمهم الله تعالى
الروث والخثى طاهران وقال مالك وعطاء وثورى والنخعى
واحمد رحمهم الله بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهران والثالث
مذهب الشافعى ومن تبعه رحمهم الله تعالى ان الماء اذا بلغ قلتين
وهى خمس مائة رطل لا يتنجس الا بتغير احد اوصافه كقول
مالك رحمهم الله تعالى وان لم يبلغ يتنجس بنجس ولو كان قليلا وقال
الامام حجة الاسلام الغزالى رحمهم الله تعالى فى الاحياء وكنت اود ان
يكون مذهب الشافعى رحمه الله مثل مذهب مالك رحمه الله لسبعة
ادلة الاول عدم وقوع السؤال من اول عصر رسول الله عليه
السلام الى اخر عصر الصحابة رضى الله عنهم اجمعين عن كيفية حفظ
الماء وحاله وكانت آوانى مياههم يتعاطاها الصبيان والاماء
والذين لا يحترزون عن النجاسة والثانى توضوء عمر رضى الله عنه
بماء فى جرة نصرانية وهذا كالصريح فى انه لم يعول الا على عدم
تغير الماء والا فنجاسة النصرانية وانائها غالبة والثالث

اصغاء

والحاصل ان الشافعى رحمه الله اعتبر فى الماء الجارى وجود الوصف المنفر فقط كمالك رحمه الله وحكم بنجاسته اذا وجد كله او بعضه والا فطهارته وكذا عندنا فى غير المرئية بالاتفاق على قول المختار للفتوى واما فى الراكد اذا بلغ قلتين فكذا والا فحكم بنجاسته عند التيقن بوجود النجاسة وجد الوصف المذكور اولا وحمل الحديث المذكور السابق الذى هو مستند مالك رح على الجارى والراكد الذى بلغ هذا المقدار تطبيقا بينهما والجواب من طرف مالك رحمه الله ان حديث القلتين لا يصح للعمل لان فى سنده اضطرابا والحديث مطلق يجرى على اطلاقه ٬٬٬٬

ع فلو لم يكن العبرة فى طهارة الراكد مطلقا بعدم وجود الوصف المنفر فقط بل شرط مع هذا عدم التيقن بوجود النجاسة فيما دون القلتين كما قال الشافعى رحمه الله لم يكن لعدم السؤال وجه مع كمال اهتمامهم فى الدين وكذا ارتكابهم الكراهة ولو تنزيها على الدواب ٬٬٬٬٬

اصغاء رسول الله عليه السلام الاناء للهرة وعدم تغطية الاوانى
منها والرابع ان الشافعى نص على ان غسالة النجاسة طاهرة
اذا لم تتغير واى فرق بين ان يلاقى الماء النجاسة بالورود عليها
او بورودها عليه والخامس انه لا خلاف فى مذهب الشافعى
رحمه الله انه اذا وقع نجس فى ماء جار ولم يتغير انه يجوز واى فرق
بين الجارى والراكد والسادس انه اذا وقع رطل من البول فى
قلتين ثم فرقناه فكل كوز يغترف منه طاهر ومعلوم ان البول
منتشر فيه وهو قليل والسابع ان الحمامات لم تزل فى الاعصار
الخالية يتوضأ فيها المتقشفون ويغمسون الايدى والاوانى
فى تلك الحياض مع قلة الماء ومع العلم بان الايدى النجسة والطاهرة
كانت تتوارد عليه فهذه الامور مع الحاجة الشديدة تقوى فى النفس
انهم كانوا ينظرون الى عدم التغير انتهى مختصرا والرابع مذهب
الحنفية قال بعضهم الماء الجارى لا يتنجس بوقوع النجاسة ما لم
يتغير طعمه او لونه او ريحه مطلقا وفى النصاب وعليه الفتوى
وبعضهم جعل هذا قول ابى يوسف واما عندهما فان كانت النجاسة
غير مرئية فكذلك وان كانت مرئية فان لاقى اكثر الماء النجاسة
او نصفه فنجس وان اقله فطاهر واما ماء البئر فله تفصيل معروف

واما ما عداها فان كان كثيراً فكالماء الجاري والا فيتنجس بقليل نجاسة واختلفوا في حد الكثير والجمهور على انه عشر في عشر وقال صاحب الهداية وبه يفتى وقال ابن الهمام في ظاهر الرواية يعتبر فيه اكبر رأي المبتلى ان غلب على ظنه انه بحيث يصل النجاسة الى الجانب الاخر لا يجوز الوضوء والا جاز وهذا اصح عند الكرخي وصاحب الغاية والينابيع وهو الاليق باصل ابي حنيفة رحمة الله عليه انتهى مختصراً وقال محمد رحمه الله بول ما يؤكل لحمه طاهر وقالوا خرء ما يؤكل لحمه من الطيور طاهر سوى الدجاجة والبط والاوز وبول الخفافيش وخرؤها معفو عنها وفي خرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور روايتان طهارته وصححه بعضهم ونجاسة خفيفة وصححه بعضهم وقالوا لو انتضح البول مثل رؤس الابر فليس بشيء والغبار النجس اذا وقع في الماء او الطعام لا يضر واذا تنجس بعض صبرة او نحوها فقسم او غسل بعضه حكم بطهارة كل قسم حتى يحل اكله وكذا في اللباس وقد جوز الاخذ في باب الطهارة بمذهب الغير حكى ان ابا يوسف رحمه الله اغتسل ليوم الجمعة وصلى ببغداد فوجدوا في البئر فارة ميتة فاخبر بذلك فقال ناخذ بقول اخواننا من اهل المدينة تمسكاً بالحديث المروي عن النبي عليه السلام انه

قال اذا

قال اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثاً كذا في التاتارخانية وغيرها ولعل حرمة التقليد للمجتهد مقيدة بما اذا لم يكن ما قلده حكماً قوياً موافقاً للقياس داخلا في ظاهر النص او في امور المقصودة لا الوسائل فاذا جاز للمجتهدين التقليد فيه فللمقلد اولى **واما الثاني** فالاصل في الاشياء الطهارة لما ذكر في عامة الفتاوى واليقين لا يزول بالشك والظن بل يزول بيقين مثله وهذا اصل مقرر في الشرع منصوص عليه في الاحاديث مصرح في كتب الفقهاء من الحنفية والشافعية ولم ار مخالفاً فيه فاذا شك او ظن في طهارته ماء او ارض او طين او بساط او لباس او طعام او اناء او غير ذلك مما ليس بنجس العين فذلك الشيء طاهر في حق الوضوء والصلوة وحل الاكل وسائر التصرفات وكذا اذا غلب الظن على نجاسته لكن هنا يستحب الاحتراز عنه ويكره تنزيها استعماله كسؤر وبل الكفرة وسؤر الدجاجة المخلاة والماء الذي ادخل الصبي يده فيه وطين الشوارع اذا لم ير فيه عين النجاسة ولا اثرها واواني المشركين والدليل على هذا ما ذكرنا في النوع الاول من اكل النبي عليه الصلوة والسلام من ضيافة اليهودي واليهودية وما خرجه عن جابر رضي الله عنه

انه قال كنا نغزو مع رسول الله عليه السلام فنصيب من آنية المشركين واسقيتهم ونستمتع بها فلا يعيب ذلك علينا وفي التاتارخانية وفي الاصل الصبي اذا ادخل يده في كوز ماء او رجله فان علم ان يده طاهرة بيقين يجوز التوضؤ بهذا الماء وان علم ان يده نجسة بيقين لا يجوز التوضؤ به وان كان لا يعلم انه طاهر او نجس فالمستحب ان يتوضأ بغيره لان الصبي لا يتوقى عن النجاسات عادة ومع هذا لو توضأ به اجزأه انتهى وقال في الذخيرة ويكره الاكل والشرب في اواني المشركين قبل الغسل لان الغالب الظاهر من حال اوانيهم النجاسة فانهم يستحلون الخمر والميتة ويشربون ذلك ويأكلون في قصاعهم واوانيهم فيكره الاكل والشرب فيها قبل الغسل اعتباراً للظاهر كما كره التوضؤ بسؤر الدجاجة المخلاة لانها لا تتوقى عن النجاسة في الغالب والظاهر وكما كره التوضؤ بماء ادخل الصبي يده فيه لانه لا يتوقى عن النجاسة في الظاهر والغالب وكما كره الصلوة في سراويل المشركين اعتباراً للظاهر فانهم لا يستنجون وكان الظاهر من حال سراويلهم النجاسة ومع هذا لو اكل او شرب فيها قبل الغسل جاز ولا يكون آكلاً ولا شارباً حراماً لان الطهارة في الاشياء اصل والنجاسة عارضة فيجري على الاصل

حتى يعلم

حتى يعلم بحدوث العارض وما يقول بان الطهارة الظاهر النجاسة قلنا نعم ولكن الطهارة ثابتة بيقين واليقين لا يزول الا بيقين مثله انتهى ثم قال لا بأس بطعام اليهودي والنصراني كله من الذبائح وغيرها لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم من غير تفصيل بين الذبيحة وغيرها ويستوي الجواب بين ان يكون اليهودي والنصراني من اهل الحرب او من غير اهل الحرب وكذا يستوي الجواب بين ان يكون اليهودي والنصراني من بني اسرائيل او من غير بني اسرائيل كنصارى العرب لظاهر ما تلونا من النص فانه لا يفصل بين كتابي وكتابي ولا بأس بطعام المجوس كله الا الذبيحة فان ذبيحتهم حرام انتهى وقال في موضع اخر روي عن ابن سيرين رحمه الله ان اصحاب رسول الله عليه الصلوة والسلام كانوا يظهرون على المشركين وكانوا يأكلون ويشربون في اوانيهم ولم ينقل انهم كانوا يغسلونها قبل الاكل والشرب يعني يظهرون ويغلبون ويستولون قال الله تعالى فاصبحوا ظاهرين وقال الله تعالى فما استطاعوا ان يظهروه ومعناه ما قلنا وروى اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما هجموا على باب كسرى وجدوا فيها مطبخة قدوراً فيها الوان الاطعمة فسألوا عنها فقيل انها مرقة فطعموا

فاكلوا وتحجوا من ذلك وبعثوا بشئ من ذلك الى عمر رضى الله
تعالى عنه فتناول عمر من ذلك وتناول اصحابه فالصحابة رضى
الله عنه اكلوا من الطعام الذى طبخوا وطبخوا فى قدورهم
قبل الغسل والمعنى فى ذلك ان الطهارة فى الاشياء اصل و
النجاسة عارضة وقد وقع الشافعى هذا العارض ولا يرتفع
الطهارة الثابتة بقضية الاصل وما يقول بان الظاهر هو
النجاسة قلنا نعم ولكن الطهارة كانت ثابتة بيقين واليقين
لا يزول الا بيقين مثله الا يرى انه اذا اصاب عضو انسان
او ثوبه من سؤر الدجاجة المخلاة او من الماء الذى ادخل الصبى
يده فيه وصلى مع ذلك جازت صلوته واذا صلى فى سراويل المشرك
جازت الصلوة لان الطهارة فى هذه الاشياء اصل وقد تيقنا
الطهارة وشككنا فى النجاسة فلم يثبت النجاسة بالشك كذا
هنا انتهى ثم قال وروى محمد رحمه الله فى الكتاب ان عليا رضى الله
عنه سئل عن ذبايح النصارى من اهل الحرب فلم ير به بأسا انتهى
وما نقلنا سابقا من المسائل المتعلقة بالرخص مبنى على هذا الاصل
وبالجملة ان الاهتمام فى امر الطهارة ليس من سنة السلف فمن له
طبع مستقيم خال عن الوسوسة واستعداد ها فله ان يتحرى

الاقوى

الاقوى والاحوط بحيث لا يفوت به اهم منه كالجماعة والتلاوة
والذكر والفكر والتصنيف واما الموسوس او المستعد فعليه
ان يتحرى الرخصة والسعة الى ان ينقطع عنه احتمال الوسوسة

الفصل الثانى فى الورع والتوقى من طعام اهل الوظايف
من الاوقاف او بيت المال مع اختلاط الجهلة والعوام واكل
طعامهم وهذا ناش من الجهل او الرياء فكما ان الكسب بالبيع والاجارة
ونحوها اذا روعى فيها شرائط الشرع حلال طيب كذلك الوقف اذا
صح وروعى شرائطها الوقف فلا شبهة فيه اصلا اذ الصحابة و
قفوا واكلوا منه وكذا بيت المال يحل لمن كان مصرفا له اذا اخذ
بقدر الكفاية وقد اخذ الخلفاء الاربعة رضى الله عنهم سوى عثمان
رضى الله عنه منه فلا فرق بين الوقف وبيت المال وبين غيرهما
من المكاسب فى الحل والطيب اذا روعى شرائط الشرع وفى الحرمة
والخبث اذا لم تراع بل الاولى انه اشبه وامثل فى زماننا اذ اكثر
بيوع اسواقنا واجاراتهم باطلة او فاسدة او مكروهة نعم الورع
من الشبهات فى الحلال والحرام ليس كالورع فى امر الطهارة والنجاسة
بل هو اهم فى الدين وسيرة السلف الصالحين ولكن فى زماننا لا يمكن
بل لا يمكن الاخذ بالقول الاحوط فى الفتوى وهو ما اختاره الفقيه

ابو الليث رحمه الله من انه ان كان اكثر مال الرجل حلالا جاز قبول
هديته ومعاملته والا فلا قال الامام قاضيخان رحمه الله فى فتاواه
قالوا اليس فى زماننا زمان الشبهات وعلى المسلم ان يتقى الحرام المعاين
وكذا قال صاحب الهداية فى التجنيس وزمانها قبل ستمائة وقد
بلغ التاريخ اليوم تسعمائة وثمانين ولا خفاء ان الفساد والتغير
يزداد بزيادة الزمان لبعده عن عهد النبوة فالورع والتقوى
فى زماننا فى حفظ القلب واللسان وساير الاعضاء والتحرز عن
الظلم وايذاء الغير بغير حق ولو بالسؤال والاستخدام بغير اجر
وان يجعل ما فى يد كل انسان ملكا له لم يتيقن كونه بعينه مغصوبا
او مسروقا وان تيقنا ان فى ماله حراما قال فى فتاوى قاضيخان لو ان
فقيرا ياخذ جائزة السلطان مع ان علمه ان السلطان ياخذها
غصبا ايحل له ذلك قال فان كان السلطان خلط الدراهم بعضها
بعض فانه لا بأس به وان دفع عين الغصب من غير خلط لم يجز
اخذه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا الجواب يستقيم على قول
ابى حنيفة رحمه الله تعالى لان عنده اذا غصب دراهم من قوم وخلط
بعضها ببعض يملكها الغاصب وقال فى الخلاصة السلطان اذا اقدم
شيئا من الماكولات ان اشتراه يحل وان لم يشتر ولكن الرجل

لايعلم

لا يعلم ان فى الطعام شيئا مغصوبا بعينه يباح اكله انتهى وهكذا قال
الامام قاضيخان رحمه الله وزاد لان الاصل فى الاشياء الاباحة وفى بستان
العارفين اختلف الناس فى اخذ الجائزة من السلطان قال بعضهم يجوز
ما لم يعلم انه يعطيه من حرام وقال بعضهم لا يجوز اما من اجازه فقد
ذهب الى ما روى عن على بن ابى طالب رضى الله عنه انه قال ان السلطان
يصيب من الحلال والحرام فما اعطاك فخذها فانما يعطى من الحلال وروى
عمر رضى الله عنه عن النبى عليه الصلوة والسلام انه قال من اعطى شيئا من غير
مسئلة فلياخذه فانما هو رزق الله تعالى وروى عن ابراهيم الحنفى رحمه الله
انه لم ير بأسا بالاخذ من الامراء وعن حبيب بن ابى ثابت رحمه الله انه
قال رايت هدايا المختار ياتى الى ابن عمر رضى الله عنه وابن عباس رضى الله عنهما
فيقبلانها وعن الحسن رضى الله عنه انه كان ياخذ هدايا الامراء وروى محمد
بن الحسن رحمه الله عن ابى حنيفة رحمة الله عليه عن حماد رحمه الله ان ابراهيم
النخعى رحمه الله خرج الى زهير بن عبد الله الازدى وكان عاملا على حلوان
يطلب جائزته هو وابو ذر الهمدانى رحمه الله قال محمد رحمه الله وبه يفتى
ناخذ ما لم نعرف شيئا من عطائه حراما بعينه وهذا قول ابى حنيفة رحمه الله
انتهى وهكذا فى الزهيرية وزاد واصحابه بعد ابى حنيفة رحمة الله عليه
ولعلك يختلج فى قلبك ما سبب امتناع الورع عن الشبهات والقول

لاخذنا الاحوط فى هذا الزمان فنقول سببه اربعة اشياء الاول
غلبة الجهل على التجار والصنائع والاجزاء والشركاء فى الاصل والغلة
فلا يراعون شرايط الشرع فى معاملاتهم فتفسد او تبطل او يكره
فيكون مكسوبهم حراما او خبيثا والثانى غلبت الظلم ومن
الغصب والسرقة والخيانات والتزوير ونحوها والثالث والرابع
ان قوام البدن وانتظام المعاش بالنقود والحبوب ونحوها مما يخرج
من الارض والغالب المستعمل فى النقود والمعاملات الدراهم وقد
صغروها حتى لا يبلغ اربعة منها وزن درهم واحد شرعى والطلوع
من اختيار الفسقة والكفرة يقطعونها حتى صار المقطوع فى الدراهم
غالبا على غيره وجعلوها من المعدودات فى التبايع والاستقراض ومجوز
وزنها والفضة وزنية ابدا لنص الشارع عليه فلا يتبدل بالعرف
اذ شرط اعتباره عدم النص وهذا مذهب ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله
ورواية ظاهرة عن ابى يوسف رحمه الله اعتبار العرف فقط مطلقا
فاذا كانت وزنية ابدا يلزم بيان وزنها فى التبايع والاستقراض لان
بيان الثمن اذا لم يكن مشارا اليه شرط صحة البيع ونحوه ومقدار الوزن
لا يعلم بالعد كالعكس فاذا لم يبين وزنه يفسد البيع والاستقراض
والاجارة ونحوها ولا مخلص ولا حيلة فى هذا الا التمسك بالرواية

الضعيفة

الضعيفة عن ابى يوسف رحمه الله وامر الاراضى فى زماننا مشوش
جدا اذ اصحابها يتصرفون فيها تصرف الملاك من البيع والاجارة
والمزارعة ونحوها ويؤدون خراجها من الموظف والمقاسمة الى
المقاتلة او غيرها ممن عينه السلطان الا انهم اذا باعوا اخذ بعض
الثمن من عينه السلطان اخذ الخراج واذا ماتوا فان تركوا اولادا
ذكورا يورثونها فقط دون سائر الورثة ولا يقضى منها ديونها ولا
ينفذوها وصاياه والا فيبيعها من عينه السلطان فاذا اعتبرنا
باليد وقلنا ان الارض ملك لذى اليد يلزم ان يكون ميراثا لكل
الورثة بعد وصاياه فحرمان ان يقضى منها ديونه وينفذ وصاياه
وحرمان ما عدا الاولاد الذكور وعدم القضاء والتنفيذ ظلم وتصرفهم
فيها وتصرف من عينه السلطان ان لم يكن فى الورثة اولاد ذكور تصرف
فى ملك الغير فيكون الحاصل منها خبيثا قال فى التاتارخانية رجل غصب
ارضا فاجرها واخذ غلته او زرع الارض كرا فخرج منه ثلثة اكرار
يأخذ رأس ماله الكر ويتصدق بالغلة والكرين ويضمن النقصان
وهذا فى قولهم جميعا انتهى ويكون اخذ بعض الثمن او كله فى البيع
حراما لمن عينه السلطان وبمرور الازمان يخرج الاراضى واكثرها عن
ملك ذى اليد بالكلية وفيه فساد عظيم وان قلنا ان الاراضى ليست

مملوكة لاصحابها ورقبتها لبيت المال اذ المعهود فى زماننا وما تقدم
مما يعرفه اباؤنا واجدادنا ان السلطان اذا فتح بلدة لا يقسم اراضيها
بين الغانمين وهذا جائز اذ الامام مخير بين القسمة والابقاء للمسلمين
الى يوم القيمة بوضع الخراج ويكون تصرف ذى اليد فيها باحد طريقين
قال فى التاتارخانية السلطان اذا دفع اراضى لا مالك لها وهى التى تسمى
اراضى المملكة الى قوم ليعطوا الخراج جاز وطريق الجواز احد الشيئين
اما اقامتهم مقام الملاك فى الزراعة واعطاء الخراج او الاجارة بقدر
الخراج ويكون المأخوذ منهم خراجا فى حق الامام اجرة فى حقهم انتهى فعلى
هذين الوجهين لا يجرى فيه البيع والهبة والشفعة والوقف والارث
ونحوها اما على الاول فلانه اقامتهم مقام الملاك لضرورة صيانة
حق المقاتل عن الضياع اعنى الخراج فيتقدر بقدرها ولا يتعدى
الى غيرها واما الثانى فظاهر فيكون بيع ذى اليد باطلا وثمنها حراما
ورشوة وهذا اصلح الاحتمالين واقل مخالفة للشرع الشريف وضررا
للناس فيجب الحمل عليهم فيكون انتقالها للاولاد الذكور باحد الطريقين
ايضا لا بالارث واما جعل بيعها اجارة فاسدة ليحل مقدار اجر المثل
للبايع ففاسد جدا لا وجه له اصلا اما اولا فلان الاجارة لا تنعقد
بلفظ البيع فى القول المختار للفتوى خصوصا اذا لم يجد التوقيت قال

قال الامام قاضيخان

قال الامام قاضيخان رحمه الله والفتوى على ان الاجارة لا تنعقد بلفظ
البيع والشراء وفى العتابية والاظهر انها تنعقد بلفظ البيع اذا
وجد التوقيت واما ثانيا فلانه قد سبق ان الاقامة مقام الملاك
ليس من كل جهة بل لضرورة فقد يملك الاجارة فى الطريق الاول
وكذا فى الثانى لوجهين الاول ان يكون الخراج اجرة فى حق ذى اليد
لضرورة عدم تحقق حقيقته ومعناه ههنا لانه مؤنة للارض والمؤنة
لا تجب الا على المالك فجعله اجرة فى حق ذى اليد لهذه الضرورة فقط
ولهذا سقط وجوب بيان قدر الاجرة وجاز مع جهالتها فى خراج
المقاسمة فهو فى الحقيقة خراج ولهذا لا يجوز صرفه الا الى مصارف
الخراج فاذا لم يكن اجرة حقيقة ومن كل وجه لا يجوز لصاحبها
اجارتها والثانى ان الخراج يؤخذ من المتصرف فاذا كان
شراؤه استيجارا وثمنه اجرة معجلة لا يمكن ان يجعل الخراج اجرة
بالنسبة الى المتصرف بل يجب ان يجب الخراج على البايع و
يؤخذ منه واما ثالثا فلان البايع او المشترى قد يموت
فى مدة قريبة فينفسخ الاجارة فيجب رد الاجرة المعجلة فالحق
ان بيعها باطل والمأخوذ رشوة يجب ردها الى معطيها فاذا
تعذر هذا فالاخذ بالقول الاحوط فضلا عن الورع عن الشبهات

يستدعى ان لا يعامل مع الناس لانه كما لا يجوز اخذ الحرام بالصدقة
والهبة لا يجوز بالبيع والاجارة ونحوهما ولا يصير بها حلالا والخبيث
يجب على مالكه تصدقه فيأثم بغيره من البيع ونحوه ولا يجوز لاحد
اخذه بشراء ونحوه الا ان يتصدق عليه وهو فقير فيلزم العزلة عن
الناس وسكنى المغارات وفى بطون الاودية ورتع الكلاء والعشب
ولبسهما والانسان مدنى بالطبع وفى هذا حرج عظيم وتكليف بما لا يطاق
وكلاهما منتفيان بالنص فتعين الاخذ لا محالة فى هذا الزمان بما
قال محمد رحمه الله ومن تبعه من المشايخ وهو قول ائمتنا الثلثة من
جواز اخذ مال الغير باذنه ورضائه بعوض وبلا عوض ما لم يعلم انه
بعينه حرام تمسكا باصول مقررة فى الشرع من ان اليد دليل الملك وان
الاصل فى الاشياء الاباحة وان اليقين لا يزول الا بيقين مثله وان
الاثمان النقود لا يتعين فى العقود والفسوخ لا سيما الصحيحين
بل الثمن يثبت فى الذمة ولو حالا ومنجزا بخلاف المبيع وبما قال
الكرخى رحمه وقد صرحوا بكون الفتوى عليه فى زماننا ان المشترى بحرام
بعينه حلال طيب الا ان يشار اليه حين العقد ويسلم فيكون ملكا
خبيثا وبما ذهب اليه ابو حنيفة رحمه الله من ان الخلط الرافع للتميز
استهلاك موجب للتملك والضمان وبما روى عنه ان سبب الطيب

وجوب الضمان

اذ فيهما عدم التيقن ولو بالتعيين اتفاق
وفى الفاسدين اختلاف

قاضيخان
فى قولهم جميعا لا يتصدق بالربح او نقد غيرها الى
الوديعة لم يضف الشراء ... ومحمد رحمه وان الربح
فى قول ابى حنيفة رحمه الله ورفع الثمن من الوديعة
يتصدق تصير ان اضاف الشراء الى الوديعة التى
كانت وديعة عنده وربح فيها قال بالغصب وبيع
من الغصب ولو اشترى بالدراهم من الغصب قال
لا يتصدق بشىء الا ان اشترى بعينه او اشترى
بغير الغصب ونقد الثمن ربح فيما اشترى بالغصب
ودفع ... انه سئل عن قول ابى حنيفة رحمه الله يكره له
ان يأكل ويأكل غيره وعن المغصوبة وبعد الثمن منها
غيره وان اضاف الشراء الى الدراهم منها حل له ان يأكل
ويأكل الى الغصب ولكنه بعد الثمن طعاما ان لم يضف
الشراء رجل اشترى بالدراهم المغصوبة

وجوب الضمان لاداء نعم ما لا يدرك كله لا يترك كله فالاولى
والاحوط الاحتراز عن الشبهات مما فيه امارة ظاهرة للحرمة وممن
له شهرة تامة بالظلم او الغصب او السرقة او الخيانة او التزوير
او نحوها مما يمكن الاحتراز عنه من غير ترك ما فعله اولى منه
به او فعل ما تركه كذلك فاذا لم يمكن الورع عن الشبهات المالية
فى زماننا فالمرجو من فضل الله تعالى ان من اتقى وتورع فى غيرها
يحصل له ثواب المتقى والمتورع فى الكل لان الطاعة بحسب الطاعة

الفصل الثالث فى امور مبتدعة باطلة اكب الناس عليها

على ظن انها قرب مقصودة وهذه كثيرة فلنذكر اعظمها منها
وقف الاوقاف سيما النقود لتلاوة القران العظيم او لان يصلى
نوافل او لان يسبح او لان يهلل او لان يصلى على النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم ويعطى ثوابها لروح الواقف او لروح من اراده
ومنها الوصية باتخاذ الطعام والضيافة يوم موته او بعده او
باعطاء دراهم معدودة لمن يتلو القران لروحه او يسبح له او
يهلل له او بان يبيت عند قبره رجال اربعين ليلة او اكثر او اقل
وبان يبنى على قبره بناء وكل هذه بدع منكرات والوقف والوصية
باطلان والماخوذ منهما حرام للاخذ وهو عارض بالتلاوة والذكر

بسم الله الرحمن الرحيم فلولا نفر من كل
فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين
فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
باب من العلم يتعلمه الرجل خير له
من الدنيا لا ينبغى للعالم ان يسكت
عن علمه صدق الله ورسوله بر بلده
اهاليسندن هند شهود محضرنده
زيده تزوج اولنوب لكن اذنه
قاضى بولنمامغله عقد مزبور صحيح
اولورمى الجواب اولور
وليس للقاضى ولاية فى النكاح
اذن قاضى لازم دكلدر كافرهم
من البهجة والخانية نكاحده لازم
اولان رضاء طرفين وحضور
شاهدكه در غيرى لازم دكلدر

لاجل الدنيا وقد بيناه ذلك فى رسالتنا السيف الصارم
وانقاذ الهالكين وايقاظ النائمين وجلاء القلوب فعليك
بها وطالعها حتى تعلم حقيقة مقالنا ونقول الحمد لله الذى
هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا ان هدينا الله ربنا
لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة
انك انت الوهاب اللهم صل على محمد سيد المرسلين وعلى
اله واصحابه اجمعين والحمد لله رب العالمين تم هذا الكتاب
بعون الله الملك الوهاب قد وقع الفراغ من تحريره فى يوم اربع
فى وقت الظهر فى يوم الخامس والعشرون فى شهر شوال المبارك
سنة احدى عشر ومائتين والف من هجرة النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم والشرف فى البلدة المشهورة ودين صانها الله تعالى
عن الافات والاضداد عن يد العبد الضعيف النحيف المسكين
الفقير الحقير قليل العمل كثير الامل صغير الاحسان كثير العصيان
المحتاج الى رحمة الله تعالى سيد محمد بن على نيكبولى غفر الله لهما
ولاجداده ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات
برحمتك يا ارحم الراحمين

زيد ابدست الدقده اليني ويوزين سلدكى مقرمه ايله ازرنده نماز قلمه جائز اولورمى
الجواب اولور لكن اولى اولان قلممقدر الاولى ان لا يصلى الى ... يدنى
الصلوة على منديل الوضوء الذى يمسح به لان فيه رائحة التلطخ بالماء المستعمل اشباه ...
بعد الجماع غسل ايدن هند خارج فرجينى غسل اتدكده اصبعنى فرجنه ادخال
ايدوب غسل اتمك لازم اولورمى الجواب اولماز ولا تدخل المرأة اصبعها
فى فرجها عند الغسل تاتارخانية من كتاب الطهارة
بلا تأويل ترك جماعت عادتى اولان زيدك شهادتى مقبوله اولورمى الجواب اولماز
اوزرينه حج فرض اولان زيد حجه تميب تأخير اتمش اولسه شهادتى مقبوله اولورمى الجواب اولور
اوزرينه زكوة فرض اولان زيد زكوتى ويرميوب تأخير اتمش اولسه شهادتى مقبوله اولورمى الجواب اولماز
يالكز برايا قى اولان زيد اول برايا غده مست كيوب اوزرينه مسح اتمك جائز اولورمى الجواب اولور
زيد قرنداشى اولوب فقير اولان عمرو مالنك زكوتنى ويرمك جائز اولورمى الجواب اولور
يجوز دفعها الى سائر قرابته نحو الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات فى ذكوة ...
طهر نام اوزرينه مسلبكين جوربين منعلين اوزرينه مسح جائز اولورمى الجواب اولور يجوز المسح
على الجورب اذا كان منعلا او مجلدا او ثخينا والمنعل هو الذى وضع الجلد على اسفله كالنعل للقدم
والمجلد هو الذى وضع الجلد على اسفله واعلاه والثخين هو ان يستمسك على الساق من غير ربط ...
بو بلده عظيمه رمضان اولديغى مثبت اولوب اهاليسى صومه نيت اتدكلرندن صكره بلده مزبوره اهالى
زيد اول بلده يه بر كونلوك بعدى اولان قصبه ده بولنوب قصبه مزبوره ده رمضان اولديغى ثابت او
صومه نيت اتمايوب صباح وقتنده اكل وشرب ايدوب بعده قصبه مزبوره دن اويله نمازى ايله مزبور
دياره كلدكده رمضان اولدوغنه واقف اولدقده صومه نيت اتمش اولمامغله احشام دك صائم
اولمايوب اكل وشرب ايلسه زيده قضا وكفارتدن قنغيسى لازم اولور الجواب قضا ايدر فتاوى عبد الرحيم افندى

اوذرینه کفارت صوم لازمه اولان هند رجب شریفك دوردنجی
کوننی کفارتی ایچون صائمه اولمغه شروع واللی التی کون صائمه
اولوب بعده رمضان شریف داخل اولمغله رمضان شریفده
دورت کون دخی صائمه اولسه اول دورت کون رمضان شریفده
~~دورت کوننی قضاسی لازم اولور~~ عدّ اولنوب هنده کفارت
مزبوره‌یی استینافمی لازمه اولور یوخسه کفارتدن عدّ
اولنوب رمضان شریفك دورت کوننی قضاسی لازم اولور الجواب
مزبوره‌یی استیناف لازم اولور ولو صام شهرین متتابعین لزماه
ولو کان احدهما رمضان استأنفها لان صوم رمضان یستحق
عن رمضان فوقع علی نفسه فینقطع التتابع ولوالجیه فی فصل ... من کتاب الصوم
زید حال مسافرتده صوم رمضانده افطار ایتمك می اولیدر یوخسه
صائم اولمق می اولیدر الجواب صائم اولمق اولیدر لکن صوم
ضعف ویررسه یاخود نفقه‌ده کندی ایله رفقاسی بیننده مشترك
اولوب رفقاسنك اکثری افطار ایدرلر ایسه افطار اولیدر
زید بو رمضان شریفده نهاراً بر قاچ کون افطار ایدوب بلا کفارت
بر قاچ افطار حاصل اولدقدنصکره زید کفارت مراد ایتدکده
هر بر افطار ایچون بر کفارتمی لازمه اولور یوخسه مجموعندن
بر کفارت کفایت ایدرمی الجواب بر کفارت مجموعندن کفایت ایدر.
اذا

اذا افطر فی رمضان فی یوم لم یکفر حتی افطر فی یوم آخر کان علیه
کفارة واحدة وان کان فی رمضانین علیه لکل فطر کفارة قال محمد
یکفیه کفارة واحدة قاضیخان فی اخر الکفارة مثله فی البزازیة زاهدی ... القدوری فی کتاب الصوم